جامـــعة عمار ثليجي الاغواط
كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية
قسم الحـــــــــقوق

والموسومة بـــــ:

مراقبة السلطات العمومية لمطابقة ونوعية المنتجات في التشريع الجزائري

مذكـــــــرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اعمال

إعداد الطالبين:
.بدرة علاء الدين
.حسيني عبد القادر

إشراف الدكتور :
بلكعيبات مراد

أعضاء لجنة المناقشة:

د.	رئيسا
د. بلكعيبات مراد	مشرفا ومقررا
أ.د.	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، و نخُصُّ
بالذكر الأستاذ المشرف **بلكحيلات مراد**، دون أن ننسى
فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي

بدرة علاء الدين

حسيني عبد القادر

الإهداء :

الحمد لله الذي جعل اللسان عنوان الإنسان وجعل القلب مستودع الإيمان.

الحمد لله عدد ما خلق وملء ما خلق، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أحمدك لأنك أنت الرحمان الرحيم وأشكرك على نعمتك الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على خير الخلق وحبيب الحق محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه والتابعين القائل: "من سلك طريقا يبتغي العلم، سهل الله له به طريقا إلى الجنة".

أهدي ثمرة جهدي إلى نور عيني ونبض قلبي ونبع حنانيَ أغلى إنسان في الوجود أمي.

إلى رمز العطاء والنضال أبي.

إلى كل إخوتي

والى كل من زملائي في الدراسة والعمل.

بدرة علاء الدين

الإهداء :

إلى كل من اضاء بعلمه عقل غيره واهدى بالجواب الصحيح حيرة سائله

فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته وسماحته العارفين.

اهدي هذا العمل المتواضع إلى روح ابي اسكنه فسيح جنانه

إلى امي التي زودتني بالحنان والمحبة واقول لها وهبتني الحياة والامل

والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة حفظها الله .

الى كل اخوتي

إلى كل من كان عونا لي ولو بكلمة طيبة اهدي هذا العمل

حسيني عبد القادر

مقدمة

مقدمة

شهدت العلاقات الاقتصادية خلال العقود الأخيرة تطورًا متسارعًا نتيجة الانفتاح الاقتصادي والتقدم التكنولوجي وتحرير المبادلات التجارية، الأمر الذي أدى إلى تنوع المنتجات المتداولة في الأسواق الوطنية والدولية وتزايد حجم تداولها بصورة غير مسبوقة. ورغم ما أفرزه هذا التطور من آثار إيجابية تمثلت في تعدد الخيارات المتاحة أمام المستهلك وتحسين مستويات الإنتاج والتوزيع، إلا أنه أوجد في المقابل تحديات جديدة تتعلق بضمان جودة المنتجات وسلامتها ومدى مطابقتها للمعايير القانونية والتقنية المعتمدة، خاصة في ظل تنامي الممارسات التجارية غير المشروعة وانتشار بعض المنتجات المغشوشة أو المقلدة أو غير المطابقة للمواصفات المطلوبة.

وتُعد حماية المستهلك من أهم الأهداف التي تسعى إليها التشريعات الحديثة، باعتبار المستهلك الطرف الأضعف في العلاقة الاستهلاكية، الأمر الذي يستوجب تدخل السلطات العمومية لضمان توفير منتجات سليمة وآمنة تستجيب للمتطلبات القانونية والفنية والصحية المعمول بها. ومن هذا المنطلق، أصبحت الرقابة على مطابقة ونوعية المنتجات إحدى الركائز الأساسية للسياسة التشريعية والاقتصادية في مختلف الدول، لما لها من دور فعال في حماية صحة المستهلك وسلامته الجسدية، وضمان شفافية المعاملات التجارية وتحقيق المنافسة المشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين.

وفي الجزائر، أولى المشرع أهمية خاصة لمسألة مطابقة المنتجات ونوعيتها، حيث وضع إطارًا قانونيًا ومؤسساتيًا متكاملاً يهدف إلى مراقبة المنتجات في مختلف مراحل إنتاجها واستيرادها وتوزيعها وتسويقها. وقد تجسد ذلك من خلال إصدار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلى جانب القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، والعديد من النصوص التنظيمية المكملة لهما، والتي أرست منظومة قانونية متكاملة تتولى من خلالها السلطات العمومية مهمة السهر على احترام قواعد المطابقة والجودة وحماية المستهلك من مختلف المخاطر المرتبطة بالمنتجات غير المطابقة. كما اعتمد المشرع على أجهزة وهيئات متخصصة، على غرار مصالح الرقابة وقمع الغش والمعهد الجزائري للتقييس والمخابر المعتمدة، من أجل ضمان فعالية الرقابة وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية في كونه يسلط الضوء على أحد المواضيع القانونية ذات الصلة المباشرة بحماية المستهلك وضبط النشاط الاقتصادي، كما يساهم في إبراز الدور الذي تؤديه السلطات العمومية في تحقيق الأمن الاستهلاكي وضمان جودة المنتجات المتداولة في السوق. أما من الناحية العملية، فتظهر أهميته في تزايد حالات عرض وتسويق منتجات غير مطابقة للمواصفات القانونية، وما يترتب عنها من أضرار صحية واقتصادية تمس المستهلك والاقتصاد الوطني على حد سواء.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الإطار القانوني المنظم لمراقبة مطابقة ونوعية المنتجات في التشريع الجزائري، وبيان الهيئات المختصة بممارسة هذه الرقابة وصلاحياتها، وتحليل مختلف الآليات

والإجراءات المعتمدة للكشف عن حالات عدم المطابقة، فضلاً عن دراسة الجزاءات القانونية المقررة لمواجهة المخالفات المرتبطة بالمطابقة والجودة، وتقييم مدى فعالية المنظومة الرقابية في تحقيق الحماية المنشودة للمستهلك.

أما أسباب اختيار الموضوع فتعود إلى اعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية. فمن الناحية الموضوعية، يكتسي الموضوع أهمية متزايدة في ظل التطور المستمر للأسواق وتنامي مخاطر تداول المنتجات غير المطابقة، فضلاً عن ارتباطه الوثيق بحماية المستهلك والصحة العامة. أما من الناحية الذاتية، فيرجع اختياره إلى الرغبة في التعمق في دراسة آليات الحماية القانونية للمستهلك والوقوف على الدور الذي تؤديه السلطات العمومية في هذا المجال.

ولم تخل هذه الدراسة من بعض الصعوبات، من أبرزها تشعب النصوص القانونية المنظمة للمطابقة والنوعية وتوزعها بين قوانين ومراسيم تنظيمية متعددة، إضافة إلى كثرة التعديلات التشريعية التي مست بعض الأحكام ذات الصلة بالموضوع، فضلاً عن محدودية الدراسات المتخصصة التي تناولت الرقابة على المطابقة والنوعية بصورة شاملة تجمع بين الجوانب القانونية والمؤسساتية والإجرائية.

وقد تم الاستعانة بعدد من الدراسات السابقة، من أهمها:

دراسة أرزقي زبير بعنوان "حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة"، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011.

دراسة قرواش رضوان بعنوان "الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013.

دراسة عميرات عادل بعنوان "المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016.

دراسة علواش مهدي بعنوان "الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة"، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2019-2020.

وانطلاقًا من ذلك يمكن طرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء منظومة قانونية ومؤسساتية فعالة تمكن السلطات العمومية من مراقبة مطابقة ونوعية المنتجات وضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات غير المطابقة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لمراقبة مطابقة ونوعية المنتجات، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل مختلف الآليات الرقابية والإجراءات القانونية والجزاءات المقررة في هذا المجال وبيان مدى فعاليتها.

مقدمة

ولمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين؛ خصص الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني والمؤسساتي لمراقبة مطابقة ونوعية المنتجات، حيث تناول المبحث الأول مفهوم المطابقة والنوعية والأساس القانوني المنظم لهما، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة الهيئات المكلفة بمراقبة مطابقة ونوعية المنتجات. أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة آليات وإجراءات ممارسة الرقابة على مطابقة ونوعية المنتجات، حيث تناول المبحث الأول الرقابة الإدارية والوقائية على المنتجات، في حين خصص المبحث الثاني للرقابة الردعية وجزاءات عدم المطابقة.

الفصل الأول:

الإطار القانوني والمؤسساتي لمراقبة مطابقة ونوعية المنتجات

إن ضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية والتنظيمية المعتمدة من الركائز الأساسية لحماية المستهلك وترقية جودة السلع والخدمات، كما يشكّل أداة فعّالة لدعم الاقتصاد الوطني وتعزيز تنافسيته في الأسواق الداخلية والخارجية، ومنه أولى المشرّع الجزائري أهمية بالغة لإرساء منظومة متكاملة لرقابة المطابقة والنوعية، تقوم على أسس قانونية وتنظيمية دقيقة، وتستند إلى أجهزة وهياكل مؤسساتية متخصصة تتكامل أدوارها في سبيل تحقيق هذه الأهداف.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يحكم رقابة مطابقة ونوعية المنتجات، من خلال التطرق في المبحث الأول إلى الأساس التشريعي والتنظيمي الذي يؤطر هذه الرقابة، بما يشمله من نصوص قانونية ولوائح تقنية تحدد القواعد والمعايير الواجب احترامها، ثم تناول في المبحث الثاني مختلف الهيئات المكلفة بتجسيد هذه الرقابة ميدانيًا، سواء كانت إدارية أو تقنية، مع إبراز طبيعة أدوارها وحدود اختصاصها في ضمان سلامة المنتجات وحماية المستهلك.

المبحث الأول: الأساس التشريعي والتنظيمي لرقابة المطابقة ونوعية المنتجات

يستند نظام رقابة مطابقة ونوعية المنتجات في الجزائر إلى مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان سلامة المنتجات وحماية المستهلك، من خلال تحديد القواعد والمعايير الواجب احترامها من قبل المتدخلين في السوق[1]، ويبرز في هذا الإطار كلٌّ من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الذي يؤسس للقواعد العامة للرقابة، والقانون رقم 16-04 الذي يعزز هذه المنظومة من خلال ضبط شروط المطابقة وإجراءاتها. وعليه، سيتم من خلال هذا المبحث تناول أحكام الرقابة في ظل هذين القانونين، بإبراز أهم الآليات القانونية التي جاءا بها لتنظيم رقابة المطابقة والنوعية.

المطلب الأول: الرقابة في ظل أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش

يُعدّ قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 الإطار الأساسي الذي حدّد القواعد العامة لضمان مطابقة المنتجات وحماية المستهلك من مختلف أشكال الغش والتدليس، حيث وضع جملة من المبادئ والالتزامات التي تقع على عاتق المتدخلين في السوق، بما يضمن سلامة السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، وقد أولى المشرّع من خلال هذا القانون أهمية خاصة لمفهوم المطابقة، باعتباره معيارًا جوهريًا لتقييم جودة المنتجات ومدى استجابتها للمواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها[2].

وانطلاقًا من ذلك، سيتم في هذا المطلب التطرق في الفرع الأول إلى تحديد مفهوم المطابقة في ظل أحكام القانون 09-03، من خلال إبراز تعريفها ومجالات تطبيقها، ثم تناول في الفرع الثاني آليات رقابة مطابقة ونوعية المنتجات التي أقرّها هذا القانون، مع توضيح دور الجهات المختصة في السهر على تطبيق هذه الأحكام وضمان حماية المستهلك

الفرع الاول: مفهوم المطابقة في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش

يُعدّ مفهوم المطابقة من المفاهيم الأساسية التي اعتمدها المشرّع في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش، باعتباره معيارًا قانونيًا وتقنيًا يهدف إلى ضمان سلامة المنتجات وجودتها قبل عرضها للاستهلاك. ويكتسي هذا المفهوم أهمية خاصة لارتباطه المباشر بحماية المستهلك من المخاطر المحتملة وبضمان شفافية المعاملات في السوق، وفي هذا السياق، سيتم التطرق إلى تعريف مطابقة ونوعية المنتجات، ثم بيان مختلف صور هذه المطابقة وفقًا لما استقر عليه الإطار القانوني المنظم لها.

---

[1] مالكي محمد، **الأليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم-السياسية تخصص قانون مدني أساسي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016، ص121

[2] حمار نسيم، **الالتزام بالمطابقة في قانون حماية المستهلك**، مجلة الاتحاد الوطني للمحامين الجزائريين، العدد03 ، منشورات دار المحامي، سيدي بلعباس، العدد03، 2011، 62.

أولا: نعريف مطابقة ونوعية المنتجات

بالرجوع إلى المادة 18/3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على أن ": المطابقة: استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به . "[1]

في حين نصت المادة 03 من القانون رقم 02/89[2] الملغى بموجب القانون رقم 03/09 على أنه : "يجب ان تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه .و يجب في جميع الحالات ان يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبه و نسبة المقومات اللازمة له و هويته و كمياته .كما ينبغي أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه و أن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه .و ان يذكر مصدره, و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لإستهلاكه و كيفية استعماله والإحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك و عمليات المراقبة التي أجريت عليه."

من خلال نص المادتين نستنتج أنه يمكن إعطاء عدة معاني لمصطلح المطابقة الواردة على المنتوج أو الخدمة، فقد يقصد بها مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في القوانين واللوائح وللمقاييس، وقد يقصد بها المطابقة للرغبات المشروعة للمستهلكين، ولأحكام العقد أيضا .إذن يمكن أن نعتبر أن لمصطلح المطابقة مفهومان، معنى واسع يرجع إلى الغرض من هذه المطابقة ألا وهو الاستجابة للرغبات المشروعة والمنتظرة من قبل المستهلك ومعنى ضيق بمعنى مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية [3]

1. المعنى الواسع للمطابقة: إن معنى المطابقة لا ينحصر فقط في موافقة المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، وإنما الصواب هو مطابقة المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك، وهذا ما أكدته المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنصها على أنه :" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة و هويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله .

---

[1] القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 ،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15 ،الصادر بتاريخ08 مارس 2009. المعدل والتمم

[2] قانون رقم 02/89 مؤرخ في 7 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989، ج.ر العدد 06 المؤرخة في 1989/02/08 (ملغى).

[3] جرعود الياقوت، **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 88

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشرو ط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه ." [1]

يفهم من المادة أن مطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة والمنتظرة من طرف المستهلك لاتتحقق إلا بتوافق هذه المنتوجات والمقاييس القانونية والتنظيمية لإنتاجه، حيث يجب أن تقدم المنتجات للمستهلكين بشكل لا يؤدي إلى تضليلهم بشأن خصائص هاته المنتجات، إضافة إلى ذلك، يجب أن يزود المستهلك بمعلومات دقيقة حول طبيعة المنتوجات التي يشتريها وتركيبها وكميتها.

كما يجب تزويد المستهلك بكل معلومة تتعلق بشروط حفظ واستعمال المواد التي يشتريها، كما يجب وضع كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج على أغلفة المنتجات أو في الوثائق المرفقة بها، إضافة إلى ذلك، يمكن إعطاء معلومات حول النتائج المترتبة على الصحة التي يتوقع أن تنشأ عن استهلاكها .

ومن خلال ما سبق يتضح أن الرغبة المشروعة للمستهلك تقدر بالنظر إلى عدة عوامل ومعطيات ذكرتها المادة السالفة الذكر منها: طبيعة المنتوج أو الخدمة، حالته التقنية، المعلومات المقدمة من قبل المنتجين أو مقدمي الخدمات ...الخ .

والرغبة المشروعة للمستهلك في منتوج أو خدمة ما، أمر خاص به، فالمتدخل لا يمكنه أن يقرر بإرادة منفردة لزبونه ماهو صالح أو ضار، كما أن المستهلك لا يمكنه إلا ينتظر ما هو معقول في ظل ظروف اقتصادية معينة. فرغبات المستهلك يصعب معرفتها وهي تختلف بحسب الأذواق والوضعيات الفردية، وبحسب الضرورات والتغيرات كالنمو الاقتصادي أو الكساد...الخ

2.المعنى الضيق للمطابقة: ينصرف مفهوم المطابقة بمعناه الضيق إلى موافقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، حيث بالرجوع إلى المادة 05 من قانون 02/89[2] الملغى بالقانون رقم 03/09 نجدها تنص على أنه :" يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع و بصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به و المميزة له." [3]

---

[1] المادة 11 من القانون 09-03 المعدل والمتمم.

[2] المادة 05 من القانون رقم 89-02 (ملغى): يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع و بصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك ان يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج و/أو الخدمة للقواعد الخاصة به و المميزة له .و تكون هذه التحريات متناسبة مع نوع العمليات التي يقوم بها المتدخل و مع حجم صنف المنتوج و/أو الخدمة المعروضة للاستهلاك و الإمكانيات التي يجب ان يتوفر عليها اعتبارا لتخصصه و القواعد المعمول بها عادة في هذا الميدان.

[3] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 283

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المراد بالمطابقة، هو مطابقة السلع والخدمات للمقاييس المعدة والمواصفات القانونية والتنظيمية، فالمشرع الجزائري حرص على مطابقة المنتوجات للمقاييس المحددة عن طريق التنظيم، والجدير بالذكر أن المطابقة في قانون حماية المستهلك تختلف عن المطابقة الواردة في القانون المدني في عقد البيع المنصوص عليها في المادة 353 المتعلقة بالبيع بالعينة[1]، وفحوى هذا البيع أن يتفق الطرفين المتعاقدين على عينة، يلتزم البائع بتسليم بضاعة مطابقة لها تماما، وإذ كانت البضاعة المقدمة غير مطابقة للعينة المتفق عليها، يحق للمشتري أن يطلب فسخ العقد مع التعويض[2] .ولذلك نجد أن المطابقة في القانون المدني قاصرة على تحقيق الحماية الكافية للمستهلك، كونها تكفل حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك، بينما المطابقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها تهتم بحماية صحة وأمن المستهلك.

ثانيا:: صور مطابقة المنتجات

بالرغم من أن معنى المطابقة لا يقتصر على ما اشترطه المتعاقدين في تعاقداتهم، وإنما يمتد ليشمل ما يقرره المشرع من أحكام في هذا الشأن، حماية منه لمصالح المستهلكين في الحالات التي يرى فيها عجزهم عن الاتفاق على وجود بعض المواصفات في السلع والمنتجات، إلا أن معناها قد اختلف باختلاف الصور التي يمكن أن تتواجد فيها، حيث نجد أن هناك ثلاثة صور للمطابقة.

1. المطابقة الكمية: المطابقة الكمية تتوافر كلما قام المنتج بتسليم المنتجات من حيث المقدار والكمية المتفق عليها في العقد، لذلك نكون أمام حالة عدم المطابقة الكمية، عندما يقوم المنتج بتسليم مبيع ناقص من حيث المقدار، بحيث لا يصلح للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها ذات المبيعات، وذلك باعتبار أن طرفي العقد قد حدّدا مسبقا بمحض إرادتيهما كمية السلع الواجب تسليمها، ونكون أمام حالة عدم المطابقة الكمية في صورتها الإيجابية، عندما ينتهز المنتج حاجة المستهلك إلى المنتوج، فيعمد تسليم المستهلك قدرا من المبيع يفوق القدر المتفق عليه العقد بهدف تسويق منتجاته، الأمر الذي يضر بالمستهلك فيما يتعلق بموارده الاقتصادية، وأمر حصوله على قدر من سلعة ليس في حاجة إليه.[3]

2. المطابقة الوصفية: وهي التي يلتزم فيها البائع بتسليم منتجات بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها في العقد، كما نص في المادة 363 من القانون المدني أنه ":إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عما نقص منه بحسب ما يقضي به العرف.[4]

---

[1] تنص المادة 353 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ،معدل ومتمم، على أنه:" إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها"...

[2] جرعود الياقوت، المرجع السابق، 91 ،92

[3] عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، ط02، منشأة المعارف، 2008 ،ص 695

[4] المادة 363 من القانون المدني

3. المطابقة الوظيفية : المطابقة الوظيفية تتضمن مجموعتين من العناصر، تتمثل الأولى في عناصر المطابقة الوظيفية العامة[1]، أما الثانية فتضم عناصر المطابقة الوظيفية الخاصة. ويقصد بالأولى المطابقة الوظيفية لمثل هذا النوع من المنتجات والتي لا يتوقف تحديدها لا على رغبات المستهلك ولا على تحفظات المتدخل. [2]

الفرع الثاني: رقابة مطابقة ونوعية المنتجات في قانون حماية المستهلك

لقد ارتبط ظهور الرقابة بصفة عامة بالتطورات الاقتصادية والصناعية التي عرفها العالم، خاصة منذ الثورة الصناعية، حيث أدى الانتقال من الإنتاج التقليدي إلى الإنتاج الواسع النطاق إلى بروز مخاطر جديدة تمس سلامة الأفراد وأمنهم، فمع تضخم حجم الإنتاج وتنوعه، لم يعد من الممكن ترك المنتجات تتداول في السوق دون إخضاعها لآليات فحص وتقييم دقيقة، الأمر الذي فرض تدخل الدولة لوضع نظام رقابي يضمن احترام المعايير القانونية والتقنية، ومن هنا أصبحت الرقابة تمثل إحدى الدعائم الأساسية لتنظيم النشاط الاقتصادي وحماية المصلحة العامة[3]، وعلى إثر ذلك سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف الرقابة على المطابقة(أولا)، ثم نتطرق بعدها إلى صور هذه الرقابة(ثانيا.)

أولا :تعريف الرقابة على المطابقة

تُعرّف الرقابة بوجه عام بأنها نشاط قانوني تمارسه جهة مختصة، يهدف إلى التحقق من مدى احترام القواعد والمعايير المحددة مسبقاً، سواء تعلق الأمر بسلوك الأفراد أو بنشاط المؤسسات أو بجودة المنتجات، ولا تقتصر الرقابة على مجرد الملاحظة أو التحقق، بل تتجاوز ذلك إلى اتخاذ التدابير اللازمة في حالة تسجيل انحرافات، وهو ما يمنحها طابعاً ديناميكياً يجمع بين الكشف والتقويم والتصحيح، كما أن الرقابة تمثل آلية لضمان حسن تنفيذ القوانين، إذ تُجسّد العلاقة بين النص القانوني والتطبيق العملي له في الواقع. [4]

وقد توسع الفقه القانوني في تحليل مفهوم الرقابة، فاعتبرها مجموعة من الأنشطة التنظيمية التي تهدف إلى التأكد من انسجام النتائج الفعلية مع الأهداف والمعايير المحددة سلفاً، مع إمكانية التدخل

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج04، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، ط02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000 ،ص 131.

[2] زوبة سميرة، **الحماية العقدية للمستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006/2005 ،ص 39 ،40

[3] قاسمي حمزة، **حماية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د، تخصص: قانون خاص، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2023-2024، ص51.

[4] بولحية علي، **جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ، العدد39 ، 2002، ص 77.

لتصحيح الانحرافات عند وقوعها[1]، ومن هذا المنطلق، تُعد الرقابة عملية مستمرة ومتجددة، لا تقتصر على مرحلة زمنية معينة، بل تواكب مختلف مراحل النشاط، سواء قبل التنفيذ أو أثناءه أو بعده، وهذا ما يجعلها أداة فعالة لتحقيق الانضباط داخل المنظومة الاقتصادية. [2]

أما فيما يتعلق برقابة المطابقة، فإنها تُعدّ صورة متخصصة من صور الرقابة، تنصب أساساً على المنتجات والخدمات المتداولة في السوق، فهي تهدف إلى التحقق من مدى مطابقة هذه المنتجات للمواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها، سواء تعلق الأمر بمعايير الجودة أو شروط السلامة أو الخصائص التقنية، وتكتسي هذه الرقابة أهمية خاصة في مجال حماية المستهلك، باعتبارها تمثل خط الدفاع الأول ضد المنتجات الخطرة أو المغشوشة التي قد تهدد صحته أو مصالحه الاقتصادية،.[3]

وانطلاقاً من ذلك، يمكن القول إن رقابة المطابقة هي مجموعة من الإجراءات القانونية والتقنية التي تُفرض على المتدخلين الاقتصاديين، وتُمارس من طرف هيئات مختصة، بهدف التأكد من أن المنتجات المعروضة في السوق تستجيب للمتطلبات المحددة قانوناً، ولا يقتصر هذا النوع من الرقابة على تدخل الإدارة فقط، بل قد يشمل أيضاً الرقابة الذاتية التي يمارسها المنتج أو المستورد، في إطار التزامه بضمان مطابقة منتوجاته قبل طرحها للتداول، وهو ما يعكس توجه التشريعات الحديثة نحو إشراك الفاعلين الاقتصاديين في تحقيق الحماية. [4]

وتتميّز رقابة المطابقة بجملة من الخصائص التي تعكس طبيعتها القانونية، فهي أولاً رقابة وقائية تهدف إلى منع وقوع الضرر قبل حدوثه، من خلال الحيلولة دون تسويق المنتجات غير المطابقة، وهي ثانياً رقابة إلزامية، يفرضها القانون على جميع المتدخلين دون استثناء، تحت طائلة المسؤولية القانونية التي قد تكون مدنية أو إدارية أو جزائية، كما أنها رقابة ذات طابع تقني، نظراً لاعتمادها على معايير دقيقة تتطلب خبرة فنية في مجالات متعددة، كالهندسة والصناعة والصحة، وأخيراً، فهي رقابة ذات بعد حمائي، تسعى بالدرجة الأولى إلى حماية المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية. [5]

---

[1] سي يوسف زهية حورية، **رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست(الجزائر)، العدد11 ، جانفي2017 ، ص 14.

[2] سلامي فيروز، عبد السلام بندي عبد الله، **الرقابة على الجودة لحماية المستهلك في القطاع الغذائي الزراعي**، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد د راية، العدد33، 2015، ص 78.

[3] شكلاط رحمة، **الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد02، 2006، ص116

[4] زهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص14

[5] ربيح ثامر، بن ناصر وهيبة، ر**قابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة(دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)**، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04 ، العدد 02،2019، ص1199

وفي التشريع الجزائري، كرّس المشرّع مبدأ رقابة المطابقة من خلال مجموعة من النصوص القانونية، أبرزها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي ألزم المتدخلين بضمان مطابقة المنتجات للمتطلبات القانونية والتنظيمية، وعدم عرض أي منتوج من شأنه أن يشكل خطراً على صحة أو أمن المستهلك، كما يدعم هذا التوجه القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، الذي يحدد الإطار العام للمواصفات والمعايير التقنية الواجب احترامها، وتُستكمل هذه المنظومة بنصوص تنظيمية تفصيلية تحدد شروط المطابقة لكل نوع من المنتجات.[1]

ومن خلال ذلك، يتضح أن رقابة المطابقة لا تهدف فقط إلى حماية المستهلك من الأخطار المباشرة، بل تسعى أيضاً إلى تحقيق أهداف أوسع، تتمثل في تحسين جودة المنتجات، وتعزيز الثقة في السوق، وضمان المنافسة النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين، فهي بذلك تمثل أداة قانونية لتحقيق التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي من جهة، وضرورة حماية المصلحة العامة من جهة أخرى. [2]

وعليه، يمكن التأكيد في الأخير أن رقابة المطابقة أصبحت تشكل نظاماً قانونياً متكاملاً، يجسد تطور دور الدولة في المجال الاقتصادي، حيث لم تعد تكتفي بوضع القواعد القانونية، بل أصبحت تتدخل لضمان احترامها فعلياً، بما يحقق الحماية الفعلية للمستهلك ويعزز استقرار المعاملات داخل السوق.[3]

ثانيا: صور الرقابة على المطابقة.

انطلاقاً من التعاريف الفقهية والقانونية لرقابة المطابقة، يتبيّن أن هذه الأخيرة تتعدد وفق النقاط التالية:

1. الرقابة الإجبارية والرقابة الاختيارية للمطابقة: تُعدّ الرقابة الإجبارية من أهم صور رقابة المطابقة وأكثرها فعالية، بالنظر إلى طابعها الإلزامي الذي يفرضه القانون على المتدخلين الاقتصاديين، فهذه الرقابة لا تترك مجالاً لاختيار المتدخل، بل تفرض عليه الخضوع لإجراءات محددة قبل طرح منتوجه في السوق، وذلك حمايةً للنظام العام الصحي والاقتصادي، وتُمارس هذه الرقابة من طرف هيئات ومؤسسات عمومية مختصة، مثل أجهزة الرقابة التابعة لوزارة التجارة أو الهيئات التقنية المعتمدة، التي تتولى التحقق من مدى احترام المنتجات للمعايير القانونية والتنظيمية. [4]

---

[1] طرافي أمال، **التزام المنتج بمطابقة المنتوجات في ظل القانون**09-03، مذكرة ماستر في القتانون، تخصص :عقود ومسؤولية، كلية الحقوق اولعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،2013، ص 22.

[2] علي خوجة خيرة، **الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه الحقوق تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 273.

[3] حمزة قاسمي، الجزائر، مرجع سابق، ص 52.

[4] قعبس نورالدين، **آليات مراقبة المنتجات المستوردة في ظل قواعد قانون حماية المستهلك الجزائري**، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد05، 2018، ص 432

وتتجلى أهمية الرقابة الإجبارية بشكل خاص في القطاعات التي تنطوي على مخاطر مرتفعة، كالصناعات الكيميائية، والمواد ذات الطابع السام، ومنتجات النظافة، وكذا المنتجات الموجهة لفئة حساسة من المستهلكين مثل الأطفال[1]، ففي هذه الحالات، يفرض المشرّع إخضاع المنتجات إلى تحاليل مخبرية دقيقة، أو الحصول على تراخيص مسبقة قبل عملية الإنتاج أو الاستيراد أو التسويق، كما قد يشترط إجراء مراقبة عند الحدود (قبل الجمركة)، وهو ما يعكس الطابع الوقائي لهذه الرقابة، وتكمن الغاية من ذلك في تفادي تسويق منتجات قد تشكل خطراً على صحة المستهلك أو سلامته، وهو ما يُجسد مبدأ الحيطة والحذر في قانون الاستهلاك. [2]

أما الرقابة الاختيارية، فهي على النقيض من ذلك، لا تُفرض بنص قانوني ملزم، وإنما يمارسها المتدخل الاقتصادي بمحض إرادته، ورغم طابعها غير الإلزامي، فإنها تكتسي أهمية عملية كبيرة، إذ تمثل وسيلة لتعزيز جودة المنتجات وتحسين صورتها في السوق، حيث يلجأ المنتج أو المستورد إلى مخابر معتمدة أو هيئات مختصة لإجراء اختبارات المطابقة، والحصول على شهادات جودة أو علامات مطابقة، وذلك بهدف كسب ثقة المستهلك والتميّز عن المنافسين.[3]

2. الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة للمطابقة: تُقصد بالرقابة السابقة للمطابقة تلك الرقابة التي تُمارس قبل طرح المنتج في السوق، أي في المراحل الأولى من دورة حياته، سواء قبل الإنتاج أو أثناءه أو قبل الاستيراد[4]، وتكتسي هذه الرقابة أهمية بالغة، لأنها تمثل آلية وقائية تهدف إلى منع دخول المنتجات غير المطابقة إلى السوق من الأساس، وغالباً ما تُفرض هذه الرقابة على المنتجات الخطرة أو الحساسة، حيث يشترط القانون الحصول على ترخيص مسبق أو تقديم وثائق تثبت مطابقة المنتج للمعايير المعمول بها.

---

[1] بولحية علي، المرجع السابق، ص78

[2] في هذا السياق، يُلاحظ أن المشرّع الجزائري أولى أهمية خاصة لمسألة رقابة مطابقة المنتجات الدوائية، مُعتبرًا إياها من القضايا الأساسية التي تتطلب معالجة دقيقة، وذلك انسجامًا مع القوانين المقارنة .تمثل ذلك في قانون 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، كونه قانونًا عامًا يشمل مختلف المنتجات، بما فيها المنتجات الدوائية، وأيضًا في قانون 18-11المتعلق بالصحة والمراسيم المرتبطة به، الذي يعتبر قانونًا خاصًا ينظم الجوانب المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية . وقد تم وضع مجموعة من الآليات الرقابية لتحقيق هذا الهدف، سواء في مرحلة إنتاج المنتجات الدوائية أو أثناء تداولها؛ وذلك لضمان حماية المستهلك من الوقوع ضحية لاستهلاك منتجات دوائية غير مطابقة، ففي مرحلة الإنتاج، تشمل هذه الآليات تسجيل المنتجات الدوائية واعتمادها من قبل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، إلى جانب تنظيم حملات توعية علمية حول هذه المنتجات والإعلانات الموجهة عنها، مما يضمن عدم تضليل المستهلك، أما فيما يتعلق بمراقبة المنتجات الدوائية أثناء مرحلة التداول، فيتجسد ذلك من خلال التزام الصيدلي بتقديم منتجات مطابقة للمستهلك، بالإضافة إلى الرقابة المستمرة لمدى امتثال المنتجات الدوائية للمعايير خلال عملية التسويق .وتتولى هذه المهمة هيئات مختصة، مثل مفتشية الصيدلة والمخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية. قاسمي حمزة، ميهوب يزيد، **الرقابة على المنتجات الدوائية غير مطابقة في القانون الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد13 ، العدد25، 2021، ص 859.

[3] ربيح ثامر، بن ناصر وهيبة، المرجع السابق، ص1200

[4] المرجع نفسه، ص1200

وتتخذ الرقابة السابقة عدة أشكال، من بينها الرقابة الوثائقية، التي تتمثل في فحص المستندات المرافقة للمنتج، مثل شهادة المنشأ، وشهادة المطابقة، ونتائج التحاليل المخبرية، والفاتورة، والشهادات الصحية، وذلك للتأكد من استيفاء الشروط القانونية، كما قد تشمل أيضاً الرقابة المادية، من خلال فحص العينات من طرف الأعوان المؤهلين قانوناً، خاصة عند المعابر الحدودية، وتكمن أهمية هذه الرقابة في كونها تحول دون تسويق المنتجات الخطرة، مما يحدّ من الأضرار قبل وقوعها.[1]

أما الرقابة اللاحقة للمطابقة، فهي تلك التي تُمارس بعد طرح المنتج في السوق، أي خلال مرحلة التوزيع أو العرض للاستهلاك، وتُعد هذه الرقابة مكملة للرقابة السابقة، حيث تهدف إلى التأكد من استمرار مطابقة المنتج خلال مختلف مراحل تداوله، وعدم تعرضه لأي تغيير قد يؤثر على جودته أو سلامته. [2]

وتتم هذه الرقابة من خلال قيام الأعوان المختصين بعمليات تفتيش ميدانية تشمل المحلات التجارية، والمخازن، وأماكن الإنتاج، حيث يتم فحص المنتجات، وأخذ عينات منها لإخضاعها للتحليل، فضلاً عن مراقبة شروط العرض والتخزين، وفي حالة اكتشاف مخالفات، يتم تحرير محاضر رسمية قد تترتب عنها جزاءات إدارية أو جزائية، مثل سحب المنتجات من السوق أو فرض غرامات. [3]

المطلب الثاني: الرقابة في إطار القانون رقم 16-04 .

حرص المشرّع الجزائري على حماية المستهلك من خلال اشتراط أن تكون المنتجات والخدمات مطابقة للمعايير القانونية، وذلك لضمان جودة عالية للمنتجات المحلية والمستوردة على حد سواء، وقد عرّف المشرّع الجزائري مفهوم المواصفة بموجب القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، باعتبارها وثيقة غير إلزامية تُوافق عليها هيئة معترف بها في مجال التقييس، بهدف استخدامها بشكل عام ومتكرر لتحديد قواعد وإرشادات أو خصائص تشمل شروطًا متعلقة بالغلاف، السمات المميزة، أو العلامات الخاصة بمنتج معين، عملية محددة، أو طريقة إنتاج خاصة[4]،من هذا التعريف يمكن استنتاج أن المواصفة تُعنى بإضفاء وصف دقيق على مادة أو سلعة، سواء أكانت مادة أولية أم منتجًا نهائيًا، بغية تحقيق الهدف

---

[1] قعبس نورالدين، المرجع السابق، ص431

[2] بوروح منال، **فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات**، الملتقى الوطني حول الالتزام بالسلامة في الاجتهاد القضائي، جامعة بومرداس، يومي 23 و 24 أفريل2018 ، ص3

[3] كالم حبيبة، **حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون،2005 ، ص33

[4] البند الثالث من المادة 02 من القانون رقم 04-04 مؤرخ 2004/06/23، المتعلق بالتقييس، ج.ر، العدد41، صادرة في2004/06/27، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-04، مؤرخ في 2016/06/19، ج.ر، العدد37، مؤرخة في2016/06/22. بأنه ":وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة التقييس معترف بها، تقدم من أجل الاستخدام العام والمتكرر للقواعد والإرشادات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة."

الذي أُعدّت من أجله، وهي أداة فعالة لترجمة المنتج إلى إرشادات تفصيلية تسهم في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك، لذلك، من غير المنطقي أن تُمنح شهادة المطابقة لمنتج تم إنتاجه بطريقة تنافي المعايير المحددة. [1]

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب الى مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية في الفرع الأول، ثم مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية .

تُعدّ مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية من أهم الالتزامات التي أقرّها المشرّع في إطار حماية المستهلك وتنظيم السوق، حيث تمثل هذه المطابقة حجر الزاوية في ضمان جودة المنتوج وسلامته، وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا الالتزام[2]، التي ألزمت المتدخل بضرورة احترام المواصفات القانونية المحددة للمنتوج، وذلك عبر جميع مراحل دورة حياته، ابتداءً من الإنتاج أو الاستيراد، مروراً بمرحلة التخزين والتوزيع، وانتهاءً بعرضه للاستهلاك. [3]

ومن خلال استقراء مفهوم المطابقة في ضوء النصوص القانونية، يتبيّن أنها تعني مدى توافق المنتوج مع القوانين والتنظيمات سارية المفعول، سواء تعلّق الأمر بالخصائص التقنية، أو شروط السلامة، أو متطلبات الجودة، وبالتالي، فإن المنتوج المطابق هو ذلك الذي يستجيب لكافة الشروط التي يفرضها القانون، مما يتيح منحه شهادة المطابقة، ويؤهله للتداول المشروع في السوق. [4]

كما يرتبط مفهوم المطابقة ارتباطاً وثيقاً بمفهوم أمن المستهلك، إذ لا يمكن تحقيق هذا الأمن إلا من خلال ضمان جودة المنتوجات وسلامتها، وفي هذا الإطار، تُعدّ المطابقة القياسية الصورة المثلى للتحقق من احترام القواعد القانونية، باعتبارها تستند إلى معايير تقنية دقيقة تحدد الخصائص الواجب توفرها في المنتوجات، فالمقاييس والمعايير ليست مجرد قواعد تقنية، بل تمثل أدوات قانونية تهدف إلى حماية صحة المستهلك وسلامته، مما يجعل عنصر السلامة والأمن مظهراً جوهرياً من مظاهر المطابقة.

---

[1] بوفاس شريفة، رحاحلية بلال، **الالتزام بالمواصفات القياسية كإستراتيجية لحماية المستهلك**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الموسوم **بـ :آثار التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر، أيام 08 و09 ماي 2013، ص 02.

[2] بموجب المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[3] المادة 11 من القانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل و يتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. (ج ر رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018).

[4] أرزقي زبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011 ، ص136

وفي هذا السياق، أصدر المشرّع الجزائري القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جوان 2016، والذي وضع الإطار القانوني العام لنظام التقييس، باعتباره الآلية الأساسية لضبط المواصفات والمعايير التقنية[1] .

أولا: تعريف التقييس

أصبح التقييس في العصر الحديث أداة استراتيجية تتجاوز البعد التقني لتشمل أبعاداً اقتصادية وسياسية واجتماعية، حيث يُسهم في تنظيم الأسواق وتحقيق التوازن بين مختلف الفاعلين فيها، وفي هذا الصدد، ويرى جانب من الفقه أن التقييس يمثّل أساس كل سياسة للجودة، وليس قيداً مفروضاً على المؤسسات، بل شرطاً ضرورياً لضمان مصداقيتها في نظر المستهلكين، وهو ما يعكس التحول في النظرة إلى التقييس من عبء تنظيمي إلى أداة تنافسية.[2]

وقد عرّفت المنظمة الدولية للتقييس التقييس بأنه" :وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية وبتعاونها، وبصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل مع مراعاة شروط الأداء ومتطلبات الأمان". [3]

أما المشرّع الجزائري، فقد عرّفه بأنه" :النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين".[4]

يستفاد من التعريف القانوني للتقييس أنّه يقوم على مجموعة من العناصر الجوهرية التي تعكس طبيعته ووظيفته في تنظيم النشاطات المختلفة، فالتقييس يُعدّ قبل كل شيء نشاطاً ذا طابع تنظيمي، يهدف إلى وضع قواعد ومعايير تضبط سلوك الفاعلين الاقتصاديين وتؤطر عمليات الإنتاج والتوزيع وفق أسس موحّدة، كما يتميّز بكونه يرتكز على أحكام قابلة للتطبيق المتكرر، بما يسمح باستخدامها في مواجهة حالات متشابهة دون الحاجة إلى إعادة صياغتها في كل مرة، وهو ما يضمن الاستقرار والوضوح في المعاملات، ولا يقتصر دور التقييس على معالجة الإشكالات القائمة فقط، بل يمتد ليشمل التنبؤ بالمشاكل المحتملة ووضع حلول استباقية لها، في إطار رؤية وقائية تسعى إلى تفادي المخاطر قبل وقوعها، وفي النهاية، فإن الغاية الأساسية من التقييس تتمثل في تحقيق أعلى درجة ممكنة من التنظيم

---

[1] نوي أحمد، **التزام المتدخل الاقتصادي بمطابقة المنتوجات الغذائية :صمام أمان قانوني للمستهلك**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول : **تعزيز الأمن الغذائي للمستهلك في القانون الجزائري**، المنعقد يوم 12 فيفري 2024، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2024، ص05

[2] علواش مهدي، **الاطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة قسنطينة1 ، 2020 / 2019، ص. 89

[3] قرواش رضوان، **الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك**، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر1 ، 2013 / 2012، ص. 147

[4] بموجب المادة 02 من القانون رقم 04-04 المعدل والمتمم

داخل المجال المعني، بما يحقق التوازن بين متطلبات الجودة، واعتبارات السلامة، ومقتضيات الفعالية الاقتصادية[1] .

ومن جهة أخرى، ميّز المشرّع الجزائري بين ثلاثة أصناف من المقاييس، وذلك بحسب طبيعتها ومدى إلزاميتها، فالمقاييس المعتمدة تُعدّ ذات طابع إلزامي متى أحال إليها نص قانوني أو تنظيمي، حيث تصبح جزءاً من المنظومة القانونية الواجب احترامها، ويترتب على مخالفتها قيام المسؤولية القانونية، أما المقاييس المسجلة، فهي ذات طابع اختباري أو تجريبي، تُعتمد لفترة معينة بغرض تقييم فعاليتها ومدى ملاءمتها للتطبيق العملي، قبل إمكانية ترقيتها إلى مقاييس معتمدة، في حين تتمثل المقاييس الخاصة في تلك التي تضعها المؤسسات الاقتصادية لنفسها، استناداً إلى خصوصية نشاطها أو استراتيجيتها الإنتاجية، وغالباً ما تهدف إلى تحسين جودة منتجاتها وتعزيز قدرتها التنافسية، دون أن تكون ملزمة لباقي المتعاملين، ما لم يتم تبنيها ضمن إطار قانوني أو تنظيمي أوسع. [2]

حدّد المشرّع الجزائري أهداف التقييس[3]، في إطار رؤية شاملة ترمي إلى تنظيم النشاط الاقتصادي وتحقيق التوازن بين متطلبات السوق وحماية المصلحة العامة. ففي مقدمة هذه الأهداف، يأتي السعي إلى تحسين جودة السلع والخدمات، باعتبار أن التقييس يضع معايير تقنية دقيقة تضمن رفع مستوى الأداء والإنتاج، كما يساهم في نقل التكنولوجيا من خلال تبنّي المواصفات الحديثة وتكييفها مع الواقع الوطني، ومن جهة أخرى، يعمل التقييس على إزالة العوائق التقنية أمام التجارة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وذلك عبر توحيد المواصفات والمعايير، بما يسهل تداول المنتجات ويعزز انسيابية المبادلات التجارية، كما يكرّس مبدأ الشفافية من خلال إشراك مختلف الأطراف المعنية، من منتجين ومستهلكين وهيئات مختصة، في إعداد المواصفات، الأمر الذي يضمن توافقها مع احتياجات السوق ويحدّ من النزاعات. [4]

وعلاوة على ذلك، يهدف التقييس إلى تفادي الازدواجية والتداخل في إعداد المعايير، بما يضمن انسجام المنظومة التقنية وتكاملها، ويحول دون تضارب القواعد التي قد تعرقل النشاط الاقتصادي. كما يشجّع على الاعتراف المتبادل بالمواصفات وإجراءات تقييم المطابقة، وهو ما يُعدّ عاملاً أساسياً في دعم الصادرات الوطنية وتعزيز الثقة في المنتجات الجزائرية على المستوى الدولي، ولا يقتصر دور التقييس على الجوانب الاقتصادية فحسب، بل يمتد ليشمل حماية البيئة وترشيد استعمال الموارد، من خلال فرض معايير تضمن الاستغلال العقلاني للمواد والطاقة، وفي النهاية، يندرج كل ذلك ضمن تحقيق الأهداف

[1] نوي أحمد، مرجع سابق، ص06

[2] نوي أحمد، المرجع نفسه، ص06

[3] بموجب المادة 30 من القانون رقم 04-04

[4] نوي أحمد، مرجع سابق، ص06

المشروعة المرتبطة بحماية المستهلك، سواء من حيث ضمان سلامة المنتوجات أو تحسين جودتها، بما يعزز ثقته في السوق ويكرّس الأمن الاستهلاكي كأحد مكونات النظام العام الاقتصادي.[1]

وبذلك، يتضح أن التقييس، وإن كان يهدف مباشرة إلى تنظيم الخصائص التقنية للمنتوجات، إلا أنه يسهم بشكل غير مباشر في تحقيق سلامة المستهلك، من خلال وضع معايير دقيقة تقلل من المخاطر المرتبطة بالاستهلاك.

ثانيا: المواصفات القياسية

تُعدّ المواصفات القياسية الأداة الأساسية التي يُترجم من خلالها نظام التقييس إلى قواعد عملية قابلة للتطبيق، حيث تمثل مجموعة من المعطيات التقنية التي تحدد خصائص المنتوج وطرق إنتاجه واختباره، ونظراً لأهمية هذه المواصفات، فقد تدخل المشرّع لضبطها ومنع التلاعب بها، خاصة في ظل سعي بعض المتدخلين إلى تقليص التكاليف أو تسريع الإنتاج على حساب الجودة.[2]

وقد عرّفها المشرّع الجزائري بأنها" :وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، وتُعد للاستعمال المشترك والمتكرر، وتتضمن قواعد أو خصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي ".[3]

ويُفهم من هذا التعريف أن المواصفة القياسية، رغم أهميتها، لا تكتسي في الأصل طابع الإلزام، إلا إذا تم إدماجها ضمن لائحة فنية أو الإحالة إليها بنص قانوني أو تنظيمي، وهو ما يحولها من قاعدة تقنية إلى قاعدة قانونية ملزمة.[4]

تشمل المواصفات القياسية مجموعة من العناصر التقنية التي تُشكّل في مجموعها الإطار المرجعي لتحديد جودة المنتوج ومدى صلاحيته للتداول في السوق، ففي مقدمة هذه العناصر تأتي الخصائص التقنية للمنتوج، التي تتعلق بطبيعته المادية والكيميائية والوظيفية، مثل مكوناته، أبعاده، قدراته، ومستوى أدائه، وهي معايير أساسية تُمكّن من تقييم مدى مطابقته للمتطلبات القانونية والتنظيمية، كما تمتد هذه المواصفات لتشمل طرق الإنتاج والتصنيع، حيث تُحدد الكيفيات والإجراءات التي يجب اتباعها أثناء عملية الإنتاج، بما يضمن تحقيق الجودة المطلوبة وتفادي الأخطاء أو المخاطر التي قد تنجم عن أساليب تصنيع غير مطابقة[5].

---

[1] المادة 30 من القانون رقم 04-04

[2] علواش مهدي، مرجع سابق، ص89

[3] في المادة 02 فقرة 03 من القانون رقم 04 – 04 السالف الذكر المعدل والمتمم

[4] علواش مهدي، مرجع سابق، ص06

[5] نوي أحمد، مرجع سابق، ص07.

من حيث إعداد المواصفات القياسية، فقد وضع المشرّع الجزائري إطاراً إجرائياً دقيقاً يضمن الشفافية والمشاركة، وذلك بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464[1] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-324[2]، حيث تُسند في البداية مهمة إعداد مشاريع المواصفات إلى اللجان التقنية الوطنية للتقييس، وهي لجان متخصصة تضم خبراء وممثلين عن مختلف القطاعات المعنية، تتولى صياغة مشاريع المواصفات استناداً إلى المعطيات العلمية والتقنية، مع مراعاة خصوصيات السوق الوطنية والتطورات الدولية، وبعد إعداد هذه المشاريع، تُحال إلى المعهد الجزائري للتقييس مرفقة بتقارير تبريرية تشرح مضمونها وأهدافها، وذلك من أجل إخضاعها لمرحلة التدقيق والمراجعة التقنية، ولا تكتمل عملية إعداد المواصفة إلا بإخضاعها لما يُعرف بـ التحقيق العمومي لمدة ستين (60) يوماً، وهي مرحلة أساسية تعكس تكريس مبدأ الشفافية وإشراك مختلف الفاعلين، حيث يُتاح للمتعاملين الاقتصاديين وسائر الأطراف المعنية تقديم ملاحظاتهم واقتراحاتهم حول مشروع المواصفة. [3]

ويتولى المعهد دراسة هذه الملاحظات وأخذ ما هو مؤسس منها بعين الاعتبار، قبل عرض النص المعدل على اللجنة التقنية للمصادقة النهائية، وبعد ذلك، تُعتمد المواصفة بموجب مقرر يصدر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، لتكتسب بذلك صفتها الرسمية، وتدخل حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشرها، وهو ما يضمن علم كافة المتعاملين بها وإمكانية الاحتجاج بها في مواجهة الجميع[4].

ثالثا: مطابقة اللوائح الفنية

إلى جانب المواصفات القياسية، تكتسي اللوائح الفنية أهمية خاصة، باعتبارها الأداة القانونية التي تُضفي الطابع الإلزامي على متطلبات المطابقة، فاللوائح الفنية تمثل قواعد قانونية ملزمة تحدد الخصائص التي يجب أن تتوفر في المنتوجات، ولا يجوز مخالفتها تحت أي ظرف[5] .

تُعدّ اللائحة الفنية من أهم الأدوات القانونية التي يعتمد عليها المشرّع لضبط نشاط الإنتاج والتسويق، لما تتميز به من طابع إلزامي يهدف إلى ضمان احترام متطلبات السلامة والجودة، وقد عُرّفت بأنها وثيقة قانونية تحدد الخصائص الواجب توفرها في المنتوج، أو في العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك القواعد والإجراءات التي تحكمه، على أن يكون احترام هذه الأحكام إلزامياً على جميع المتدخلين. ويستفاد من هذا التعريف أن اللائحة الفنية تتجاوز مجرد الإطار التوجيهي الذي يميز

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1426 هـ الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 م، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر العدد80، الصادرة بتاريخ 2005/12/11.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 16-324 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 13 ديسمبر 2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذو القعدة 1426 الموافق لـ 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وعمله، ج.ر. العدد73 الصادرة بتاريخ 2016/12/15.

[3] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المعدل والمتمم

[4] نفس المادة من نفس المرسوم التنفيذي

[5] نوي أحمد، مرجع سابق، ص 07.

المواصفات القياسية، لتكتسب قوة قانونية ملزمة، مما يجعلها أداة مباشرة لحماية المستهلك وضمان مطابقة المنتوجات للمتطلبات التنظيمية[1] .

ولا يقتصر نطاق اللائحة الفنية على تحديد الخصائص التقنية للمنتوج فحسب، بل يمتد ليشمل جوانب متعددة تضمن سلامته وشفافية تداوله في السوق، فهي تتناول شروط التغليف بما يضمن حماية المنتوج من التلف أو التأثيرات الخارجية، كما تحدد البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها اللصاقات والعنونة، بما يسمح بإعلام المستهلك بكافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالمنتوج. [2]

إضافة إلى ذلك، تشمل الرموز والمصطلحات المعتمدة، بهدف توحيد الفهم وتفادي الغموض أو اللبس في التعامل مع المنتوج، فضلاً عن تنظيم طرق الإنتاج والمعالجة بما يضمن احترام المعايير الصحية والتقنية، وبذلك، تشكل اللائحة الفنية إطاراً قانونياً متكاملاً يهدف إلى تحقيق أعلى درجات الحماية للمستهلك وتعزيز الثقة في جودة المنتوجات المعروضة للاستهلاك.

وتكمن خصوصية اللوائح الفنية في إمكانية إدماج المواصفات القياسية ضمنها، بحيث تصبح هذه الأخيرة ملزمة بعد أن كانت اختيارية، وهو ما يعزز من فعالية نظام المطابقة، أما بخصوص إعداد اللوائح الفنية، فيعود الاختصاص إلى القطاعات الوزارية المعنية، كل في مجال اختصاصه، على أن يتم تبليغها إلى الهيئة الوطنية للتقييس لإخضاعها لإجراء التحقيق العمومي، ضماناً للشفافية وإشراك مختلف الأطراف المعنية.[3]

الفرع الثاني :مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك

تُعدّ مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل في إطار حماية المستهلك، رغم أن المشرّع الجزائري لم يضع تعريفًا دقيقًا لمفهوم "الرغبة المشروعة، غير أن هذا المفهوم يُفهم ضمنًا على أنه تلك التوقعات المعقولة التي يبنيها المستهلك عند اقتنائه منتوجًا أو خدمة، بحيث ينتظر الانتفاع بها وفق الغرض الذي أُعدّت له، دون أن تُلحق به أي ضرر، سواء على المستوى الجسدي أو المادي، وانطلاقًا من هذا التصور، يمكن معالجة هذا الفرع من خلال عنصرين أساسيين:

أولا: مفهوم الرغبة المشروعة للمستهلك ومعايير تقديرها

يقصد بالرغبة المشروعة للمستهلك مجموع التوقعات الموضوعية التي يكونها هذا الأخير عند التعاقد، والتي تستند إلى اعتبارات منطقية ومعقولة في ضوء الظروف الاقتصادية والتقنية السائدة. فهي لا تعبر عن رغبات شخصية محضة، بل تخضع لجملة من المعايير التي يمكن الاستناد إليها لتحديد

[1] حسب نص المادة 07/02 من القانون رقم 04 – 04 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2] نوي أحمد، مرجع سابق، ص 07

[3] المادة 11 من القانون رقم 04 – 04 المعدل والمتمم.

مضمونها[1]، ومن أبرز هذه المعايير طبيعة المنتوج أو الخدمة، إذ يختلف تقدير الرغبة المشروعة باختلاف نوع المنتوج وخصائصه، فمنتوجات الاستهلاك اليومي لا تُقاس بنفس المعايير المطبقة على الأجهزة التقنية المعقدة، كما يُعتدّ كذلك بالغرض أو الاستعمال المخصص للمنتوج، بحيث يُفترض أن يكون صالحًا لتحقيق الوظيفة التي اقتُني من أجلها. [2]

إضافة إلى ذلك، تلعب القواعد والمقاييس التقنية المعمول بها دورًا مهمًا في تحديد هذه الرغبة، إذ يُفترض في المنتوج أن يستجيب للمعايير القانونية والتنظيمية المعتمدة، كما يُؤخذ بعين الاعتبار العرف التجاري السائد، الذي يحدد مستوى الجودة والأداء المتوقعين في سوق معين، ولا يمكن إغفال الحالة الفنية للمنتوج، ومدى تطوره التكنولوجي، وكذا المعلومات والبيانات التي يقدمها المنتج أو المورد للمستهلك، والتي تُسهم في تكوين توقعاته المشروعة. [3]

ثانيا: صور مطابقة المنتوج للرغبات المشروعة .

تتجسد مطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك في عدة صور، تعكس مدى احترام المتدخل لالتزاماته التعاقدية والقانونية، ومن أبرز هذه الصور المطابقة الكمية، والتي تعني تسليم المنتوج وفق الكمية المتفق عليها، بحيث يؤدي أي نقص فيها إلى قيام حالة عدم المطابقة، مما يؤثر على تحقيق الغرض من التعاقد[4] .

كما تظهر المطابقة الوصفية، التي تقوم على ضرورة تطابق خصائص المنتوج مع الأوصاف المقدمة من قبل المتدخل، سواء عبر الإعلانات أو النماذج أو الكتالوجات، فإذا تبيّن أن المنتوج لا يحمل تلك الخصائص، اعتُبر غير مطابق، حتى ولو كان صالحًا للاستعمال من حيث المبدأ[5] .

أما المطابقة الوظيفية، فتتعلق بقدرة المنتوج على أداء الوظيفة التي أُعدّ من أجلها، وهي مرحلة لاحقة تظهر عند استعمال المنتوج، وتتحقق عدم المطابقة في هذه الحالة إذا عجز المنتوج عن تحقيق الغرض المقصود، حتى ولو لم يكن معيبًا من الناحية التقنية، طالما أنه لا يلبي التوقعات المشروعة للمستهلك[6].

---

[1] زهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 18.

[2] علواش مهدي، مرجع سابق، ص 87، 88.

[3] بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006 ، ص283 ، 284

[4] نوي أحمد، مرجع سابق، ص 08.

[5] عميرات عادل، **المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي دراسة في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015–2016، ص 57.

[6] علواش مهدي، مرجع سابق، ص88.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة مطابقة ونوعية المنتجات

اعتمد المشرّع الجزائري على منظومة متكاملة من الهيئات والأجهزة الرقابية، تتوزع أدوارها بين الطابع الإداري والتقني، بما يسمح بتحقيق رقابة فعّالة ومستمرة على مختلف مراحل إنتاج وتوزيع وتسويق المنتجات، فمن جهة، تضطلع أجهزة وزارة التجارة، لاسيما أعوان الرقابة وقمع الغش، بدور محوري في المراقبة الميدانية، من خلال التحقق من مدى احترام المتدخلين للالتزامات القانونية والتنظيمية، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة المخالفة، ومن جهة أخرى، تسهم هيئات التقييس والمخابر المعتمدة في إرساء الإطار التقني للمطابقة، عبر وضع المعايير والمواصفات وإجراء الاختبارات والتحاليل اللازمة للتأكد من جودة المنتجات وسلامتها.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص الأول لدراسة دور أجهزة وزارة التجارة في الرقابة، بينما نُعالج في المطلب الثاني دور هيئات التقييس والمخابر المعتمدة، وعلى رأسها المعهد الجزائري للتقييس، في ضمان مطابقة ونوعية المنتجات.

المطلب الأول :دور أجهزة وزارة التجارة في الرقابة (أعوان الرقابة وقمع الغش)

باستقراء المادتين 25 و 29 من القانون09-03 المعدل والمتمم، نجد أن الأشخاص المؤهلون لممارسة رقابة المطابقة هم أعوان قمع الغش، وهؤلاء تختلف صفاتهم بحسب الجهاز أو الجهة التابعين لها،[1] باستقراء نصي المادتين المذكورتين أعلاه، نخلص بأن الأشخاص أو الفئات المؤهلون لممارسة رقابة المطابقة هم" أعوان قمع الغش"، وهؤلاء الأعوان تختلف صفاتهم بحسب الجهاز أو الجهة التابعين لها، وعلى العموم واستنادا إلى نص المادة 25 المذكورة أعلاه، يمكن تحديد أعوان قمع الغش في الفئات التالية.:[2]

الفرع الأول: التعريف بأعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.

يُعدّ أعوان الرقابة العنصر الجوهري والمحوري في منظومة الرقابة على المنتوجات والخدمات، لما يضطلعون به من دور فعّال في السهر على ضمان مطابقة المنتوجات للمعايير القانونية والتنظيمية، وحماية المستهلك من مختلف صور الغش والتضليل. وانطلاقًا من هذه الأهمية، يقتضي الأمر التعمّق في دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني الذي يميّز هذه الفئة، من خلال الوقوف على الخصائص التي تُحدّد مركزهم القانوني وتميّزهم عن غيرهم من المتدخلين في مجال الرقابة[3].

وتبرز ضرورة ضبط تعريف دقيق وشامل لأعوان الرقابة، يستند إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لنشاطهم، وفي مقدمتها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

---

[1] نوي أحمد، مرجع سابق، ص 11.

[2] ربيح ثامر، بن ناصر وهيبة، مرجع سابق، ص 1201

[3] خميخم محمد، **الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 ، 2011، ص ص65 ، 66.

باعتباره المرجع الأساسي الذي يحدّد مهامهم وصلاحياتهم، كما يستلزم الأمر بيان طبيعتهم القانونية، سواء من حيث صفتهم الإدارية أو امتداد اختصاصهم إلى المجال شبه القضائي، بالنظر إلى ما يتمتعون به من سلطات في البحث والتحري ومعاينة المخالفات، وعليه، سيتم تناول هذا الفرع بتحديد مفهوم أعوان الرقابة المكلفين بحماية المستهلك وقمع الغش (أولًا)، ثم بتبيان طبيعتهم القانونية وخصوصيات مركزهم ضمن منظومة الضبط الإداري والضبط القضائي(ثانيًا).

أولا: تعريف أعوان قمع الغش من الناحية التشريعية.

لم يضع المشرّع الجزائري تعريفًا صريحًا لأعوان قمع الغش، مكتفيًا بالإشارة إليهم وتحديد مهامهم وصلاحياتهم ضمن الإطار التشريعي المنظّم لحماية المستهلك، وعلى رأسه القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. غير أنّ موقعهم القانوني يمكن استخلاصه من خلال الربط بين هذا القانون وأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما المادة 23 منه التي تنص على أنّ الضبط القضائي يشمل: ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، وكذا الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونًا بعض مهام الضبط القضائي[1]، وبهذا، يُدرج أعوان قمع الغش ضمن الفئة الثالثة، باعتبارهم موظفين خُوّل لهم المشرّع صراحة ممارسة بعض اختصاصات الضبط القضائي في مجال محدّد، هو مجال حماية المستهلك وقمع الغش.

وتكريسًا لهذا الاختصاص، نصّت المادة 25 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 على تأهيل أعوان قمع الغش، إلى جانب ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة، للقيام بمهام البحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون. كما تم تفصيل مهامهم وصلاحياتهم في الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 09-415[2] المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، حيث حُدّدت بدقة وظائفهم الرقابية والتقنية، بما يشمل مراقبة مطابقة المنتوجات، ومعاينة المخالفات، واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة. .[3]

ومن زاوية طبيعتهم القانونية، يُعدّ أعوان قمع الغش من قبيل المساعدين القضائيين، بالنظر إلى الطابع شبه القضائي للمهام التي يمارسونها، وهو ما يتجلّى في خضوعهم لالتزامات إجرائية صارمة قبل مباشرة مهامهم، أبرزها أداء اليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية[4]، وتسليمهم إشهادًا بذلك يُدرج ضمن بطاقة التفويض بالعمل، كما يشترط فيهم الحصول على تفويض قانوني لممارسة مهامهم،

[1] انظر المادة 23 من القانون 09-03 المعدل والمتمم

[2] المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 ، المتضمن القانون الاساسي للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالتجارة واعوان الرقابة جريدة الرسمية عدد 75 الصادرة في 16 ديسمبر 2009

[3] وذلك طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم:

[4] وفقًا لما تقضي به أحكام المادة 26 من القانون رقم 09-03

وإبراز صفتهم المهنية عند القيام بعمليات الرقابة. ويتمتع هؤلاء الأعوان، في مقابل ذلك، بحماية قانونية تقيهم من مختلف أشكال الضغط أو التهديد التي قد تعيق أداء مهامهم[1]، فضلاً عن تمكينهم، عند الاقتضاء، من طلب تدخل القوة العمومية التي تلتزم بتقديم المساعدة اللازمة فورًا، بما يضمن فعالية تدخلهم وسلامة الإجراءات التي يباشرونها[2]

ثانيا: طبيعة أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.

أسند المشرّع الجزائري مهمة ضبط مجال حماية المستهلك وقمع الغش إلى الأعوان المؤهلين التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، باعتبارهم يمارسون في الأصل وظيفة الضبط الإداري، ويتجلى ذلك في كونهم يعملون ضمن جهاز إداري عمومي (مديريات التجارة)، حيث يضطلعون بمهام وقائية وتنظيمية ترمي إلى السهر على احترام القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بمطابقة المنتوجات وجودتها، ومنع الممارسات التي من شأنها الإضرار بالمستهلك أو الإخلال بنزاهة السوق، غير أنّ المشرّع لم يكتفِ بإسناد وظيفة الضبط الإداري لهؤلاء الأعوان، بل دعّم مركزهم القانوني بإضفاء اختصاص ذي طابع قضائي عليهم، من خلال تمكينهم، من ممارسة مهام البحث والتحري ومعاينة المخالفات[3]، ويترتب عن ذلك أنّ أعوان قمع الغش يجمعون بين صفتي الضبط الإداري والضبط القضائي، حيث يمارسون دورًا مزدوجًا يجمع بين الوقاية من المخالفات من جهة، وقمعها وإثباتها من جهة أخرى، بما يعزّز فعالية منظومة الرقابة على المنتوجات ويكرّس حماية متكاملة للمستهلك.

الفرع الثاني: أصناف أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.

حددت المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03، الأعوان المؤهلين للقيام بالبحث ومعاينة المخالفات، حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي: بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"، وعليه يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه أنه يوجد ثلاث فئات تعنى بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بقانون حماية المستهلك، والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل في العناصر الآتية:

اولا: اشخاص الضبط العام والخاص

1.اشخاص الضبط العام: بالعودة الى الأمر رقم 66-155 المضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 25-14[4] يتبيّن أن المشرّع الجزائري قد حدّد على سبيل الحصر فئة ضباط الشرطة

[1] بموجب أحكام المادة 27 من القانون رقم 09-03

[2] طبقا لأحكام المادة 28 من القانون 09-03

[3] بموجب المادة 25 من القانون رقم 09-03

[4] المادة 23 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025،

القضائية، معتمدًا في ذلك على معيار يجمع بين الصفة الوظيفية وطبيعة المهام المسندة، وتشمل هذه الفئة: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني، والموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

كما تمتد لتشمل ضباط الصف في الدرك الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل في الخدمة، والذين يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة، إضافة إلى فئات من موظفي الأمن الوطني من مفتشين ومحققين وحفاظ وأعوان الشرطة الذين تتوفر فيهم نفس شروط الأقدمية والتعيين بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية.

كما أدرج المشرّع ضمن هذه الفئة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، المعينين خصيصًا بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، فضلًا عن المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعين للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم قانونًا.

وتمتد هذه الصفة كذلك إلى مفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل في الخدمة، والمعينين بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بعد أخذ رأي اللجنة الخاصة.

وقد أحال المشرّع مسألة تحديد تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات سيرها إلى التنظيم، بما يكرّس الطابع الإجرائي الدقيق لتعيين هذه الفئة.

2. أشخاص الضبط القضائي الخاص: بالإضافة إلى أشخاص الضبط القضائي العام، خوّل المشرّع الجزائري لبعض أشخاص الضبط القضائي الخاص سلطة ممارسة الضبط على المستوى المحلي، وفي مقدمتهم **الوالي**، الذي يُعدّ الفاعل الرئيسي في تجسيد السياسة الوطنية في مجال حماية المستهلك وقمع الغش. فباعتباره ممثلًا للدولة على مستوى إقليم الولاية، يضطلع الوالي بمهام أساسية تتعلق بالمحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، وهو ما كرّسته المادة 114 من القانون رقم 07/12[1] المتعلق بالولاية، التي تنص على مسؤوليته في حفظ النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة، وتمتد سلطاته لتشمل اتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية اللازمة لحماية صحة وسلامة المستهلكين، بما في ذلك التدخل إزاء المنتوجات أو الخدمات التي قد تشكّل خطرًا عليهم، ويتجسّد دور الوالي في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية من خلال سهره على تنفيذ وتطبيق السياسة الوطنية في مجالات قمع الغش، وحماية المستهلك، وضمان الجودة. وانطلاقًا من صفته كممثل للدولة، وما يرتبط بها من اختصاصات في مجال الضبط الإداري، يتحمّل مسؤولية مباشرة في ضمان صحة وسلامة المستهلكين، الأمر الذي يخول له

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد 54 – الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025.

[1] القانون رقم **12-07** مؤرخ في 2012/02/21 يتعلّق بالولاية، **ج.ر**، عدد 12 مؤرخة في2012/02/29.

اتخاذ مختلف التدابير الوقائية والتحفظية إزاء أي منتوج أو خدمة من شأنها أن تشكّل خطرًا على الصحة العمومية، وذلك في إطار احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول..[1]

وفي سبيل تجسيد هذه المهام، يعتمد الوالي على الهياكل الإدارية المختصة، لا سيما المديريات الولائية التابعة لوزارة التجارة، التي تتولى تنفيذ عمليات الرقابة على مستوى السوق، كما يمكنه الاستعانة بالمخابر وشبكات التحليل والنوعية للتحقق من مطابقة المنتوجات وسلامتها، خاصة في الحالات التي يثار فيها الشك حول خطورة بعض المواد، وعند الاقتضاء له أن يعمل على إنشاء أو تدعيم هذه الهياكل التقنية، بما يضمن فعالية الرقابة وتعزيز حماية المستهلك على المستوى المحلي..[2]

ويعد الوالي المسؤول الأول على المستوى المحلي عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حماية حقوق المستهلك، وذلك من خلال إشرافه المباشر على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار، التي تضطلع بمهام أساسية في مجالات تنظيم المنافسة، وضبط الأسعار، ومراقبة النوعية، وقمع الغش[3]، ويستند هذا الاختصاص إلى أحكام المادتين 03 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-91، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها، حيث تتولى هذه المديريات تطبيق السياسة الوطنية في هذه المجالات تحت سلطة الوالي، بما يجعله محورًا أساسيًا في تفعيل آليات حماية المستهلك على المستوى المحلي، ومن هذا المنطلق، يتحمّل الوالي مسؤولية اتخاذ مختلف التدابير اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين، من خلال توجيه ومراقبة نشاط المصالح المختصة، وضمان حسن تنفيذ البرامج الوطنية المرتبطة بحماية المستهلك وقمع الغش. ويعكس هذا الدور الطابع التنفيذي لوظيفة الوالي، باعتباره حلقة وصل بين السلطة المركزية والهيئات المحلية، بما يضمن انسجام تطبيق السياسات العمومية مع خصوصيات كل ولاية.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 114 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، يتبيّن أن الوالي يتمتع بسلطات واسعة في مجال المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة، حيث توضع تحت تصرفه مصالح الأمن، ويتولى التنسيق بينها لضمان تنفيذ قراراته. ويشمل ذلك التدخل في الحالات التي تهدد صحة وسلامة المستهلكين، باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من النظام العام، مما يمنحه وسائل فعّالة لتطبيق تدابير الضبط الإداري في هذا المجال، واعتبارًا لكون حماية الصحة وسلامة الأفراد تمثل إحدى الركائز الأساسية للنظام العام، فإن الوالي، بصفته ممثلًا للدولة، ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والاحترازية

[1] علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى الجزائر، 2000، ص 64.

[2] زروق العربي، **دور الأجهزة في حماية المستهلك**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة الشلف يومي 05 06 ديسمبر 2012، ص 15

[3] كالم حبيبة، مرجع سابق، ص 86.

التي من شأنها الحد من المخاطر التي قد تمس المستهلكين[1]، ويهدف تدخله، في هذا الإطار، إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على الصحة العمومية وضمان جودة ونوعية المواد الاستهلاكية، وليس فقط إلى تحسين سير المرافق العامة، وهو ما يكرّس البعد الوقائي للضبط الإداري. [2]

وأخيرًا، يضطلع الوالي بدور محوري في تنفيذ السياسة الوطنية الرامية إلى تعزيز التوعية وحماية المستهلك، وذلك من خلال الالتزام بالتوجيهات الصادرة عن وزير التجارة، والسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات عبر كامل إقليم الولاية، وفقًا لما نصت عليه المادة 113 من قانون الولاية، وبذلك، يلتزم بتطبيق أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلى جانب مختلف النصوص التنظيمية ذات الصلة، بما يضمن تحقيق حماية شاملة وفعّالة للمستهلكين. [3]

ثانيا: الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة.

سوف نسلط الضوء في هذا الفرع على الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة والذين هم:

1. أعوان إدارة الجمارك: يُسند قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم، إلى أعوان إدارة الجمارك صلاحيات واسعة في مجال البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، وذلك بموجب المواد من 41 إلى 44 منه[4] وتتمثل هذه الصلاحيات في حق تفتيش البضائع ووسائل النقل، وكشف مواطن الغش، فضلاً عن إمكانية تفتيش الأشخاص في الحالات التي يثبت فيها وجود مؤشرات جدية على إخفاء بضائع أو وسائل تُستعمل لأغراض الغش عند اجتياز الحدود، بما يكرّس دور الجمارك كجهاز رقابي حدودي لحماية الاقتصاد الوطني وضبط حركة السلع.. وفي السياق ذاته، عزّز الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، في المادة 32 منه[5]، من صلاحيات أعوان الجمارك، حيث خوّل لهم حق البحث والتحري ومعاينة جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا النص، كما امتد نطاق تدخلهم ليشمل، بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ممارسة مهام البحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بمطابقة المنتوجات وجودتها، مما يجعل من

---

[1] جميلة أغا، **دور الولاية البلدية في حماية المستهلك**، مجلة العلوم القانونية الإدارية، مكتبة الرشاد للطباعة النشر التوزيع الجزائر، عدد خاص، 2005، ص 233

[2] أنظر نص المادة 03 والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 06 أبريل 1991 المتضمن المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها"، جريدة رسمية العدد 16 المؤرخة في 10 أبريل 1991.

[3] حبيبة كالم، مرجع سابق، ص 86.

[4] أنظر نص المواد من 41 إلى 44 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21/07/1979 المتضمن قانون الجمارك"، جريدة رسمية العدد 61، المؤرخة في 23 غشت 1998، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير ،2017، جريدة رسمية العدد ،11 المؤرخة في 19 فبراير 2017

[5] أنظر نص المادة 23 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب"، جريدة رسمية العدد 59 المؤرخة في 28 غشت 2005.

أعوان الجمارك فاعلًا أساسيًا في منظومة الرقابة على السلع، سواء في إطار مكافحة التهريب أو حماية المستهلك.

2. أعوان حفظ الصحة البلدية: طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 87-146[1] المؤرخ في 30 يونيو 1987 فإنه تم استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية، حيث يقوم أعوان هذه المكاتب بجولات ميدانية لمحلات البيع وأماكن التخزين والمصانع بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتوجات الاستهلاكية الأخرى، بالرغم من أن هؤلاء الأعوان مهامهم محددة في مجال النظافة والصحة دون المخالفات.

3. أعوان السلطة البيطرية[2]: كما تضطلع المصالح البيطرية بوظائف رقابية وتفتيشية ذات طابع وقائي واستباقي، تمارس على المستويين الحدودي والداخلي، وذلك بهدف منع تسرب الأوبئة والأمراض من الخارج، وكشف أي حالات مرضية محتملة في وقت مبكر ومكافحتها، ويُجسد هذا الدور بعدًا وقائيًا مهمًا في السياسة الصحية للدولة، حيث لا يقتصر على المعاينة فقط، بل يمتد إلى التنبؤ بالمخاطر الصحية والحد من انتشارها.

وفي هذا الإطار، استحدث المشرّع الجزائري مفتشيات بيطرية على مستوى المراكز الحدودية، تتولى مهام التفتيش الصحي والبيطري للحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني عند عبورها عبر الموانئ، المطارات، والمعابر البرية. ويهدف هذا التنظيم إلى تعزيز الرقابة الصحية على الحدود، وضمان عدم دخول مواد قد تشكل خطرًا على الصحة العامة، بما يعكس الدور المحوري للسلطة البيطرية في حماية المستهلك والصحة العمومية.

ثالثا : أعوان قمع الغش التابعون لمديرية التجارة.

إلى جانب فئة ضباط الشرطة القضائية، اعتمد المشرّع الجزائري على فئة متخصصة تتمثل في أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، أي وزارة التجارة بمختلف مصالحها، باعتبارها الجهة الإدارية المختصة بضبط السوق والسهر على سلامة المنتوجات. وقد أخضع المشرّع ممارسة هؤلاء الأعوان لمهامهم لجملة من الشروط القانونية التي تضمن شرعية تدخلهم وفعاليته، ويتمثل الشرط الأول في ضرورة الحصول على تفويض أو ترخيص قانوني لممارسة مهام الرقابة، وفقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، بما يضفي على أعمالهم الصفة الرسمية. أما الشرط الثاني، فيتعلق بوجوب

[1] المرسوم التنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 30 يونيو سنة 1987، يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج.ر العدد ،27 المؤرخة في 01 يوليو 1987.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 10-124 مؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1431 الموافق 28 ابريل سنة 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين و المفتشين البيطريين و الأطباء البيطريين المتخصصين ج.ر العدد 28، الصادرة في 28 ابريل 2010م(

أداء اليمين القانونية أمام المحكمة المختصة إقليميًا، وهو ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

حيث يتمتع أعوان قمع الغش بموجب أحكام المادة 27 من القانون رقم 309-03، بالحماية القانونية من أشكال الضغط والتهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم، كما يمكنهم طبقا الأحكام المادة 28 من هذا القانون في إطار ممارسة وظائفهم وعند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب.[1]

كما يمكن لأعوان قمع الغش اللجوء عند الضرورة للسلطة القضائية المختصة إقليميا طبقا للإجراءات السارية المفعول.

ينصّ المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، على تنظيم دقيق لسلك أعوان قمع الغش من حيث الرتب والتصنيفات، وذلك بما يضمن فعالية الأداء الرقابي وتدرّج المسؤوليات داخل هذا السلك..

1. قسم المفتشين: وقد خصّص المشرّع لهذا الغرض قسم المفتشين، باعتباره أحد أهم الأسلاك المهنية المكلفة بالرقابة على مطابقة المنتوجات وقمع الغش، ويضم سلك مفتشي قمع الغش، وفقًا للمواد من 39 إلى 42 من المرسوم المذكور، ثلاث رتب أساسية تتمثل في: رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش، ورتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش، ورتبة مفتش قسم لقمع الغش، ويعكس هذا التصنيف التدرج الوظيفي داخل السلك، حيث تُوزّع المهام والصلاحيات بحسب الخبرة والكفاءة والمسؤوليات المسندة لكل رتبة، بما يضمن نجاعة أكبر في ممارسة الرقابة التقنية والقانونية على المنتوجات،وفيما يخص مهام المفتشين الرئيسيين لقمع الغش، فإنهم يُكلفون أساسًا بالبحث عن مختلف المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية المستهلك، ومعاينتها، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة عند الاقتضاء. كما يُساهمون في مسار التحاليل والدراسات الخاصة والتحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتوجات، إضافة إلى تعاونهم مع الجهات القضائية المختصة في معالجة ملفات المنازعات ذات الطابع الاقتصادي أو الصحي، كما يُسند إليهم دور في المشاركة في أعمال التقييس والقياسة القانونية، بما يعزز من دقة منظومة الرقابة[2]

أما رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش، فيتولون مهام ذات طابع تقني وإداري متقدم، حيث يشاركون في الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة باختصاصاتهم، ويضمنون متابعة الدراسات الخاصة في مجال قمع الغش، كما يتولون تقييم نشاط مخابر قمع الغش، والمساهمة في وضع وتطوير تقنيات المراقبة

[1] أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص 185.

[2] أنظر نص المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415

والتحقيق، فضلًا عن الإسهام في تنظيم دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين مستوى أعوان قمع الغش، بما يضمن رفع كفاءة الجهاز الرقابي..[1]

في حين يُكلّف مفتشو الأقسام لقمع الغش، في حدود اختصاصاتهم، بمهام الاستكشاف والتقدير والتوجيه، باعتبارهم الحلقة الميدانية الأقرب إلى عمليات الرقابة المباشرة. كما يمكن أن يُسند إليهم القيام بدراسات أو تحاليل تتطلب كفاءة علمية وتقنية عالية في مجال قمع الغش، وهو ما يجعلهم عنصرًا أساسيًا في دعم مختلف مراحل الرقابة، من المعاينة إلى التقييم والتوجيه..[2]

2. قسم المحققين: ينصّ المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، في مواده من 28 إلى 36، على تنظيم سلك محققي قمع الغش، وذلك من خلال تحديد رتبهم ومهامهم بدقة بما يضمن فعالية العمل الرقابي الميداني، ويضم هذا السلك ثلاث رتب أساسية تتمثل في: محقق قمع الغش، ومحقق رئيسي لقمع الغش، ورئيس محقق رئيسي لقمع الغش، في إطار تدرج وظيفي يعكس مستوى المسؤولية والخبرة داخل هذا السلك الرقابي..

ويُكلف محققو قمع الغش أساسًا بالبحث عن مختلف المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية المستهلك، ومعاينتها، واتخاذ الإجراءات التحفظية عند الاقتضاء. كما يضطلعون بمهام ميدانية مهمة تشمل مراقبة المنتوجات وأخذ العينات وتحليل مدى مطابقتها للخصائص التقنية والقانونية والتنظيمية، إضافة إلى القيام بالتحقيقات الخاصة المتعلقة بمخالفات قمع الغش، والمساهمة في مكافحة كل ما يمس مطابقة وأمن المنتوجات. كما يشمل دورهم أيضًا المشاركة في أنشطة الاتصال والتحسيس الرامية إلى نشر ثقافة الاستهلاك السليم وتعزيز الوعي الوقائي لدى المتعاملين والمستهلكين..[3]

أما المحققون الرئيسيون لقمع الغش، فيتمتعون بمهام ذات طابع تنظيمي وتنسيقي، حيث يساهمون في إعداد بطاقية خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين، بما يسمح بمتابعة نشاطاتهم التجارية ورصد مدى التزامهم بالمعايير القانونية، كما يشاركون في إعداد وتنفيذ برامج التدخل القطاعية، سواء على المستوى القطاعي أو بين القطاعات، بما يعزز من فعالية العمل الرقابي وتنسيق الجهود بين مختلف الأجهزة المعنية..[4]

في حين يتولى رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش مهام ذات بعد قيادي وتنسيقي متقدم، حيث يسهرون على تنسيق أنشطة المراقبة بالتعاون مع مخابر قمع الغش، بما يضمن توحيد منهجية التحليل والرقابة، كما يساهمون في تنظيم وتطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين والمهنيين، وهو ما

[1] أنظر نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415

[2] أنظر نص المادة 42 من نفس المرسوم.

[3] أنظر نص المادة 29 من نفس المرسوم.

[4] أنظر نص المادة 30 من نفس المرسوم .

يعكس دورهم في دعم البعد التشاركي والتوعوي لمنظومة قمع الغش وتعزيز فعالية الرقابة على مستوى السوق.. [1]

3. قسم المراقبين: تنصّ المواد من 25 إلى 27 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، على تنظيم سلك مراقبي قمع الغش، والذي يتكوّن من رتبة وحيدة تتمثل في رتبة مراقب قمع الغش، ويُعدّ هذا السلك من الأسلاك الميدانية الأساسية في منظومة الرقابة، نظرًا لارتباطه المباشر بعمليات التفتيش والمعاينة داخل السوق، ويُكلّف مراقبو قمع الغش، في إطار مهامهم، بالبحث عن مختلف المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، ومعاينتها ميدانيًا، مع إمكانية اتخاذ الإجراءات التحفظية عند الاقتضاء، وفقًا لما يقرره القانون في هذا المجال. ويُجسّد هذا الدور الطابع العملي والميداني لوظيفة المراقبة، باعتبارهم الخط الأول في الكشف عن المخالفات المتعلقة بمطابقة المنتوجات وسلامتها. [2]

المطلب الثاني: دور الهيئات في الرقابة على مطابقة ونوعية المنتجات.

سوف نتطرق لدراسة دور الهيئات في الرقابة على مطابقة ونوعية المنتجات من خلال فرعين، نتطرق اولا لدور المخابر المعتمدة في الرقابة على مطابقة ونوعية المنتجات في الفرع الاول، ثم دور المعهد الجزائري للتقييس في الرقابة على مطابقة ونوعية المنتجات في الفرع الثاني.

الفرع الاول: دور المخابر المعتمدة في الرقابة على مطابقة ونوعية المنتجات.

تتولى المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش مهمة إجراء التحاليل والاختبارات والتجارب اللازمة لضمان سلامة المنتجات ومطابقتها للمعايير المعتمدة، وذلك في إطار حماية المستهلك ومكافحة الغش، وإلى جانب هذه المخابر العمومية، يمكن اعتماد مخابر أخرى للقيام بنفس المهام وفقًا للشروط القانونية المعمول بها[3]، مما يسمح بتصنيف المخابر المكلفة برقابة مطابقة المنتجات إلى مخابر حكومية وأخرى خاصة.

أولا: المخابر الحكومية

نقصد بالمخابر الحكومية تلك المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، وتشمل المخابر الحكومية التي تعنى بمراقبة المطابقة، المخابر التالية:

1.المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم: أُنشئ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 أوت 1989، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، حيث يُعدّ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية

[1] أنظر نص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

[2] أنظر نص المواد من 25 إلى 27 من نفس المرسوم.

[3] المادتان 35 و 36 من القانون 09-03 المعدل والمتمم

والاستقلال المالي، ويتخذ من مدينة الجزائر مقرًا له، ويضطلع هذا المركز بدور محوري في مجال رقابة مطابقة المنتجات، من خلال مساهمته في حماية صحة وأمن المستهلكين وصون مصالحهم المادية والمعنوية، فضلاً عن العمل على ترقية نوعية الإنتاج الوطني من السلع والخدمات، إلى جانب مهامه في التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين[1].

كما تتجلى مهام المركز في مشاركته في الكشف عن أعمال الغش والتزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم الساريين، ومعاينتها، إضافة إلى تطوير وتسيير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له، ويتولى كذلك إنجاز البحوث التطبيقية والتجريبية الرامية إلى تحسين نوعية السلع والخدمات، والمساهمة في إعداد المقاييس الوطنية، خاصة ضمن اللجان التقنية المختصة، مع التأكد من مدى مطابقة المنتجات للمعايير والخصوصيات القانونية والتنظيمية، ويشمل نشاطه أيضًا إجراء الدراسات والتحقيقات المرتبطة بتقييم نوعية السلع والخدمات. [2]

2.شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية: أُنشئت شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المؤرخ في 01 ديسمبر 1997، حيث أُسندت مهمة تسييرها إلى مجلس الشبكة، الذي يضم أعضاء مؤهلين علميًا يمثلون المخابر الرائدة في مختلف الفروع المنضوية تحتها، وتُعد هذه الشبكة إطارًا مؤسساتيًا يهدف إلى تنسيق جهود المخابر وتعزيز دورها في مجال مراقبة النوعية وتحليل المنتجات. [3]

وتضطلع الشبكة بعدة مهام أساسية، من أبرزها المساهمة في تنظيم وتطوير مخابر التحاليل ومراقبة النوعية، والمشاركة في إعداد وتنفيذ سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك، كما تعمل على ترقية نوعية السلع والخدمات، وتحسين أداء مخابر التجارب وتحليل الجودة، إلى جانب تنظيم منظومة معلوماتية خاصة بنشاطاتها ونشاطات المخابر التابعة لها[4]،كما تتكفل الشبكة بإنجاز الدراسات والبحوث والاستشارات وإجراء الخبرات والتجارب والمراقبة، وتقديم خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلك وتحسين نوعية المنتجات، وتشمل مهامها أيضًا دراسة طرق التجارب اللازمة لإعداد القواعد

---

[1] قاسمي حمزة، مرجع سابق، ص 56.

[2] المادتين 3 و04 من المرسوم التنفيذي رقم03-318 مؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وعمل، ج.ر العدد 59 الصادرة بتاريخ 2003/10/05.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96 -355 المؤرخ في 19 أكتوبر1996 ، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، ج ر، العدد62 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم97-459 المؤرخ في أول ديسمبر1997 ، العدد80 ، الصادرة بتاريخ 1997/12/19 .

[4] قاسمي حمزة، مرجع سابق، ص 57

والمقاييس بطلب من الوزارات المعنية، وضمان التعاون مع الهيئات الأجنبية والدولية المختصة، إضافة إلى مراقبة نوعية المنتجات المستوردة أو المنتجة محليًا عند إخطارها بذلك. [1]

3.المخبر الوطني للتجارب: يُعدّ المخبر الوطني للتجارب مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع في علاقاته مع الدولة للقواعد الإدارية، بينما يكتسب صفة التاجر في علاقاته مع الغي، ويتخذ من مدينة الجزائر مقرًا له، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، وتُسند مهمة تسييره إلى مجلس إدارة يرأسه ممثل الوزير الوصي، بينما يتولى الإدارة التنفيذية مدير عام بمساعدة مدير عام مساعد وعدد من المديرين.[2]

ويتولى المخبر مهام أساسية في مجال مراقبة مطابقة المنتجات من خلال إجراء التحاليل والاختبارات والتجارب، حيث يعمل على تطوير آليات ومناهج التحليل، والتشخيص والوقاية من المخاطر المرتبطة بالمنتجات، إضافة إلى تقييم مدى مطابقتها للمعايير المعتمدة، كما ينجز مختلف أنواع التحاليل، سواء الميكانيكية أو الكيميائية أو الكهرومغناطيسية والحرارية والصوتية والبصرية، فضلًا عن اختبارات السلامة الكهربائية ومقاومة النار والتآكل، والتجانس الغذائي، وقابلية التشغيل، بما يساهم في تحسين جودة المنتجات والخدمات[3]، كما يضطلع المخبر بدور مهم في ترقية وتطوير خدماته لتلبية احتياجات المتعاملين الاقتصاديين، وضمان التكوين والإعلام في مجالات الرقابة والتحليل المرتبطة بأمن المنتجات وحماية البيئة، لفائدة المخابر والهيئات ذات الصلة، ويساهم كذلك في تطوير الخبرة الوطنية في مجال رقابة المطابقة، ويشارك في تسيير شبكة الإنذار الخاصة بسلامة وأمن المنتجات، بالتنسيق مع مختلف الهياكل والمؤسسات المؤهلة في مجال الرقابة.[4]

ثانيا: المخابر الخاصة

أجاز المشرع الجزائري للأشخاص الطبيعيين والمعنويين إنشاء واستغلال مخابر للتجارب وتحليل الجودة، ويُقصد بها كل مؤسسة تُعنى بتحليل أو قياس أو دراسة أو تجربة أو معايرة المواد أو المنتجات ومكوناتها، أو بصفة عامة تحديد خصائصها وفعاليتها في إطار تقديم خدمات تقنية، ويشترط في طالب فتح المخبر أن تتوفر لديه المؤهلات العلمية اللازمة، وأن يثبت تكوينًا عاليًا لا يقل عن ثلاث (03) سنوات في التخصص المرتبط بالنشاط، وذلك من خلال تقديم الشهادات أو الإجازات المناسبة، وفي حال

[1] المادتين 03 و04 من المرسوم نفسه.

[2] المواد 02، 03، 08، 19 من المرسوم التنفيذي 15-122 المؤرخ في 2005/05/14 المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره ج ر ج ج، العدد26 ، الصادرة بتاريخ 2015/05/14

[3] قاسمي حمزة، مرجع سابق، ص 57

[4] المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-122

عدم توفر هذه المؤهلات، يُلزم المعني بإسناد التسيير التقني للمخبر إلى شخص تتوافر فيه الشروط القانونية والمؤهلات المطلوبة في مجال النشاط المعني[1] .

الفرع الثاني: دور المعهد الجزائري للتقييس في الرقابة على مطابقة ونوعية المنتجات.

يبرز المعهد الجزائري للتقييس كهيئة وطنية مرجعية تتولى مهمة إعداد واعتماد وتطوير المعايير القياسية، بما يضمن مطابقة المنتوجات والخدمات لمتطلبات الجودة والسلامة، وقد عزز المشرّع الجزائري هذا الدور من خلال جملة من النصوص القانونية والتنظيمية الحديثة التي جعلت من التقييس أداة أساسية في رقابة المطابقة والنوعية، سواء على المستوى الوقائي أو التقني، وعليه، يمكن تناول دور المعهد الجزائري للتقييس في رقابة المطابقة والنوعية على المنتوجات من خلال العناصر التالية:

أولا: الإطار القانوني والتنظيمي ودور المعهد الجزائري للتقييس.

يُعد المعهد الجزائري للتقييس أحد أجهزة التقييس الوطنية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[2]، وقد أُنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 الذي حدّد قانونه الأساسي[3]، حيث يُصنّف كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي[4]، ويتخذ من مدينة الجزائر مقرًا له، ويخضع لوصاية الوزارة المكلفة بالصناعة، ويتمثل دوره الأساسي في تنفيذ سياسة التقييس الوطنية، من خلال إعداد ونشر وتوزيع المواصفات الجزائرية، ومنح علامة المطابقة الخاصة بها والترخيص باستعمالها مع ممارسة الرقابة عليها، فضلًا عن الترويج لثقافة التقييس عبر التكوين والتحسيس وتعزيز الوعي بأهميته. [5]

كما يضطلع المعهد بمهام ذات بعد دولي، تشمل تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية المختصة بالتقييس والمشاركة في أعمالها، وتطوير التعاون مع نظيراتها الأجنبية، وكذا تطبيق الصكوك الدولية ذات الصلة التي تكون الجزائر طرفًا فيها[6]، ويسعى المعهد إلى تحقيق جملة من الأهداف الاستراتيجية، أبرزها تعزيز فعالية نظام التقييس الوطني، وتعبئة مختلف الفاعلين في هذا المجال، وتحسين تنافسية النظام

---

[1] المادتين 02 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المؤرخ في 30 أبريل2014 ، المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحاليل الجودة واستغلالها، ج ر عدد28، الصادرة بتاريخ 2014/05/14

[2] مرسوم تنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق بعظيم التقييس وسيره. ج. ر. العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-324 ممضى في 13 ديسمبر 2016 يعدل ويتممم المرسوم التنفيذي رقم 05-464 ج. ر.. العدد 73، الصادرة في 15 ديسمبر 2016.

[3] مرسوم تنفيدي رقم 98-69 ممضى في 21 فبراير 1998 يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي. ج. ر.، العدد 11، الصادرة في 1 مارس 1998،المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-20 مؤرخ في 25 يناير 2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-69 ج. ر.، العدد 6 الصادرة في 30 يناير 2011

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69

[5] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69

[6] نفس المادة من نفص المرسوم التنفيذي.

الجزائري على المستويين الإقليمي والدولي، إلى جانب دعم البعد الاقتصادي والاستراتيجي لعمليات التقييس والإشهاد. [1]

ثانيا: الآليات العملية، الهياكل التقنية، والدور التطبيقي للمعهد.

حرصًا على تحسين أدائه، أنشأ المعهد فريقًا متعدد التخصصات يضم خبراء يعملون على خدمة المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين، من خلال تطوير المراجع التقييسية، وتسهيل الوصول إليها، ومرافقة الفاعلين في تطبيقها عبر التكوين والاستشارة والدعم، إضافة إلى اقتراح منح إشهادات المطابقة للمنتجات[2]، وفي هذا الإطار، يوفر المعهد عدة آليات تحفيزية، من بينها أكاديمية LANOR Academy التي تقدم برامج تكوينية متخصصة لفائدة مختلف الفاعلين، إلى جانب عروض ترويجية على المواصفات الجزائرية قد تصل تخفيضاتها إلى 50.%.[3]

كما يشرف المعهد على لجان تقنية وطنية للتقييس (CINS) يبلغ عددها 72 لجنة، تُنشأ بقرارات من المدير العام، وتضم ممثلين عن الهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين والجمعيات ذات الصلة، مع إمكانية الاستعانة بخبراء عند الحاجة. [4]

وتضطلع هذه اللجان بإعداد مشاريع المواصفات، ومراجعتها دوريًا، والمساهمة في إعداد اللوائح الفنية، وقد أسهمت هذه اللجان، منذ سنة 1989 إلى غاية 31 مارس 2024، في إعداد أكثر من 11,449 مواصفة ومرجع تقييسي[5]، ويُعد المعهد كذلك عضوًا نشطًا في عدد من الهيئات الدولية والإقليمية، من بينها المنظمة الدولية للتقييس، والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين، والمنظمة الإفريقية للتقييس، ومعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية، مما يعكس انخراطه الفعّال في منظومة التقييس الدولية. [6]

---

[1] مخزوم محمد الحبيبي، **دور المعهد الجزائري للتقييس في ضمان مطابقة المنتجات الغذائية لمواصفة حلال**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر 2024، 344.

[2] مخزوم محمد الحبيبي، المرجع السابق، ص 345.

[3] المرجع نفسه.

[4] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465

[5] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المعدل والمتمم

[6] مخزوم محمد الحبيبي، المرجع السابق، ص 345.

خلاصة

يتبيّن من خلال هذا الفصل أن المشرّع الجزائري قد أرسى منظومة قانونية ومؤسساتية متكاملة تهدف إلى ضمان مطابقة المنتجات للمواصفات المعتمدة، بما يحقق حماية فعالة للمستهلك ويعزز جودة السلع والخدمات في السوق، وقد ارتكزت هذه المنظومة على تداخل عنصرين أساسيين :الإطار التشريعي والتنظيمي من جهة، والإطار المؤسساتي الرقابي من جهة أخرى.

فمن الناحية التشريعية، يشكّل قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 حجر الزاوية في تنظيم رقابة المطابقة، حيث وضع المفاهيم الأساسية للمطابقة، سواء في معناها الضيق المرتبط باحترام المواصفات القانونية، أو في معناها الواسع الذي يمتد إلى تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك، كما أقرّ هذا القانون آليات متعددة للرقابة، تتنوع بين رقابة وقائية وزجرية، وإجبارية واختيارية، وسابقة ولاحقة، بما يعكس شمولية التدخل التشريعي لضبط السوق.

وإلى جانب ذلك، جاء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس ليعزّز هذه المنظومة من خلال إرساء قواعد تقنية دقيقة تقوم على التقييس والمواصفات القياسية واللوائح الفنية، حيث يُعدّ التقييس أداة استراتيجية لضبط جودة المنتجات وتوحيد خصائصها، بينما تمنح اللوائح الفنية الطابع الإلزامي لمتطلبات المطابقة، مما يضمن حماية صحة المستهلك وسلامته، كما يبرز دور المواصفات القياسية في توجيه الإنتاج وتحقيق التوازن بين الجودة والتنافسية.

أما من الناحية المؤسساتية، فقد اعتمد المشرّع على شبكة متكاملة من الهيئات الرقابية، تتوزع بين أجهزة إدارية وتقنية. ففي الجانب الإداري، تضطلع أجهزة وزارة التجارة، وعلى رأسها أعوان قمع الغش، بدور محوري في المراقبة الميدانية، حيث يجمعون بين صلاحيات الضبط الإداري والضبط القضائي، بما يسمح لهم بالكشف عن المخالفات ومعاينتها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، كما يشارك إلى جانبهم عدد من الأعوان المخولين قانونًا، مثل أعوان الجمارك وأعوان الصحة والسلطات البيطرية، في إطار تكامل وظيفي يهدف إلى إحكام الرقابة على مختلف مراحل تداول المنتجات.

وفي الجانب التقني، تساهم المخابر المعتمدة، سواء كانت حكومية أو خاصة، في ضمان مطابقة المنتجات من خلال إجراء التحاليل والتجارب اللازمة، بينما يضطلع المعهد الجزائري للتقييس بدور أساسي في إعداد واعتماد المواصفات والمعايير الوطنية، بما يدعم الإطار الفني للرقابة ويعزز مصداقيتها.

الفصل الثاني:

آليات وإجراءات ممارسة الرقابة على مطابقة ونوعية المنتجات

يُعد ضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية والتنظيمية المعتمدة من أهم الآليات التي اعتمدتها الدولة لحماية المستهلك والحفاظ على صحته وسلامته وأمنه، خاصة في ظل التطور الصناعي والتجاري المتسارع والانفتاح الاقتصادي الذي أدى إلى تنوع المنتجات المتداولة في الأسواق الوطنية وتزايد مخاطر تداول المنتجات غير المطابقة أو المعيبة. ومن هذا المنطلق، حرص المشرع الجزائري على وضع منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى مراقبة المنتجات في مختلف مراحل إنتاجها واستيرادها وتوزيعها وتسويقها، وذلك من خلال إقرار مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية والرقابية التي تكفل التأكد من مطابقتها للمعايير التقنية والصحية والأمنية المعمول بها.

وقد تجسد هذا التوجه أساسًا في أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلى جانب النصوص التنظيمية المكملة له، والتي أسندت مهمة الرقابة إلى مختلف الهيئات والإدارات المختصة، ومنحتها صلاحيات واسعة للتدخل من أجل الكشف عن المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تداول المنتجات غير المطابقة. كما لم يكتف المشرع بالرقابة الوقائية والإدارية، بل دعمها بمنظومة ردعية تتضمن جزاءات إدارية وجزائية تهدف إلى ردع المخالفين وضمان احترام القواعد المتعلقة بالمطابقة والنوعية.

وتكتسي الرقابة على المنتجات أهمية بالغة بالنظر إلى دورها في تحقيق التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي ومتطلبات حماية المستهلك، إذ تسمح بالكشف المبكر عن الأخطار المحتملة التي قد تنجم عن تداول منتجات غير مطابقة، كما تسهم في تعزيز الثقة في السوق الوطنية وتشجيع المنافسة المشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين. ومن ثم فإن دراسة آليات وإجراءات ممارسة الرقابة على مطابقة ونوعية المنتجات تقتضي الوقوف على مختلف التدابير الإدارية والوقائية المعتمدة في هذا المجال، ثم بيان الآليات الردعية والجزاءات المقررة لمواجهة حالات عدم المطابقة والمخالفات المرتبطة بها.

وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين؛ يُخصص المبحث الأول لدراسة الرقابة الإدارية والوقائية على المنتجات باعتبارها الوسيلة الأساسية لمنع وقوع المخالفات قبل حدوث أضرارها، بينما يُعالج المبحث الثاني الرقابة الردعية وجزاءات عدم المطابقة من خلال بيان الإجراءات القمعية والعقوبات المقررة قانونًا لضمان احترام قواعد المطابقة والنوعية.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية والوقائية على المنتجات

يقوم أعوان قمع الغش طبقا للقانون رقم 03 – 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بمهام البحث و معاينة المخالفة التي يرتكبها المتدخل في تنفيذ إلزامية الضمان، و قد نصت المادة 25 من هذا القانون على ما يلي :بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للو وزارة المكلفة بحماية المستهلك، يتضح من خلال هذا النص أن المشرع قد أوكل مهمة حماية المستهلك فيما يتعلق بالبحث و معاينة المخالفات لأحكام القانون رقم 03 – 09 إلى أف ا رد معينين و هم ضباط الشرطة القضائية و بعض الأعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة وهذا من خلال قيامهم **إجراءات** التفتيش والمعاينة وسحب العينات (المطلب الأول)، و نظام المطابقة المسبقة وشهادات المطابقة والعلامات الإلزامية(المطلب الثاني)

المطلب الأول :إجراءات التفتيش والمعاينة وسحب العينات

منح المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش سلطات معينة لممارسة رقابة المطابقة بشكل فعال (الفرع الأول) كما حدد الوسائل القانونية والتقنية الواجب إتباعها من طرفهم لممارسة تلك السلطات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطات المخولة لأعوان قمع الغش في مجال رقابة مطابقة المنتجات الاستهلاكية

سمح لأعوان الرقابة بمقتضى المادة 29 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بممارسة السلطات المخولة لهم بأي وسيلة وفي كل وقت من أوقات العمل، وفي أي مرحلة من مراحل العرض للاستهلاك تتمثل في كل من: جمع المعلومات (أولا) دخول المحلات (ثانيا) وتحرير محاضر المخالفة (ثالثا).

أولا: سلطة جمع المعلومات

خول المشرع لأعوان قمع الغش في إطار أدائهم لمهامهم الرقابي ومعاينة المخالفات المحتملة بسلطة الحصول على أي معلومة من شأنها أن تساعدهم على أداء مهامهم ، إذ أنه بموجب المادة 33 من القانون رقم 099–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يستطيع أعوان قمع الغش وهم بصدد ممارسة مهامهم[1] ودون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، أن يفحصوا أي وثيقة سواء كانت تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية ، وكذا أي وسيلة معلوماتية كانت أو مغناطيسية. بالإضافة إلى هذا، فلهم أن يطلبوا أيضا تقديم كل الوثائق المتعلقة بالمخالفات مهما كانت طبيعتها وأينما وجدت وفي أي يد كانت

[1] عيساوي زاهية، **الرقابة كآلية لضمان مطابقة المنتوج**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد19، العدد02، 2024، ص526

مع منحهم سلطة حجزها إذا كانت تؤدي إلى نهاية البحث والتحري والتحقيق[1]، من أجل فحصها كالوثائق التي تثبت مشروعية النشاط كالسجل التجاري أو الرخص المسبقة الخاصة بممارسة بعض الأنشطة ، ومعاينة مختلف الكيل والقياس والوزن[2] والهدف من هذا الحجز لتلك الوثائق هو التعرف على المواد

تجارب وتحليل الجودة واستغلالها المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المؤرخ في 30/04/2014 ج رعدد 28 صادر في المصنوعة منها المنتوج ، والتأكد من احترام معايير صنعها، وكذا شروط تسويقها بشرط أن يحرر محضر الجرد أو إعادة الوثائق المحجوزة وتسليم نسخة منه للطرف المعني.[3]

وإذا تعلق الأمر بالمنتجات الخطرة والتي تتطلب لإنتاجها أو تسويقها أو استيرادها رخصة مسبقة كالأدوية يستلزم الأمر وضعها تحت تصرف الأعوان باستظهارها قبل جمركتها.[4]

قد تكون الوثائق الواجب استظهارها للأعوان في حوزة الإدارة ، فحسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[5]، يجب عليهم أن يسهلوا للأعوان المؤهلين بالبحث عن المخالفات بتقديم لهم كل الوثائق اللازمة وكل المعلومات التي تساعدهم في مهامهم، وفي الأخير حسب المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش يحق لأعوان قمع الغش الاستماع والاستناد لأقوال المتدخلين المعنيين بغرض الإلمام بكل جوانب الرقابة وسد الثغرات التي يمكن للمتدخل أن يلجأ إليها لإخفاء المخالفة التي ارتكبها وتغليط الأعوان لتهرب من المسؤولية.[6]

ثانيا: سلطة الأعوان في دخول المحلات

أجاز قانون حماية المستهلك وقمع الغش للأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش بدخول أي مكان، باستثناء الأماكن السكنية لممارسة مهامهم الرقابية ومن أجل تفادي أي مقاومة من الأشخاص

---

[1] تعويلت كريم سلطات، **أعوان قمع الغش التابعين لإدارة التجارة** "، الملتقى الوطني حول تدخل الدولة لحماية المستهلك عن طريق إدارة قمع الغش، يومي 22 و 23 ماي 2012 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص112.

[2] سي يوسف زاهية **دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل المتمم**، دار ،هومه الجزائر 2019، ص 108

[3] قونان كهينة، **صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش** "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، سنة 2021، ص 269

[4] علواش مهدي، **صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 ، العدد 03 ديسمبر 2017، ص 18

[5] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5، صادر في 31 يناير 1990 معدل ومتمم.

[6] محمودي سماح ونوعي نبيل، **الرقابة كآلية لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات غير المطابقة**"، كتاب جماعي حول النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أدرار ، سبتمبر 2020، ص 141.

المعنيين خول لهم القانون الاستعانة بالقوة العمومية كلما استدعى الأمر لذلك ، أو اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا[1] بالرجوع إلى أحكام المادتين 29 و 34 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش أن ممارسة الأعوان لسلطتهم بزيارة المحلات يقيدها نطاقين ألا وهما: المكان والزمان.

1- النطاق المكاني لسلطة الأعوان في دخول المحلات حسب المادة 29 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يقوم أعوان قمع الغش برقابة المطابقة لجميع المنتجات وفي أي مرحلة كانت عليه ، ولتسهيل عليهم سمح لهم بالدخول إلى كل الأماكن كالمحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن التحويل والتوضيب وكذا محلات الشحن والتوزيع بمعنى أي مكان لديه علاقة بنشاطه.[2]

يبحث أعوان الرقابة في مدى توفر تلك الأماكن على مقتضيات النشاط سواء من حيث تصميمه ،وكذا شروط النظافة ومدى توفر كافة المستلزمات لمزاولة نشاطه، وبالأخص البحث حول مدى اعتماد الرقابة الداخلية داخل المؤسسة والوسائل التي استعملت في الغش[3]، قيد المشرع هذه الزيارات والرقابة إن تعلق الأمر بالأماكن السكنية فإن دخولها يحتاج لرخصة من وكيل الجمهورية ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادتين 44 و 45 منه.[4]

2- النطاق الزماني لسلطة الأعوان في دخول المحلات رخصت المادة 34 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لأعوان قمع الغش بالدخول للمحلات وتفتيشها ، وممارسة سلطتهم برقابة على المنتجات في أي وقت ليلا أو نهارا سواء كانت أيام عادية أو أيام عطل، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني .

ثالثا : سلطة الأعوان في تحرير محاضر المخالفة :

ألزم القانون الأعوان بأن تكلل الأعمال الرقابية التي يقومون بها من جمع المعلومات والاستماع إلى المتدخلين والدخول المحلات المهنية ومعاينتها، بتحرير محضر يتضمن هوية وصفة العون الذي قام بالرقابة، بالإضافة لهوية وصفة المتدخل ونشاطه, وكذلك أن يدون فيها تاريخ ومكان الرقابة وإرفاق المحضر المحرر بأي وثيقة من شأنها أن تثبت الوقائع المسجلة ، وكما اشترط أن تكون كل هذه الإجراءات بحضور المتدخل المخالف ، ويوقع على المحضر وفي حالة رفضه التوقيع يجب على

---

[1] تعويلت كريم المرجع السابق، ص 109-110.

[2] المادة 34 من القانون رقم 09-03

[3] الحراري ويزة شالح ، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 103

[4] أنظر الشروط الواجب اتخاذها لدخول الأماكن السكنية لرقابتها والبحث عن المخالفات لإمكانية استعمالها مسرحا للغش المواد 44 و 45 من قانون رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 / 06/ 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 صادر في 10/ 06/ 1966 معدل ومتمم.

الأعوان أن يشيروا لذلك في محضر.[1]

تستوجب المادة 32 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة تسجيل المحاضر المدونة من طرف الأعوان في سجل مخصص لذلك يكون مرقم، ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، وتبقى مسألة تحديد محتوى وشكل هذه المحاضر عن طريق التنظيم. تعتبر المحاضر التي تحرر من أعوان قمع الغش ومفتشي الصيدلة [2] هي محاضر إثبات يعتمد عليها أمام الجهات القضائية.[3]

الفرع الثاني: طرق ممارسة رقابة المطابقة

حرصا من المشرع للحفاظ على صحة المستهلك من خلال استهلاكه منتوجات مطابقة ، نظم بصفة مفصلة كيفية ممارسة الرقابة للكشف عن المخالفات التي ارتكبها المتدخل والتي تكون عن طريق المعاينة. تختلف المعاينة التي يقوم بها الأعوان تبعا لاختلاف المخالفات المرتكبة من المتدخلين، فقد تكون معاينة مباشرة (أولا)، أو غير مباشرة عن طريق اقتطاع العينات (ثانيا).

أولا : المعاينة المباشرة للمخالفات.

حددت المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 3 من قانون 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش كيفية قيام أعوان قمع الغش بالمعاينة المباشرة التي تكون عن طريق العين المجردة ، أو ما يسمى بالفحص البصري أو عن طريق استعمال أجهزة القياس.

تعتبر هذه الطريقة للرقابة إجراء مكمل للمراقبة الوثائقية التي تهدف للبحث عن المخالفات المتعلقة بعدم مطابقة المنتوجات ، سواء كانت غذائية أو صيدلانية للمواصفات واللوائح الفنية[4]، وتمارس الرقابة بالعين المجردة عن طريق المشاهدة أو الرؤية، وهو ما يتم ملاحظته من تجاوزات ومخالفات ظاهرة للأعين يتم رؤيتها بمجرد فصلها ، وتقرر هذه الأخيرة في عين المكان كتخلف الوسم على المنتوجات أو انتهاء تاريخ الصلاحية أو عدم توفر شروط النظافة ، أو تلف لبعض المنتوجات سريعة التلف كالفواكه والخضار، عدم احترام شروط الحفظ والتخزين وإلى غيرها من المخالفات التي يرتكبها المتدخل ويسهل على أعوان قمع الغش ملاحظتها.[5]

قد لا يكتفي الأعوان عند معاينتهم بالعين المجردة والمخالفات فيلجؤون لاستعمال أدوات وأجهزة

---

[1] المادة 31 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 2000-1992 المؤرخ في 11/06/2000 الذي يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 34 صادر في 14/06/2000 معدل ومتمم .

[3] براهيمي هادية، "**جزاء الاخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات** ،مجلة البحوث في العقد وقانون الاعمال ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1 العدد الثالث ديسمبر 2017 ، ص 62.

[4] شلغوم رحيمة، **قانون الاستهلاك حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري**، بيت الأفكار الجزائر، 2019، ص 46.

[5] الحراري ويزة شالح المرجع السابق، ص 103

القياس التي تكون دائما معهم لإجراء الاختبارات والقياسات الضرورية لإثبات مدى مطابقة المنتوجات[1] تتمثل هذه الأجهزة في الموازين مقياس درجة الحرارة ترمومتر، مقياس درجة احتراق الزيت, درجة الحموضة والرطوبة والكثافة.[2]

ثانيا: المعاينة غير المباشرة للمخالفات

تتميز بعض المنتوجات بصعوبة إثبات عدم مطابقتها بالعين المجردة سواء لتركيبها أو مكوناتها كالدواء مثلا ما استلزم الأمر اللجوء لطريقة معينة لإثبات ذلك عن طريق اقتطاع العينات وتحليلها ، حسب ما قضت به المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش " ... وتتمم، عند الاقتضاء، باقتطاع العينات وإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب... ". واقتطاع العينات ما هو إلا إجراء إداري بحت بوصفه طريقة ملائمة للبحث والتحري يقوم به أعوان قمع الغش عن طريق أخذ عينة من المنتوج وتحليله[3]، تناولها المشرع من خلال المواد 35 إلى 38 من نفس القانون السالف الذكر، أين سمح بالاعتماد عليها بغرض إجراء التحاليل والاختبارات على مستوى المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، بشرط أن تستعمل تلك المخابر المناهج المحددة قانونا [4]، والمواد 39 إلى 42 من نفس القانون كيفية اقتطاع العينات.

يعمل أعوان قمع الغش إلى اقتطاع ثلاث عينات متجانسة ومشمعة، باستثناء المنتوج سريع التلف، أو إذا تعلق الأمر باقتطاع للدراسة بناء على طلب الإدارة المختصة، أو أن المنتوج لا يسمح بذلك بسبب وزنه أو كميته الضئيلة[5]، ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل والمختص إقليميا بهدف تحليلها خلال مدة 30 يوم من تاريخ تسليم العينة، أما العينة الثانية والثالثة التي يتم اقتطاعهما فهي بمثابة عينتين شاهدتين، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بمهمة الاقتطاع، أما الأخرى فيحتفظ بها المتدخل صاحب المنتوج[6]، والهدف من الاحتفاظ بهاتين العينتين هو استعمالهما في حالة إجراء الخبرة،

---

[1] قونان كهينة ، المرجع السابق، ص 272.

[2] حيث اقتدت وزارة التجارة خلال سنة 2017 حوالي 250 حقيبة التفتيش في إطار برنامج عصرنة الرقابة الذي بادرت به المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حيث تعتبر هذه الحقيبة وسيلة سريعة وجد فعالة للكشف عن الغش، وتتكون من 17 جهاز تحليل وقياس التي تغطي مجموعة كبيرة من التحاليل الخاصة بالمواد الغذائية. لأكثر تفصيلا في هذه التحاليل والمقاييس. بن حميدة بنهات, المرجع السابق، ص127

[3] عيساوي زاهية، ص 530

[4] وهو ما تضمنته المادة 196 من المرسوم التنفيذي رقم 1990 المتعلقة برقابة الجودة وقمع الغش السالف الذكر.

[5] المادة 41 و 42 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمواد 9 و 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[6] المادة 40 من نفس القانون حيث جاءت المادة خالية من تحديد المدة التي يجب فيها تحليل العينة على خلاف المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بوقاية الجودة وقمع الغش أين حدد ذلك من خلال المادتين 14 و 15 منه

بشرط أن يراعي شروط الحفظ المناسبة لتلك العينتين. [1]

يشترط على أعوان الرقابة من تحرير محضر على كل اقتطاع يشمل كامل البيانات المحددة في المادة 10 من القانون رقم 90-39 المتعلق بوقاية الجودة وقمع الغش، بالإضافة إلى ضرورة الإشارة إلى ملخص الظروف التي وقع فيها الاقتطاع والمعلومات الخاصة بالمنتوج، ويرسل إلى المخبر المؤهل بالتحليل، وفي الأخير يحرر نتائج التحليل التي تكون إما العينة المقتطعة مطابقة للمواصفات المطلوبة قانونا, أو غير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية وفي هذه الحالة يتعين على مصالح رقابة الجودة وقمع الغش ضرورة اتخاذ التدابير التحفظية حماية للمستهلك من المنتوجات غير المطابقة .[2]

المطلب الثاني: نظام المطابقة المسبقة وشهادات المطابقة والعلامات الإلزامية

يُعد نظام المطابقة من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك وضمان سلامة المنتجات والخدمات المعروضة في السوق، حيث لم يعد دور الدولة يقتصر على التدخل اللاحق لمعاقبة المخالفات، وإنما امتد إلى تبني سياسة وقائية قائمة على مراقبة المنتجات قبل طرحها للتداول، والتأكد من استجابتها للشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بالجودة والأمن والسلامة. وقد ارتبط ظهور هذا النظام بتطور النشاط الاقتصادي وتحرير المبادلات التجارية وتزايد تدفق السلع الوطنية والمستوردة، الأمر الذي فرض ضرورة إيجاد آليات رقابية فعالة تحول دون تسويق المنتجات المغشوشة أو غير المطابقة للمواصفات المعتمدة[3]

ولقد كرس المشرع الجزائري هذه الحماية من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، بالإضافة إلى مجموعة من النصوص التنظيمية التي حددت شروط المطابقة وإجراءات الرقابة ومنح شهادات المطابقة والعلامات الإلزامية للجودة[4]وتظهر أهمية هذه المنظومة في كونها تساهم في حماية صحة المستهلك وسلامته الجسدية ومصالحه الاقتصادية من جهة، وتدعم الثقة في المنتجات الوطنية وتعزز المنافسة المشروعة من جهة أخرى.

وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع أساسية ننطرق الفرع الأول الى نظام المطابقة المسبقة للمنتجات، ثم في الفرع الثاني نستعرض شهادات المطابقة ودورها في إثبات جودة المنتجات، وفي اللاخير العلامات الإلزامية للمطابقة وأثرها في حماية المستهلك في الفرع الثالث.

---

[1] ملغوم رحيمة المرجع السابق، ص 47 .

[2] راجع المواد ،20 21 22 من القانون رقم 90-39 السالف الذكر.

[3] ماية بن مبارك، "**مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، 2014، ص 159.

[4] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛ القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس

الفرع الأول: نظام المطابقة المسبقة للمنتجات

إن التطور الصناعي والتكنولوجي الذي عرفته الأسواق الحديثة أدى إلى ظهور منتجات معقدة ومتنوعة قد تشكل خطرا على المستهلك في حالة عدم خضوعها لرقابة فعالة قبل تداولها. لذلك تبنى المشرع الجزائري نظام المطابقة المسبقة باعتباره إجراء وقائيا يهدف إلى التأكد من استجابة المنتج للشروط القانونية والفنية قبل طرحه للاستهلاك[1]

أولا: مفهوم المطابقة المسبقة والأساس القانوني لها

يقصد بالمطابقة المسبقة إخضاع المنتجات أو الخدمات لسلسلة من الاختبارات والفحوص التقنية قبل تسويقها، بهدف التأكد من توافقها مع المواصفات القياسية واللوائح الفنية المعمول بها.

وقد نصت المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن المنتج هو: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"[2]، وهو ما يدل على أن الرقابة تشمل مختلف المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك.

كما نصت المادة 4 من القانون ذاته على أنه: "يجب أن تستجيب المنتجات الموضوعة للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعتها وصنفها ومنشئها ومميزاتها الأساسية وتركيبتها ونسبة مقوماتها اللازمة وهويتها وكمياتها وقابليتها للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعمالها[3]

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع ألزم المنتج أو المستورد بضمان مطابقة المنتج قبل تسويقه، بحيث تصبح المطابقة التزاما قانونيا يهدف إلى حماية المستهلك من المنتجات الخطرة أو المعيبة.

كما جاء القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس ليؤسس الإطار القانوني للمواصفات القياسية الجزائرية، حيث نصت المادة 2 منه على أن التقييس يهدف إلى تحسين جودة السلع والخدمات وتوفير الأمن والصحة وحماية المستهلك والبيئة.[4]

ثانيا: آليات وإجراءات المطابقة المسبقة

يُعد نظام المطابقة المسبقة من أهم الآليات الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان تداول منتجات سليمة وآمنة داخل السوق الوطنية، حيث يقوم هذا النظام على إخضاع المنتجات والسلع لمجموعة من الإجراءات التقنية والإدارية قبل طرحها للاستهلاك، وذلك بهدف التحقق من مدى استجابتها للمتطلبات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالجودة والسلامة والصحة وحماية البيئة. وتكمن أهمية هذه الآلية

---

[1] شرون حسينة، قاسمي الرزقي، "**هيئات التقييس في التشريع الجزائري ودورها في حماية المستهلك**"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 2، العدد 1، 2021، ص 73.

[2] المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[3] المادة 4 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[4] المادة 2 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس

في أنها تسمح بالكشف عن أوجه عدم المطابقة في مرحلة مبكرة، قبل وصول المنتج إلى المستهلك، مما يساهم في تجنب الأضرار التي قد تنجم عن استعمال منتجات معيبة أو خطيرة.[1]

وتستند المطابقة المسبقة في التشريع الجزائري إلى مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، في مقدمتها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي ألزم المتدخلين باحترام شروط المطابقة والأمن الخاصة بالمنتجات المعروضة للاستهلاك. فقد نصت المادة 4 منه على ضرورة استجابة المنتجات للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعتها وتركيبها ومميزاتها الأساسية وقابليتها للاستعمال والأخطار المحتملة الناجمة عن استخدامها، وهو ما يشكل الأساس القانوني لإخضاع المنتجات لعمليات الرقابة المسبقة قبل تسويقها.[2]

وتبدأ إجراءات المطابقة المسبقة من مرحلة تصميم المنتج وتصنيعه، حيث يلتزم المنتج أو المستورد باحترام المواصفات القياسية واللوائح الفنية المعتمدة. وفي هذا الإطار، يلعب نظام التقييس دورا محوريا من خلال تحديد الخصائص الفنية الواجب توفرها في المنتجات، سواء تعلق الأمر بالمواد الغذائية أو الأجهزة الكهربائية أو مواد البناء أو مستحضرات التجميل وغيرها من المنتجات الموجهة للاستهلاك. ويهدف ذلك إلى توحيد معايير الجودة وضمان توفير الحد الأدنى من متطلبات الأمن والسلامة للمستهلكين.[3]

كما تتجسد المطابقة المسبقة عمليا من خلال إخضاع المنتجات لسلسلة من الاختبارات والفحوص المخبرية التي تقوم بها المخابر المعتمدة أو الهيئات المختصة بتقييم المطابقة. وتشمل هذه الاختبارات تحليل المكونات الكيميائية للمنتج، وفحص خصائصه الفيزيائية والميكانيكية، ودراسة مدى مقاومته لعوامل التلف أو الاستعمال، إضافة إلى التأكد من خلوه من المواد الضارة أو الخطرة على صحة الإنسان أو البيئة. وتكتسي هذه الاختبارات أهمية خاصة بالنسبة للمنتجات الغذائية والدوائية ومنتجات الأطفال والأجهزة الكهربائية، نظرا لما قد تشكله من مخاطر مباشرة على سلامة المستهلك في حالة عدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة.[4]

وإلى جانب الاختبارات التقنية، تخضع المنتجات كذلك لعمليات مراقبة الوثائق الفنية والإدارية المصاحبة لها، حيث يتم التأكد من صحة البيانات المتعلقة بمصدر المنتج وتركيبته وطرق استعماله وتاريخ إنتاجه وصلاحيته، فضلا عن مطابقة التوسيم والعلامات الموضوعة عليه للأحكام القانونية

---

[1] ماية بن مبارك، مرجع سابق، ص 162.

[2] المادة 04 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2009.

[3] المادة 02 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، العدد 41، 2004.

[4] شرون حسينة، قاسمي الرزقي، مرجع سابق، ص 77.

والتنظيمية السارية. ويُعد التوسيم أحد أهم عناصر المطابقة، لأنه يمثل الوسيلة الأساسية لإعلام المستهلك بخصائص المنتج وتمكينه من اتخاذ قرار استهلاكي واعٍ ومستنير[1]

ومن جهة أخرى، تتولى مصالح الرقابة التابعة لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية مهمة السهر على احترام قواعد المطابقة من خلال أعوان قمع الغش المؤهلين قانونا. ويتمتع هؤلاء الأعوان بصلاحيات واسعة في مجال المراقبة والمعاينة، حيث يمكنهم الدخول إلى أماكن الإنتاج والتخزين والعرض، وأخذ العينات من المنتجات قصد إخضاعها للتحليل المخبري، ومراجعة الوثائق التجارية والفنية المتعلقة بالمنتجات محل الرقابة. كما يحق لهم اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة عند اكتشاف حالات عدم المطابقة، كالحجز المؤقت للمنتجات أو منع تسويقها إلى غاية التأكد من مدى مطابقتها للشروط القانونية[2].

ولا تقتصر الرقابة المسبقة على المنتجات الوطنية فحسب، بل تمتد أيضا إلى المنتجات المستوردة التي تخضع لإجراءات رقابية خاصة عند الحدود والموانئ والمطارات. ويهدف هذا الإجراء إلى منع دخول السلع غير المطابقة أو الخطرة إلى السوق الوطنية، خاصة في ظل تزايد حجم المبادلات التجارية الدولية. ولهذا الغرض، تتعاون مصالح الجمارك مع مصالح الرقابة الاقتصادية والمخابر المختصة للتأكد من مطابقة المنتجات المستوردة للمعايير الجزائرية المعمول بها قبل الترخيص بدخولها وتداولها داخل التراب الوطني.[3]

وتزداد أهمية المطابقة المسبقة بالنظر إلى الدور الوقائي الذي تؤديه في مجال حماية المستهلك، إذ تسمح بالكشف المبكر عن المنتجات المعيبة أو المغشوشة قبل أن تصل إلى مرحلة الاستهلاك. فبدلا من انتظار وقوع الضرر وتفعيل قواعد المسؤولية المدنية أو الجزائية، يتم التدخل مسبقا لإزالة الخطر من مصدره ومنع تداوله في السوق. ولذلك يعتبر الفقه الجزائري أن الرقابة السابقة على التسويق تمثل تجسيدا فعليا لمبدأ الوقاية الذي أصبح من المبادئ الأساسية في تشريعات حماية المستهلك الحديثة، نظرا لما توفره من حماية أكثر فعالية وأقل تكلفة مقارنة بالحلول العلاجية اللاحقة.[4]

كما أن فعالية نظام المطابقة المسبقة لا تقتصر على حماية المستهلك فقط، بل تمتد إلى حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز المنافسة المشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين، إذ تمنع تداول المنتجات

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 58، 2013.

[2] المواد 25 إلى 33 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[3] عبد الجليل بورياش، **آليات حماية المصالح التجارية للمستهلك في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2022، ص 220.

[4] تومي ميلود، صولح سماح، "**دور معايير الجودة والتقييس في حماية المستهلك الجزائري**"، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد 39، 2009، ص 325.

الرديئة أو المغشوشة التي قد تضر بالمؤسسات الملتزمة بمعايير الجودة. وبالتالي فإن هذا النظام يساهم في رفع مستوى الثقة في السوق الوطنية وتشجيع الاستثمار والإنتاج وفق معايير الجودة المعترف بها وطنيا ودوليا.[1]

ثالثا: الآثار القانونية للمطابقة المسبقة

يترتب على ثبوت مطابقة المنتج السماح بتداوله بصورة قانونية داخل السوق الوطنية، بينما يؤدي عدم المطابقة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات الإدارية والقانونية ضد المتدخل الاقتصادي.

ومن بين هذه الإجراءات منع تسويق المنتج أو سحبه من السوق أو حجزه أو إتلافه عند الاقتضاء، فضلا عن توقيع العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2]

كما أن ثبوت عدم المطابقة يمكن أن يرتب مسؤولية المنتج أو المستورد عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك، سواء في إطار المسؤولية المدنية أو الجزائية، خاصة إذا ترتب عن المنتج ضرر بالصحة أو السلامة الجسدية للمستهلك.

الفرع الثاني: شهادات المطابقة ودورها في إثبات جودة المنتجات

إذا كانت المطابقة المسبقة تمثل الجانب الفني للرقابة على المنتجات، فإن شهادة المطابقة تمثل الدليل القانوني الذي يثبت خضوع المنتج لتلك الرقابة واجتيازه بنجاح لمختلف الاختبارات المطلوبة، وهو ما يجعلها أداة أساسية في تعزيز الثقة بين المستهلك والمتعامل الاقتصادي[3]

أولا: مفهوم شهادة المطابقة وأهميتها

شهادة المطابقة هي وثيقة رسمية تصدر عن هيئة مختصة تثبت أن المنتج أو الخدمة يستجيب للمواصفات القياسية أو اللوائح الفنية المعتمدة.

وتعتبر هذه الشهادة ضمانة قانونية للمستهلك لأنها تؤكد أن المنتج قد خضع لمختلف الاختبارات التقنية التي تثبت سلامته وجودته.

كما تكتسي أهمية اقتصادية كبيرة لأنها تساهم في تعزيز تنافسية المؤسسات الاقتصادية الوطنية، خاصة في ظل الانفتاح على الأسواق الدولية التي تشترط احترام معايير الجودة والمطابقة.[4]

---

[1] حنان مسكين، الحاج بن أحمد، "**حماية المستهلك من جريمة الغش في المنتوجات في التشريع الجزائري**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، 2020، ص 711.

[2] القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] شرون حسينة، قاسمي الرزقي، المرجع السابق، ص 79.

[4] تومي ميلود، صولح سماح، المرجع السابق، ص 327.

ثانيا: الهيئات المختصة بمنح شهادات المطابقة

تتولى عملية منح شهادات المطابقة في الجزائر عدة هيئات مختصة، يأتي في مقدمتها المعهد الجزائري للتقييس (IANOR) الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998.

ويعد هذا المعهد الهيئة الوطنية المكلفة بإعداد المواصفات القياسية الجزائرية وتطوير أنظمة تقييم المطابقة ومنح شهادات المطابقة وعلامات الجودة.[1]

كما تتدخل المخابر المعتمدة وهيئات المراقبة التقنية المختصة في إجراء الفحوص والتحاليل اللازمة قبل منح الشهادة.

ولا يتم منح شهادة المطابقة إلا بعد التأكد من احترام المنتج لجميع المتطلبات الفنية والتنظيمية المنصوص عليها قانونا، مع إمكانية تعليقها أو سحبها عند الإخلال بالشروط المحددة.

ثالثا: القيمة القانونية لشهادات المطابقة

تكتسي شهادة المطابقة أهمية قانونية بالغة في مجال حماية المستهلك وضمان جودة المنتجات والخدمات، إذ تعد من أهم وسائل الإثبات التي يعتمد عليها المنتج أو المستورد لإثبات احترامه للمتطلبات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمواصفات والجودة والسلامة. فبمجرد حصول المنتج على شهادة المطابقة من هيئة معتمدة، تنشأ قرينة قانونية مفادها أن هذا المنتج قد خضع لمختلف عمليات الفحص والاختبار والتقييم الفني، وثبتت مطابقته للمواصفات القياسية واللوائح الفنية المعمول بها، الأمر الذي يسمح بتداوله في السوق الوطنية ويمنح المستهلك قدرا من الثقة والاطمئنان بشأن سلامته وجودته.[2]

وتبرز أهمية هذه الشهادة في كونها لا تقتصر على الجانب التقني فحسب، وإنما تمتد إلى المجال القانوني، حيث تعتبر دليلا رسميا يمكن للمتدخل الاقتصادي الاحتجاج به أمام الجهات الإدارية أو القضائية لإثبات التزامه بالمعايير القانونية المفروضة عليه. كما أن وجود شهادة المطابقة يعد مؤشرا على خضوع المنتج لرقابة مسبقة من قبل الهيئات المختصة، وهو ما يعكس حرص المشرع الجزائري على تعزيز الحماية الوقائية للمستهلك قبل وقوع الضرر.[3]

غير أن الحجية القانونية لشهادة المطابقة ليست حجية مطلقة أو نهائية، وإنما تبقى حجية نسبية وقابلة لإثبات العكس. فالمشرع لم يجعل من شهادة المطابقة سببا للإعفاء من المسؤولية المدنية أو الجزائية، وإنما مجرد قرينة بسيطة على سلامة المنتج وقت إخضاعه لإجراءات التقييم. لذلك قد يثبت بعد تسويق المنتج أو استعماله من قبل المستهلكين وجود عيوب خفية أو أخطار لم تكشفها الاختبارات

[1] المعهد الجزائري للتقييس(IANOR) ، المهام والاختصاصات.

[2] شرون حسينة، قاسمي الرزقي، "مرجع سابق، ص 80.

[3] ماية بن مبارك، مرجع سابق، ص 166.

السابقة، أو ظهور أضرار ناجمة عن استعمال المنتج بصورة عادية، وهنا لا يمكن للمنتج أو المستورد التمسك بشهادة المطابقة للتنصل من المسؤولية القانونية المترتبة عن تلك الأضرار.[1]

وفي هذا السياق، فإن قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة تبقى قائمة حتى في حالة حصول المنتج على شهادة المطابقة، لأن الغاية الأساسية من التشريع الاستهلاكي ليست حماية المنتج أو المستورد، وإنما حماية المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة الاستهلاكية. ولذلك فإن اكتشاف عيب في المنتج أو ثبوت عدم مطابقته الفعلية للمواصفات القانونية بعد تداوله يؤدي إلى قيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية المدنية الرامية إلى جبر الضرر، أو المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة أحكام حماية المستهلك وقمع الغش.[2]

كما يجوز للسلطات الإدارية المختصة، وعلى رأسها مصالح الرقابة وقمع الغش، إعادة فحص المنتجات الحاصلة على شهادات المطابقة متى ظهرت مؤشرات تدل على عدم مطابقتها أو خطورتها على صحة المستهلك وسلامته. فإذا أثبتت التحاليل أو الخبرات الفنية وجود خلل أو مخالفة للمواصفات المعتمدة، جاز للإدارة اتخاذ إجراءات تحفظية تتمثل في تعليق تداول المنتج أو سحبه من السوق أو حجزه، رغم حصوله مسبقا على شهادة المطابقة. ويبرر ذلك بأن سلامة المستهلك تعتبر من متطلبات النظام العام التي تسمو على المصالح الاقتصادية للمنتجين والموزعين.[3]

ومن ناحية أخرى، يمكن للإدارة أو القضاء استبعاد الأثر القانوني لشهادة المطابقة إذا ثبت أن الحصول عليها تم بناء على معلومات أو وثائق غير صحيحة قدمها المنتج أو المستورد، أو نتيجة إخفاء بيانات جوهرية تتعلق بطبيعة المنتج أو مكوناته أو خصائصه الفنية. ففي هذه الحالة تفقد الشهادة قيمتها القانونية لأنها صدرت استنادا إلى معطيات مغلوطة، ويصبح المتدخل الاقتصادي مسؤولا عن جميع الآثار المترتبة على ذلك، فضلا عن إمكانية تعرضه للعقوبات الإدارية أو الجزائية المقررة قانونا.[4]

كذلك قد يتم سحب شهادة المطابقة أو تعليق العمل بها إذا تبين للهيئة المانحة أن المنتج لم يعد يحترم شروط المطابقة التي منحت على أساسها الشهادة، أو إذا قام المنتج بإدخال تعديلات جوهرية على خصائص المنتج دون إخضاعه لإجراءات تقييم جديدة. ويعكس ذلك الطبيعة المستمرة للرقابة على المطابقة، إذ لا يقتصر الالتزام بالمطابقة على مرحلة الحصول على الشهادة فحسب، بل يمتد طوال فترة إنتاج وتسويق المنتج داخل السوق.[5]

---

[1] عبد الجليل بورياش، مرجع سابق، ، ص 214.

[2] عبد الجليل بورياش، المرجع السابق، ص 216.

[3] شرون حسينة، قاسمي الرزقي، مرجع سابق، ص 82.

[4] ماية بن مبارك، مرجع سابق، ص 168.

[5] شرون حسينة، قاسمي الرزقي، مرجع سابق، ص 83.

وعلى المستوى العملي، تساهم شهادة المطابقة في تخفيف عبء الإثبات عن المنتج أو المستورد عند نشوء نزاع بشأن جودة المنتج أو مطابقته للمواصفات، غير أنها لا تمنع القاضي من اللجوء إلى الخبرة الفنية أو التحاليل المخبرية للتأكد من مدى سلامة المنتج. فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة المعروضة عليه، ويمكنه استبعاد شهادة المطابقة إذا تبين له وجود أدلة أقوى تثبت عدم مطابقة المنتج أو خطورته على المستهلك.[1]

ومن ثم يمكن القول إن شهادة المطابقة تمثل أداة قانونية مهمة لتحقيق الأمن القانوني في المعاملات الاستهلاكية، وتعتبر وسيلة فعالة لإثبات احترام المتدخل الاقتصادي لالتزاماته المتعلقة بالجودة والسلامة، غير أنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل القاطع الذي يعفي صاحبها من المسؤولية بصورة مطلقة. ولذلك تبقى الحماية الفعلية للمستهلك مرتبطة باستمرار الرقابة الإدارية والقضائية على المنتجات، وبإمكانية مراجعة أو سحب شهادة المطابقة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، تحقيقا للتوازن بين حرية النشاط الاقتصادي ومتطلبات حماية المستهلك.[2]

الفرع الثالث: العلامات الإلزامية للمطابقة وأثرها في حماية المستهلك

لم يكتف المشرع الجزائري بإخضاع المنتجات لنظام المطابقة المسبقة ومنح شهادات المطابقة، بل أقر أيضا نظام العلامات الإلزامية للمطابقة باعتباره وسيلة إعلام قانونية تمكن المستهلك من التعرف على المنتجات المطابقة للمواصفات المعتمدة بسهولة ووضوح.[3]

أولا: مفهوم العلامات الإلزامية للمطابقة

يقصد بعلامة المطابقة كل رمز أو إشارة أو بيان يوضع على المنتج أو غلافه للدلالة على خضوعه لإجراءات تقييم المطابقة.

وتعتبر هذه العلامات من أهم الوسائل التي تساهم في تجسيد حق المستهلك في الإعلام المنصوص عليه قانونا، إذ تسمح له بالحصول على معلومات دقيقة حول جودة المنتج ومدى احترامه للمعايير القانونية.[4]

كما تساعد هذه العلامات السلطات الرقابية في تتبع المنتجات والكشف عن حالات الغش أو التقليد أو التزوير.

ثانيا: التنظيم القانوني للعلامات الإلزامية

ألزم المشرع الجزائري المتدخلين الاقتصاديين باحترام قواعد الإعلام الموجهة للمستهلك، وفي هذا الإطار نص المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات إعلام

[1] عبد الجليل بورياش، مرجع سابق، ص 218.

[2] ماية بن مبارك، مرجع سابق، ص 170.

[3] ماية بن مبارك، المرجع السابق، ص 164.

[4] المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلقة بإعلام المستهلك

المستهلك على ضرورة تزويد المستهلك بجميع البيانات المتعلقة بالمنتج بصورة واضحة ومقروءة ومفهومة.[1]

كما يمنع استعمال علامات المطابقة أو الجودة بصورة غير مشروعة أو مضللة، لأن ذلك يشكل صورة من صور الغش التجاري والتدليس في مواجهة المستهلك.

وتخضع العلامات الممنوحة من طرف المعهد الجزائري للتقييس لشروط صارمة، حيث لا يمكن استعمالها إلا بعد الحصول على الترخيص الرسمي وإثبات استمرار مطابقة المنتج للمواصفات المعتمدة.

ثالثا: دور العلامات الإلزامية في حماية المستهلك

تؤدي علامات المطابقة الإلزامية دورًا وقائيًا جوهريًا في مجال حماية المستهلك، إذ تتيح له التمييز بين المنتجات المطابقة للمواصفات والمعايير القانونية المعتمدة وتلك التي لا تستوفي متطلبات المطابقة. كما تسهم هذه العلامات في ترسيخ الثقة داخل السوق من خلال توفير معلومات موثوقة حول جودة المنتجات وسلامتها، الأمر الذي يدفع المنتجين والمستوردين إلى الرفع المستمر من مستوى جودة منتجاتهم حفاظًا على مكانتهم التنافسية وسمعتهم التجارية.

وقد أثبتت الممارسة العملية أن نظام العلامات الإلزامية يعد من أهم الآليات القانونية المعتمدة لضمان حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق، لما يوفره من وسائل فعالة للحد من مظاهر الغش التجاري والتقليد والتضليل، فضلاً عن دوره في تعزيز الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية. كما تشكل هذه العلامات أداة رقابية استباقية تساعد السلطات المختصة على مراقبة مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين لمتطلبات الجودة والسلامة..[2]

وبذلك تشكل العلامات الإلزامية حلقة مكملة لمنظومة المطابقة وشهادات الجودة، بما يضمن تحقيق الحماية الوقائية للمستهلك وتعزيز الأمن القانوني والاقتصادي داخل السوق الوطنية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك.

[2] حنان مسكين، الحاج بن أحمد، "**حماية المستهلك من جريمة الغش في المنتوجات في التشريع الجزائري**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 2، 2020، ص 710.

المبحث الثاني: الرقابة الردعية وجزاءات عدم المطابقة

تتجسد الرقابة الردعية في مجموعة من التدابير التي تمارسها السلطات الإدارية المختصة فور ثبوت وجود منتجات غير مطابقة أو خطرة، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات تحفظية وعاجلة تهدف إلى حماية المستهلك والمحافظة على النظام الاقتصادي، كالحجز الإداري للمنتجات المخالفة وسحبها من التداول أو غلق المحلات والمؤسسات المخالفة عند الاقتضاء. غير أن فعالية هذه التدابير تظل محدودة ما لم تُدعَّم بجزاءات قانونية ذات طابع عقابي تستهدف مساءلة المخالفين وتحميلهم المسؤولية عن الأضرار والمخاطر الناتجة عن سلوكهم.

وانطلاقاً من ذلك، خصّ المشرع حالات عدم المطابقة ونوعية المنتجات المخالفة بمنظومة من المسؤوليات والعقوبات الجزائية التي تختلف بحسب جسامة المخالفة وخطورة النتائج المترتبة عنها، سعياً إلى تحقيق الردع العام والخاص وضمان احترام قواعد المطابقة وحماية المستهلك من مختلف أشكال الغش والتدليس والممارسات غير المشروعة[1]، وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال دراسة التدابير الإدارية المقررة لمواجهة حالات عدم المطابقة (المطلب الأول)، ثم بيان المسؤولية والعقوبات الجزائية المترتبة على الإخلال بقواعد المطابقة ونوعية المنتجات (المطلب الثاني).

المطلب الأول :التدابير الإدارية لعدم مطابقة المنتوج

بعد استكمال أعوان قمع الغش من الاجراءات الوقائية وبمجرد تحرير محضر المخالفة للمتدخل يتخذ أعوان قمع الغش مجموعة من التدابير الادارية (الفرع الأول)، بالإضافة لذلك رخص لهم القانون اتخاذ إجراء ردعي المتمثل في غرامة الصلح (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التدابير المفروضة على عدم مطابقة المنتجات الاستهلاكية بين المؤقتة والنهائية

حصر المشرع في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش التدابير التحفظية في المواد 53 إلى 67 والتي يمكن أن نصنفها الى صنفين أساسيين تدابير مقيدة بميعاد تنفيذها (أولا)، وتدابير تتخذ من طرف أعوان الرقابة بصفة نهائية (ثانيا).

أولا- التدابير التحفظية المؤقتة :

تتميز هذه التدابير التي يتم اتخاذها في البداية أنها مؤقتة كونها مقيدة بأجال معينة تتمثل في الإيداع، والدخول المشروط للمنتوج المستورد ، بالإضافة للسحب المؤقت في المنتوج المشبوه ، التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة المخالفة.

1- إيداع المنتوج غير المطابق : يُعد الإيداع من أهم التدابير الإدارية التحفظية التي خولها المشرع للسلطات المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، ويقصد به توقيف تداول أو عرض منتوج استهلاكي

[1] الحراري ويزة شالح، المرجع السابق، ص 109

يشتبه في عدم مطابقته للمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها، وذلك بناءً على معاينة أولية ومباشرة تكشف وجود مؤشرات تدعو إلى الشك في سلامة المنتوج أو مطابقته للمواصفات والمقاييس المعتمدة. ويهدف هذا الإجراء إلى منع استمرار تداول المنتوج محل الشبهة بصفة مؤقتة إلى غاية التحقق من وضعيته القانونية والفنية، حمايةً للمستهلك من الأضرار المحتملة التي قد تنجم عن استعماله.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب المادة 55 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث منح للسلطة المختصة صلاحية اتخاذ قرار الإيداع كلما تبين لها من خلال المعاينة المباشرة وجود أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن المنتوج غير مطابق. ويتميز الإيداع بكونه إجراءً وقائيًا وتحفظيًا لا يهدف إلى توقيع عقوبة على المتعامل الاقتصادي، وإنما يرمي أساسًا إلى تجميد وضعية المنتوج المشكوك فيه ومنع تداوله مؤقتًا ريثما يتم إجراء الفحوص والتحاليل والخبرات التقنية اللازمة للتأكد من مدى مطابقته للشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بالجودة والسلامة والأمن..

2- الدخول المشروط للمنتوج المستورد لعدم مطابقته : يتعلق إجراء رفض الدخول بالمنتوجات الاستهلاكية المستوردة، ويُعد من أهم التدابير الإدارية الوقائية التي تهدف إلى حماية المستهلك والسوق الوطنية من المنتجات غير المطابقة أو التي قد تشكل خطرًا على الصحة أو السلامة أو المصالح الاقتصادية للمستهلكين. ويتم تطبيق هذا التدبير من طرف أعوان قمع الغش التابعين لمفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى المعابر الحدودية والموانئ والمطارات، وذلك في إطار الرقابة المسبقة على السلع قبل السماح بدخولها إلى الإقليم الوطني.

ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمجرد وجود شك جدي في مطابقة المنتوج المستورد للمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها، حيث يُتخذ قرار مؤقت بتوقيف دخوله إلى السوق الوطنية إلى غاية استكمال عمليات الرقابة والتحقق. وخلال هذه المرحلة، يخضع المنتوج لمجموعة من التحريات والفحوص التقنية التي قد تتم عن طريق المعاينة البسيطة للمنتوج ووثائقه المرافقة، أو عن طريق المعاينات المعمقة التي تشمل أخذ عينات وإخضاعها للتحاليل المخبرية والخبرات الفنية اللازمة للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمعايير المعتمدة[1].

ويكتسي هذا التدبير طابعًا احترازيًا بحتًا، إذ لا يشكل عقوبة في حد ذاته، وإنما يهدف إلى منع تسويق منتجات يحتمل أن تكون غير مطابقة قبل التأكد من وضعيتها القانونية والفنية. كما يسمح للإدارة المختصة بممارسة رقابة فعالة على السلع المستوردة، بما يضمن احترام قواعد الجودة والسلامة وحماية الاقتصاد الوطني من المنتجات المغشوشة أو المقلدة أو غير المطابقة.

وعند انتهاء عمليات المراقبة والمعاينة، إذا ثبت أن المنتوج المستورد يستوفي جميع شروط المطابقة المطلوبة ولا يشكل أي خطر على المستهلك، تقوم مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود بتسليم رخصة الدخول، مما يسمح بإدخال المنتوج وتداوله بصورة قانونية داخل السوق الوطنية. أما إذا

[1] عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص335

أثبتت نتائج الرقابة وجود مخالفة أو عدم مطابقة، فيتم رفض دخول المنتوج واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية المناسبة وفقًا لطبيعة المخالفة وخطورتها، بما يضمن حماية المستهلك والحفاظ على سلامة المعاملات التجارية..[1]

3- السحب المؤقت للمنتوج المشبوه في مطابقته : يقصد بالسحب المؤقت منع كل حائز لمنتوج من التصرف فيه، أو بعبارة أخرى هو سحب المنتوج المشتبه في عدم مطابقته من مسار وضع المنتوج حيز العملية الاستهلاكية[2]، أي يمنع على كل متدخل أن يتصرف في تلك المنتوجات طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص العامة والمعمقة وكذا اقتطاع العينات[3]، بالاستناد لنص المادة 59 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يتم اللجوء لمثل هذه التدابير المؤقتة في حالة ما إذا اشتبه أن المنتوج الذي طرحه للتداول أو المستورد عند الحدود غير مطابق للمواصفات، والهدف من سحبه مؤقتا هو لإجراء فحوصات تكميلية للفصل في مسألة مطابقة المنتوج من عدمه.

منح المشرع لأعوان قمع الغش والرقابة [4]مهلة سبعة أيام عمل لإجراء التحريات ، والتي بمجرد أن يتم التأكد من مطابقة تلك المنتوجات يرفع فورا تدابير السحب المؤقت، وفي حالة انقضاء تلك المهلة دون الانتهاء من التحريات، يمكن تمديد الأجل لاستكمالها . [5]

وبالرجوع للمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، حدد المشرع أجل إجراء الفحوصات التكميلية بمهلة 15 اليوم قابل للتمديد، هذا ما يشكل تعارض بين القانون والنص التنظيمي، ويمكن إرجاع هذا التناقض بين هذه الأحكام هو تأخير المشرع في إصدار مرسوم تنظيم يتماشى مع أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش ساري المفعول. [6]

يترتب على السحب المؤقت للمنتوجات المشتبه ضرورة تحرير محاضر حسب 61 من القانون رقم 09 03 السالف الذكر، مع ضرورة تشميع تلك المنتوجات ووضعها تحت حراسة المتدخل المعني بمقتضى المادة أعلاه ، يلاحظ أن المنتوج لا يتم سحبه من المتدخل بل يبقى في حوزته مع منع التصرف فيه قانونا كالبيع مثلا، كما يتحمل المتدخل مصاريف الرقابة والتحاليل التجارب حسب ما نصت عليه المادة 66 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يمكن اتخاذ إجراء السحب المؤقت أيضا على

---

[1] المادة 54 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر

[2] لمحمودي سماح، ونوعي نبيل، المرجع السابق، ص 144.

[3] بن صخرية كريم، **المسؤولية المدنية للمنتج وآليات التعويض المتضرر**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص142

[4] بينما في مجال المنتجات الصيدلانية مكنت المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325 السالف الذكر، للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بالسحب المؤقت لمقرر تسجيل المنتوج.

[5] المادة 59 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[6] قونان كهينة، المرجع السابق، ص 276 .

المنتوجات المشتبه بها أنها مقلدة حسب المادة 61 مكرر من نفس القانون أعلاه.[1]

4- التوقيف المؤقت للنشاط المؤسسة : يتخذ قرار بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة لغاية زوال كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ تدابير السحب و الاتلاف والحجز [2]، حسب ما نصت عليه المادة 65 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

يتضح لنا أن هذه التدابير تدخل ضمن السلطة التقديرية لأعوان قمع الرقابة ، فبعد تكوين ملف المخالفة يتم تحويله للوالي من طرف المدير الولائي للتجارة الذي له سلطة في إصدار قرار إداري بالتوقيف المؤقت للنشاط المتدخل المخالف[3]، إلى غاية الفصل في تلك المخالفة من طرف السلطة القضائية المتخصصة.[4]

تجدر الإشارة إلى أن المادة 65 المذكورة أعلاه عند تعديلها سنة 2018[5]، أورد تعديلا فيما يتعلق في التدابير التي يتم أخذها بالتمييز في الجهة المخالفة إن كانت مؤسسة أو محل تجاري ، حيث أنها في الحالة الأولى يتم أخذ التدابير التوقيف المؤقت لنشاطها أما إذا كانت محل تجاري فيكون التدبير هو الغلق الإداري للمحل، وهذا يدل على أن المشرع ميز بينهما حسب النشاط كل منهما. [6]

كما قيد المشرع هذا التدبير بمهلة معينة فحسب المادة 65 منه يتوقف سريان هذا الأخير من انقضاء مدة 15 يوم قابل للتجديد، بينما إذا تعلق الامر بالمؤسسات الصيدلانية فيمكن للمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية ، أن تتخذ قرار الغلق المؤقت للمؤسسة في حال ثبوت مخالفة عدم احترامها للممارسات الحسنة للتصنيع حسب ما أقرته المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-247- السالف الذكر .[7]

ثانيا : التدابير النهائية المتخذة على عدم مطابقة المنتوجات الاستهلاكية.

إذا تبين من نتائج التحاليل والمعاينات التي قام بها أعوان قمع الغش أن المنتوج الاستهلاكي يستحيل مطابقته رغم اتخاذ كافة التدابير المؤقتة السالفة الذكر، يتم اتخاذ من طرفهم تدابير من نوع آخر تتميز بأنها نهائية لا رجعة فيها، تتمثل هذه التدابير النهائية في إعادة المطابقة (1) الحجز ،(2) ، ورفض دخول المنتوجات بصفة نهائية (3)، والسحب النهائي (4).

1-جعل المنتوج مطابقا بعد إعذار المتدخل : يتحقق ذلك بعد توجيه إنذار للمتدخل المخالف بضرورة

---

[1] عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص 534

[2] بروح مدال، **فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي الاغواط العدد 5، 2019، ص8.

[3] براهيمي هادية، المرجع السابق، ص 75 .

[4] الحراري ويزة شالح، المرجع السابق، ص 113.

[5] القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10-6-2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيراير 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35، صادر في 2018.

[6] محمود سماح ونوعي نبيل، المرجع السابق، ص.146

[7] عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص535

اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل جعل المنتوج المطروح للتداول مطابق ، أو العمل على إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد الخاصة بعملية العرض للاستهلاك وكذا الأعراف التي تحكمه عن طريق إدخال أي تعديل أو تغيير فيه تصنيفه[1]، وإذا تعذر جعل المنتوج مطابقا رغم اتخاذ المتدخل المعني لكافة التدابير اللازمة ،أو رفض المتدخل المعني من اتخاذ ما يلزم لجعله مطابقا ما يترتب عليه من حجز المنتوج.[2]

2 – حجز المنتوج غير المطابق لتغيير مقصده أو إتلافه : من باب الاحتياط وتجنب الأضرار التي يمكن أن تسببها تلك المنتوجات غير المطابقة، سمح المشرع لأعوان الرقابة في توقيع الحجز عليها[3]، يعد الحصول على إذن قضائي باستثناء الحالات الذي ذكرتها المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، يجوز لهؤلاء الأعوان القيام بالحجز دون الحصول على الإذن القضائي. تتعلق هذه الحالات في التزوير المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك، ما عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة، مع ضرورة إعلام الجهات القضائية بذلك في جميع الحالات يهدف حجز المنتوجات غير المطابقة حسب المادة 57 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لتحقيق هدفين، إما تغيير اتجاه تلك المنتوجات، حيث يرسلها المتدخل إلى الهيئة العامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، أو إعادة توجيه المنتوج، فيكون أيضا عن طريق إرساله لهيئة عامة من طرف المتدخل بعد تحويله. أما إذا كان المنتوج غير صالح للاستهلاك أو غير مطابق، ففي هذه الحالة بعد أخذ رأي الجهة القضائية المختصة يتم إتلافه.[4]

بالرجوع إلى المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السالفة الذكر، نصت على إمكانية أن يكون الإتلاف بتغيير طبيعة المنتوج كتغييره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني، بشرط أن يتم تحرير محضر الإتلاف من طرف أعوان قمع الغش والرقابة، ويوقع من طرف المتدخل المعني حسب

---

[1] المادة 56 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تقابلها المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السالف الذكر، وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10/12/2005، متعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80 صادر في 11/12/2005 حدد لنا الحالات التي يتخذ فيها تدبير ضبط المطابقة المتمثلة في عدم احترام الشروط الخاصة بالوسم و الجودة الذاتية للمنتوج، وبين لنا الطرق الواجب اتباعها لضبط المطابقة بينهما

[2] المادتين 55 و 57 من قانون رقم 09-09-2003 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[3] تعويلت كريمة، المرجع السابق، ص 118.

[4] المادة 57 و 58 من قانون رقم 05-2003 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 متعلق برقابة الجودة وقمع الغش. بينما إذا تعلق الأمر بمواد صيدلانية سواء كانت محلية أو مستوردة فبموجب المادة 47 من المرسوم الخاص بتسجيل المواد الصيدلانية يمكن أيضا اتلافها إلا أنه لم يوضح لنا كيفية ذلك بل اكتفي فقط بأنه سيكون عن طريق قرار يحدد كيفيات ذلك.

ما نصت عليه المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 سالف الذكر .[1]

3- الرفض النهائي لدخول المنتوج الاستهلاكي غير المطابق: يتخذ هذا التدبير بمجرد أن يتم إثبات أن المنتوج الاستهلاكي المستورد عديم المطابقة ، أو أنه يتضمن على أخطار تهدد صحة وأمن المستهلك بسبب طبيعته أو مكوناته فيحق لمفتشية الحدود من رفض دخول هذا المنتوج إلى أرض الوطن ومقابل ذلك، حول القانون للمستورد أن يطعن في هذا التدبير لدى المديرية الولائية للتجارة المتخصصة إقليميا خلال 08 أيام كحد أقصى ابتداء من تاريخ إخطاره بالرفض حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة، التي تدرس ملف الطعن خلال 04 أيام حسب المادة 11 من نفس المرسوم أعلاه، التي قد تؤيد الرفض أو تلغيه.

4-السحب النهائي للمنتوج الاستهلاك غير المطابق: يقصد بالسحب النهائي حجز المنتوج الاستهلاكي ومصادرته من يد حائزه[2]، وحسب المادة 62 من القانون رقم 09-03 سالفة الذكر، يمكن لأعوان قمع الغش اتخاذ هذا التدابير دون الحصول على رخصة مسبقة من طرف السلطة القضائية متى كان المنتوج الاستهلاكي مزور أو مغشوش أو سام أو مقلد ، بشرط إعلام وكيل الجمهورية فورا بهذا التدبير من جهة أخرى، تتحمل مصالح المكلفة بحماية المستهلك مسؤولية إعلام المستهلكين بكافة الطرق الممكنة بسحب المنتوج من السوق.[3]

الفرع الثاني : فرض غرامة المصالحة.

تعرف الغرامة بصفة عامة بأنها مبلغ من المال يتم دفعه للخزينة العمومية من طرف مرتكب المخالفة بينها غرامة الصلح الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهي ليست بعقوبة جزائية ولا صلحا مدنيا، بل إجراء يتم توقيعه من طرف أعوان قمع الغش لمنح المتدخل المخالف بتسوية النزاع وديا دون الحاجة للجوء إلى القضاء .[4]

استحدثها المشرع بموجب المادة 86 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بمقتضاها يحق لأعوان الرقابة على المطابقة فرضها على كل متدخل يخالف أحكام القانون أعلاه ، من بينها عرض منتوجات غير مطابقة كما يتطلبه القانون، بهدف تحقيق مصلحة المتدخلين في عدم تعطيل نشاطهم وكذا مصلحة المستهلك بعدم حرمانهم من المنتوج. وحددت المادة 87 من قانون رقم

---

[1] تنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه يحرر في الحالات المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 أعلاه محضر الحجز أو إتلاف فورا وفي عين المكان، ويتضمن البيانات نفسها المحددة في المادة 06 من هذا المرسوم والوصف التفصيلي للتدابير المتخذة.

و تترك مراجع المحضر إلى حائز لمنتوج. ونص عليه أيضا قانون حماية المستهلك وقمع الغش من خلال المادة 64 منه.

[2] بوديسة مصطفى، **حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية**، مذكرة ماجستير في حقوق، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة كلية الحقوق جامعة الجزائر ،1، 2015 ، ص 46

[3] المادة 67 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[4] سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 113

09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، شروط فرض غرامة الصلح على المتدخل المخالف، وهي أن تكون المخالفة المرتكبة يعاقب عليها بعقوبة مالية فقط، وأن تكون المخالفات التي ارتكبها المتدخل متعددة وأن يكون المتدخل في حالة العود.

يملك أعوان الرقابة سلطة تقديرية في فرض هذه الغرامة على المتدخل المخالف، بمعنى للإدارة الاختيار في فرض غرامة الصلح أو عدم فرضها فهي ليست بغرامة إجبارية، وهذا برأينا يعتبر استغفال من المشرع كان عليه أن يجعلها إجبارية حتى لا يفتح الباب لظاهرة المحاباة ، وفي نفس الوقت قيدهم بضرورة احترام المقدار الذي حدده القانون لكل مخالفة، فعلى سبيل المثال عندما يتعلق الأمر بمخالفة انعدام ورقابة المطابقة المسبقة، تقدر غرامة الصلح التي يستوجب دفعها من المتداخل المخالف بأربعمئة ألف دينار جزائري (400.000د.ج). [1]

كما بين المشرع من خلال المادتين 89 و 90 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش كيفية تبليغ المتدخل المخالف بقرار غرامة الصلح وكيفية تحصيلها وفي حالة ما إذا سجل أعوان الرقابة عدة مخالفات في نفس المحضر المتدخل فيجب عليه أن يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة [2]

المطلب الثاني :المسؤولية والعقوبات الجزائية في حالة الإخلال بالمطابقة ونوعية المنتجات

لا يقتصر التصدي لعدم مطابقة المنتوج على الجانب الإداري فحسب بل يمتد إلى تحميل المتدخلين في العملية الإنتاجية والتجارية مسؤوليات جنائية ومدنية، وذلك حسب طبيعة الضرر وخطورته، فالجزاءات غير الإدارية تمثل الوجه الآخر لحماية المستهلك، وهي أكثر صرامة وتأثيرا، وهي تشمل العقوبات الجنائية عند قيام الغش أو الخداع والتعويض المدني عن الأضرار الذي يلحق بفئة المستهلكين، التي تكون ناتجة عن المنتوج غير المطابق. وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا المطلب الى المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالمطابقة ونوعية المنتجات في الفرع الاول، ثم العقوبات الجزائية في حالة الإخلال بالمطابقة ونوعية المنتجات في الفرع الثاني.

الفرع الاول: المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالمطابقة ونوعية المنتجات

تنشأ المسؤولية المدنية عندما يؤدي عدم مطابقة المنتوج إلى إلحاق ضرر بالمستهلك، سواء في إطار علاقة تعاقدية أو خارجها، ويُشترط لقيام هذه المسؤولية توافر أركانها الخطأ والضرر والعلاقة السببية، بالإضافة إلى وجود عقد صحيح والإعذار إذا كانت العلاقة تعاقدية، كما يمكن إعفاء المتدخل من المسؤولية في حالات معينة، مثل القوة القاهرة أو خطأ المتضرر أو الغير.

ومن هذا المنطلق لا بد من التطرق بالدراسة إلى المسؤولية المدنية وبالضبط المسؤولية العقدية

[1] المادة 88 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[2] طبقا للمادة 89 من نفس القانون.

الناجمة عن عدم المطابقة، لأنه في الغالب توجد علاقة تعاقدية بين المستهلك والمتدخل سواء في العملية الإنتاجية للمنتجات أو في عملية تسويقها، وذلك من خلال بيان أركانها وأسباب إعفاء المتدخل من المسؤولية وصور التعويض، وهذا مال نتطرق إليه من خلال ثلاثة عناصر، حيث نتطرق في الأول إلى أركان المسؤولية المدنية، وفي الثاني نبين أسباب إعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية، أما في الثالث والأخير نخصص لتحديد صور التعويض.

أولا :أركان المسؤولية المدنية العقدية

تقوم المسؤولية المدنية العقدية عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة على ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ووجود عقد صحيح والإعذار ، ونتطرق إلى ذلك بالدراسة على النحو الآتي:

1.ركن الخطأ : يتمثل الخطأ العقدي في الإخلال بالالتزام التعاقدي، سواء بعدم تنفيذ المتدخل لالتزامه أو تنفيذه على نحو معيب مخالفا لما يقضي به العقد، ومن صور هذا الإخلال تسليم كمية أقل من المتفق عليها، أو تسليم بضاعة غير صالحة للاستعمال، أو غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها، سواء كان عدم التنفيذ كليا أو جزئيًا، ومن الأمثلة على ذلك: تسليم بضاعة معيبة أو فاسدة، على خلاف ما تم الاتفاق عليه، وقد قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأن الطاعنة ارتكبت غشا في حق خصمها، عندما سلمته كمية من البطاطا المخصصة للاستهلاك، بدلا من بذور البطاطا المنصوص عليها في العقد.[1]

2. ركن الضرر : يشترط لقيام المسؤولية المدنية العقدية عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة تحقق عنصر الضرر، باعتباره ركناً جوهرياً لا غنى عنه، إذ لا دعوى بغير مصلحة، ولا مسؤولية دون ضرر، فالضرر هو الأثر السلبي الذي يصيب الدائن نتيجة إخلال المدين بالتزامه، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث ألزم المتدخل بوجوب تسليم منتوج غذائي مطابق ويتلاءم مع التوقعات المشروعة للمستهلكين.[2]

كما يُشترط في الضرر أن يكون محققا – أي حالا ووقع فعلاً، وليس مجرد ضرر محتمل الوقوع ومع ذلك يمكن للمتضرر أن يطالب بالتعويض عن الضرر المستقبلي متى ثبتت احتمالية وقوعه بدرجة كبيرة، ويجوز للمتضرر أن يحتفظ بحقه في المطالبة بالتعويض إلى حين تحقق الضرر المستقبلي فعليا.[3]

---

[1] قرار رقم 213691، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية بتاريخ 16/02/2000 مشار إليه لدى بلحاج العربي، **الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون الجزائري –دراسة مقارنة**، (دط)، دار وائل للنشر، (د.م.ن)، سنة 2010، ص 68

[2] مختار بولعراس، **المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتا منغست (الجزائر) ، المجلد 07، العدد 02، الصادرة بتاريخ 01 جوان 2018، ص 40

[3] بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص 68.

3. ركن العلاقة السببية: نصت الفقرة الأولى من المادة 182 من ق.م.ج[1] على أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، ويعد الضرر كذلك إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقعه ببذل جهد معقول، وتأسيسا على ذلك، يتعين لقيام المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة، أن تتوافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

ويقصد بالعلاقة السببية نسبة الضرر إلى المدعى عليه أو إلى الأشخاص أو الأشياء التي يسأل عنها من الناحية القانونية، ولا يكفي أن يُنسب الضرر إلى المتدخل، بل يجب إثبات أن فعله كان السبب المباشر في إحداثه، كأن يُثبت أن تسليمه لمنتوج غير مطابق هو ما ألحق الضرر بالمستهلك، غير أن تحديد العلاقة السببية قد يثير صعوبات عملية، لاسيما إذا تدخلت عدة عوامل في وقوع الضرر ، وهو ما أدى إلى انقسام الفقه بين اتجاه يدعو إلى الأخذ بكافة الأسباب المساهمة في حدوث الضرر، واتجاه آخر يُميز بينها بالاعتماد فقط على السبب الحقيقي والفعال في إحداثه.[2]

ثانيا : إعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية

بالموازاة مع الحماية التي قررها المشرع لصالح المستهلك من خلال تسهيل قيام مسؤولية المتدخل، منح هذا الأخير إمكانية دفع تلك المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة أو خطأ المستهلك أو فعل الغير، فإذا أثبت المتدخل أن الضرر ناتج عن سبب أجنبي لا يد له فيه، انتفت مسؤوليته طبقًا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ولهذا نتطرق إلى إعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية كالأتي:

1. القوة القاهرة أو الحادث الفجائي: يجوز للمتدخل أن يتخلص من مسؤوليته المدنية الناشئة عن عدم مطابقة المنتوج، إذا أثبت أن سبب الإخلال يعود إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي، باعتبارهما من صور السبب الأجنبي، الذي يعفي من المسؤولية، وقد نصت المادة 127 من ق.م.ج على ذلك صراحة، حيث جاء فيها بأنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق بخلاف ذلك ".

حيث يقصد بالقوة القاهرة في هذا السياق الحادث غير المتوقع الذي لا يمكن دفعه، والذي لا ينسب إلى المدين ويتجاوز إرادته، ويستحيل معه تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة[3]، ولا يكفي أن يكون

---

[1] الامر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد78،المؤرخ في /30/ 09 1975 معدل والمتمم بموجب القانون رقم /07 05 مؤرخ في 13 يونيو 2007 ،الجريدة الرسمية، عدد 31 ،الصادرة في 13 مايو 2007

[2] مختار بولعراس، المرجع السابق، ص 41.

[3] نسيمة جدي، **القوة القاهرة في القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005-2008، ص 13.

الحادث مجرد صعوبة أو عائق نسبي في التنفيذ، بل يشترط أن يكون الحادث مستحيلاً دفعه حتى بالنسبة للرجل العادي، كما يجب أن تؤدي هذه القوة القاهرة إلى استحالة حقيقية تحول دون تنفيذ التزام المتدخل بتسليم منتوج مطابق، إذ لا يكفي مجرد ضعف الوسائل أو الإمكانيات لتحقيق هذا الشرط، بل يجب أن تكون الاستحالة موضوعية وعامة وغير قابلة للتجاوز.[1]

2. خطأ المضرور : يملك القاضي سلطة تقديرية في تقدير التعويض، إذ يجوز له أن ينقص من مقدار التعويض أو أن لا يحكم به مطلقا، إذا ثبت أن الدائن قد ساهم بخطئه في إحداث الضرر، ويُستوجب في هذا السياق التمييز بين حالتين: الأولى تتعلق بحالة استغراق أحد الخطأين للآخر، والثانية تتعلق بحالة الخطأ المشترك، ففي الحالة الأولى، إذا استغرق خطأ المتدخل خطأ المستهلك، فإن المتدخل يتحمل كامل المسؤولية عن الضرر، أما في الحالة الثانية وهي الخطأ المشترك، فإن المسؤولية توزع بين المتدخل والمستهلك بنسبة مساهمة كل منهما في إحداث الضرر.[2]

3. خطأ الغير: يقصد بالخطأ الصادر من الغير، الخطأ المرتكب من طرف أجنبي عن المدين المتدخل – أي من شخص لا تربطه بالمدين أية علاقة تبعية أو رقابة، فإذا صدر من هذا الغير فعل خاطئ ترتب عليه استحالة تنفيذ المدين لالتزامه، ونتج عنه ضرر للدائن، فإن هذا الخطأ يُعد سببًا أجنبيًا يُعفي المدين من المسؤولية العقدية عن عدم مطابقة المنتوج الغذائي.[3]

ثالثا: صور التعويض

يقصد بتعويض الضرر إصلاحه، وفي الأصل يتحقق ذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوعه، غير أن ذلك يتعذر في الكثير من الحالات، خاصة في حالات الوفاة، مما يستوجب اللجوء إلى التعويض النقدي.[4]

حيث أن المادة 132 ق.م.ج حددت الطريقة التي يتم بها التعويض، حيث أنها تنص على أنه: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين، بأن يقدر تأمينا. ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف بناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، و أن يحكم ذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع ". فمن خلال هذا النص اتضح أن للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تحديد الطريقة الأنسب للتعويض تبعًا لطبيعة

---

[1] عبد الرشيد مأمون، **العلاقة السببية في المسؤولية المدنية**، (دط)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ، د.ت.ن)، ص104

[2] عبد الرزق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام**، المجلد الثاني، ط03، دار نهضة مصر، مصر، سنة 2011، ص 883.

[3] مختار بولعراس، المرجع السابق، ص 43.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق، ص 1092.

الضرر والظروف المحيطة به.

1. التعويض العيني : يعتبر التعويض العيني من أفضل الطرق بالنسبة للمضرور، إذ يهدف إلى محو ما لحقه من ضرر، طالما كان ذلك ممكنا، وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ويُعد هذا النوع من التعويض مناسبًا في الحالات التي يكون فيها التنفيذ العيني ممكنا، كأن يتسبب جهاز تبريد معيب في حدوث انفجار يؤدي إلى نشوب حريق بمنزل الضحية فيلزم منتج الجهاز بتحمل تكاليف إصلاح المنزل وإعادته إلى حالته السابقة، غير أن هذا النوع من التعويض، وإن كان ممكنا في إطار المسؤولية العقدية، إلا أنه قليل الإمكانية عند قيام مسؤولية المنتج، الأمر الذي يدفع غالبًا إلى اللجوء إلى التعويض النقدي، كوسيلة أكثر عملية لجبر الضرر.[1]

2. التعويض النقدي: يُعد التعويض النقدي أحد أشكال التعويض بمقابل، ويُعتبر القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية، إذ أن كافة أنواع الضرر، بما في ذلك الضرر الأدبي، يمكن تقديرها والتعويض عنها نقدا، وفي الحالات التي يتعذر فيها التنفيذ العيني، أو لا يرى القاضي وسيلة لتعويض الضرر إلا من خلال التعويض النقدي، فإنه يحكم به. [2]

والأصل أن يُدفع التعويض النقدي دفعة واحدة للمضرور ، غير أنه يجوز للقاضي أن يأمر بدفعه على شكل أقساط أو في صورة إيراد مرتب، وذلك تبعًا لظروف كل حالة. [3]

ويقضي القاضي بالتعويض المقسط إذا كانت طريقة الدفع هذه أكثر ملاءمة لطبيعة الضرر، كما لو أصيبت الضحية بضرر يمنعها مؤقتًا من ممارسة عملها إلى حين تماثلها للشفاء. أما إذا كان العجز كليا أو جزئيا ودائما، فيُقضى بالإيراد المرتب، ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بتقديم تأمين يتمثل في إيداع مبلغ كافٍ لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 132 من ق.م.ج.

ويجوز للقاضي بناءً على طلب المتضرر أن يحكم له بتعويض مؤقت إلى حين صدور الحكم النهائي بالتعويض، على أن يُراعى في ذلك ألا يتجاوز هذا التعويض مقدار التعويض النهائي[4]، ومثال ذلك الحالة التي يُعيَّن فيها خبير لتقدير الضرر، حيث يُراعى أن يتم تقدير التعويض وقت صدور الحكم، مع وجوب الاعتماد على الحالة التي وصل إليها الضرر في ذلك التاريخ، سواء تفاقم أو تراجع.

---

[1] أحمد معاشو، **المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن المنتوجات المعيبة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2012-2013، ص 105

[2] أحمد معاشو، المرجع السابق، ص 106.

[3] الفرق بين التعويض المقسط والإيراد المرتب هو أن الأول يدفع على أقساط تحدد مدتها ويعين عددها، ويتم استغاء التعويض بدفع آخر قسط منها. أما الثاني فيدفع على أقساط تحدد مدتها ولا يعرف عددها لأن الإيراد يدفع مادام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته.

[4] زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009،ص 327.

وفي الأخير ينبغي القول بأنه تُظهر المسؤوليات السابقة الذكر تكاملاً بين الأبعاد الوقائية والجزائية والتعويضية، بما يحقق حماية فعالة للمستهلك ويعزز من شفافية ونزاهة المعاملات في السوق.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية في حالة الإخلال بالمطابقة ونوعية المنتجات

يتضح من خلال نص " المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري " أن الركن المادي لجريمة الخداع يتمثل في قيام الجاني بسلوك إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى وقوع المتعاقد الآخر في غلط يتعلق بطبيعة المنتوج، أو صفاته الجوهرية أو نوعه أو مصدره أو كميته[1]

كما نصت المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن الركن المادي لهذه الجريمة أو محاولة ارتكابها يتحقق عند قيام المتدخل بأحد الأفعال الآتية: تسليم منتوج غير مطابق لما تم الاتفاق عليه أو الخداع في تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج، أو في النتائج المنتظرة منه أو في مدى صلاحيته للاستعمال في الغرض المخصص له. حيث يُستفاد من النصين أن المشرع لم يشترط لقيام جريمة الخداع تحقق ضرر فعلي للمستهلك، بل يكفي مجرد ارتكاب فعل الخداع، مما يجعلها من قبيل جرائم الخطر، التي تُجرّم السلوك ذاته بصرف النظر عن النتيجة، كما أن المشرع لم يقيد ارتكاب الجريمة باستخدام وسيلة محددة، بل اشترط فقط أن تنصب الوسائل المستعملة على إحدى الخصائص الجوهرية للمنتوج، وقد اقر القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات جمة من العقوبات لكل حالة نوردها فيما يلي:

أولاً: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الغش والتدليس

حرص المشرع الجزائري على حماية المستهلك والمتعامل الاقتصادي من مختلف صور الغش والخداع التي قد تمس طبيعة المنتجات أو خصائصها أو مصدرها أو كميتها، وذلك من خلال تقرير عقوبات جزائية ضد كل من يتعمد تضليل المتعاقد أو خداعه بشأن السلعة أو الخدمة محل التعامل. وقد نصت المادة 429 من قانون العقوبات على معاقبة مرتكب جريمة الغش بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع إلزامه برد الأرباح غير المشروعة التي جناها نتيجة هذا السلوك الإجرامي، وهو ما يعكس رغبة المشرع في تحقيق الردع الخاص والعام واسترجاع المكاسب المتحصلة من الجريمة.[2]

---

[1] الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

[2] قانون العقوبات الجزائري، المادة 429، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-47.

ثانياً: تشديد العقوبة عند استعمال وسائل احتيالية

لم يكتف المشرع بتجريم الغش في صورته البسيطة، بل شدد العقوبة عندما يقترن الفعل بوسائل تدليسية تزيد من خطورته وتؤدي إلى تضليل المستهلك بصورة أكثر إحكاماً. ويتعلق الأمر باستعمال موازين أو مكاييل غير مطابقة أو اللجوء إلى وسائل احتيالية تؤثر على عمليات التحليل أو الوزن أو القياس أو تقديم بيانات كاذبة توهم بوجود رقابة رسمية أو عمليات فحص صحيحة. وفي هذه الحالات ترتفع العقوبة إلى الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة إلى 500.000 دج، بالنظر إلى ما تنطوي عليه هذه الأفعال من قصد إجرامي متقدم وخطورة أكبر على الثقة العامة في المعاملات التجارية.[1]

ثالثاً: العقوبات المقررة للغش في المواد الغذائية والطبية

يولي المشرع الجزائري أهمية خاصة للمواد الغذائية والطبية والمنتجات الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني، باعتبارها ترتبط مباشرة بالصحة العامة. لذلك جرم كل صور غش هذه المواد أو عرضها للبيع أو تداولها مع العلم بكونها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، كما جرم حيازة المواد أو الوسائل المخصصة للغش والتحريض على استعمالها. وقد حدد عقوبة هذه الأفعال بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج، وهو ما يعكس الطابع الوقائي الذي يميز السياسة الجنائية في هذا المجال.[2]

رابعاً: العقوبات المشددة المرتبطة بالنتائج الضارة للغش

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التدرج في العقوبة تبعاً لجسامة النتيجة المترتبة عن استهلاك المواد المغشوشة أو الفاسدة. فإذا ترتب عن الغش إصابة المستهلك بمرض أو عجز عن العمل، ارتفعت العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. أما إذا أدى الفعل إلى مرض مستعصٍ أو فقدان عضو أو حدوث عاهة مستديمة، فإن العقوبة تصبح السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة مع غرامة تتراوح بين 1.000.000 دج و2.000.000 دج. وفي حالة وفاة الضحية نتيجة استهلاك المادة المغشوشة، فإن المشرع يوقع عقوبة السجن المؤبد، وهو أقصى درجات التشديد المقررة لهذه الجرائم.[3]

خامساً: العقوبات المقررة لحيازة المواد المغشوشة أو وسائل الغش

لم يقتصر التجريم على الأفعال التنفيذية للغش، وإنما امتد ليشمل الحيازة غير المشروعة للمواد المغشوشة أو الفاسدة أو السامة، وكذلك المواد الطبية المغشوشة والوسائل المستعملة في الغش والموازين والمكاييل غير المطابقة. ويعاقب مرتكب هذه الأفعال بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من

[1] قانون العقوبات الجزائري، المادة 430، المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] قانون العقوبات الجزائري، المادة 431، المعدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

[3] قانون العقوبات الجزائري، المادة 432، المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

20.001 دج إلى 100.000 دج، وذلك في إطار السياسة الوقائية التي تهدف إلى منع وقوع الجريمة قبل تحقق نتائجها الضارة.[1]

سادساً: تشديد العقوبة بالنسبة لبعض الفئات المهنية

منح المشرع حماية خاصة للمواد والأشياء الموضوعة تحت عهدة الأشخاص المكلفين بحفظها أو مراقبتها، كالمتصرفين والمحاسبين، حيث شدد العقوبة إلى الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً متى قام هؤلاء بغش المواد أو توزيعها مع علمهم بفسادها أو بغشها. ويعود سبب هذا التشديد إلى إخلال الجاني بواجبات الثقة والأمانة المرتبطة بوظيفته، فضلاً عن استغلال مركزه المهني للإضرار بالمصلحة العامة.[2]

سابعاً: العقوبات المقررة لعرقلة أعمال الرقابة والمعاينة

إدراكاً لأهمية الرقابة في مكافحة جرائم الغش، جرم المشرع كل سلوك يهدف إلى عرقلة عمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو الموظفين المختصين المكلفين بمعاينة المخالفات. وتتمثل هذه الأفعال في رفض السماح لهم بالدخول إلى المحلات الصناعية أو أماكن التخزين أو البيع أو أي وسيلة أخرى تؤدي إلى منعهم من أداء مهامهم القانونية. وقد رتب على ذلك عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج، دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المقررة قانوناً.[3]

ثامناً: مسؤولية الشخص المعنوي والعقوبات التكميلية

وسع المشرع نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل الأشخاص المعنوية التي ترتكب باسمها أو لحسابها جرائم الغش المنصوص عليها في هذا الباب. وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة وفق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، كما يمكن الحكم عليه بعقوبات تكميلية كغلق المؤسسة أو المنع من ممارسة النشاط أو نشر الحكم القضائي، بحسب ما تقتضيه خطورة الفعل المرتكب.[4]

---

[1] قانون العقوبات الجزائري، المادة 433، المعدلة بالأمر رقم 75-47.

[2] قانون العقوبات الجزائري، المادة 434، المعدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

[3] قانون العقوبات الجزائري، المادة 435، المعدلة بالأمر رقم 75-47.

[4] قانون العقوبات الجزائري، المادة 435 مكرر، المضافة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006؛ قانون العقوبات الجزائري، المواد 18 مكرر و18 مكرر 2 و51 مكرر.

خلاصة

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري انتهج مقاربة شاملة في مجال الرقابة على مطابقة ونوعية المنتجات، تقوم على الجمع بين الآليات الوقائية والتدابير الردعية من أجل توفير حماية فعالة للمستهلك وضمان سلامة المنتجات المتداولة في السوق. فقد تجسدت الرقابة الوقائية في مختلف إجراءات المراقبة والمعاينة والتحليل المخبري ونظام المطابقة المسبقة وشهادات المطابقة والعلامات الإلزامية للجودة، وهي آليات تهدف أساسًا إلى منع وقوع المخالفات قبل حدوث أضرارها. وفي المقابل، عزز المشرع هذه الحماية بمنظومة ردعية تتضمن تدابير إدارية وعقوبات قانونية موجهة ضد كل إخلال بقواعد المطابقة والجودة.

وعليه، فإن فعالية نظام الرقابة على المنتجات لا تتحقق من خلال الجزاءات وحدها، ولا من خلال التدابير الوقائية فقط، وإنما من خلال التكامل بينهما، بما يضمن الكشف المبكر عن المنتجات غير المطابقة ومنع تداولها من جهة، ومساءلة المخالفين وردعهم من جهة أخرى. وهو ما يعكس توجه المشرع الجزائري نحو إرساء منظومة قانونية متكاملة ترمي إلى حماية المستهلك وتعزيز الثقة في السوق الوطنية وضمان احترام معايير الجودة والسلامة في مختلف المنتجات المعروضة للاستهلاك.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة يتضح أن مراقبة مطابقة ونوعية المنتجات لم تعد مجرد مسألة فنية أو إدارية، بل أصبحت إحدى الركائز الأساسية لحماية المستهلك وضمان الأمن الاقتصادي والصحي داخل المجتمع. فمع اتساع دائرة الإنتاج والاستهلاك وتنوع السلع والخدمات، باتت الحاجة ملحة إلى تدخل السلطات العمومية من أجل ضمان احترام المتعاملين الاقتصاديين لمتطلبات الجودة والمطابقة، بما يكفل حماية المستهلك من الأخطار والأضرار التي قد تنجم عن تداول منتجات غير مطابقة أو غير آمنة.

وقد بينت الدراسة أن المشرع الجزائري سعى إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة لمراقبة مطابقة ونوعية المنتجات، من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، إلى جانب مختلف النصوص التنظيمية المكملة لهما. كما أقر مجموعة من القواعد التي تلزم المتدخلين الاقتصاديين باحترام المواصفات القانونية والقياسية واللوائح الفنية المعتمدة، باعتبار المطابقة شرطًا أساسيًا لتداول المنتجات في السوق الوطنية.

كما أظهرت الدراسة أن فعالية نظام الرقابة لا تقوم فقط على وجود قواعد قانونية تنظم المطابقة، وإنما تتطلب كذلك وجود أجهزة وهيئات متخصصة تسهر على تطبيق هذه القواعد ومراقبة احترامها ميدانيًا. وفي هذا الإطار، أسند المشرع مهمة الرقابة إلى أعوان الرقابة وقمع الغش ومصالح وزارة التجارة، إضافة إلى المعهد الجزائري للتقييس والمخابر المعتمدة وغيرها من الهيئات الفنية المختصة، بما يضمن مراقبة المنتجات في مختلف مراحل إنتاجها واستيرادها وتوزيعها وتسويقها.

كما تبين أن المشرع اعتمد مقاربة مزدوجة في مجال الرقابة، تجمع بين البعد الوقائي والبعد الردعي؛ حيث تتمثل الرقابة الوقائية في مختلف عمليات الفحص والمعاينة والتحليل والتحقق من المطابقة قبل طرح المنتجات للتداول، بينما تتمثل الرقابة الردعية في التدابير والعقوبات المقررة لمواجهة حالات عدم المطابقة والغش الاقتصادي، بما يحقق الردع ويحافظ على استقرار السوق ويحمي مصالح المستهلكين.

وقد أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج أهمها:

- كرس المشرع الجزائري مبدأ مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية والقياسية باعتباره أساس حماية المستهلك.
- تشكل المطابقة والنوعية عنصرين جوهريين لضمان سلامة المنتجات وأمن المستهلك.
- اعتمد المشرع منظومة مؤسساتية متخصصة تضم أجهزة الرقابة وقمع الغش وهيئات التقييس والمخابر المعتمدة.
- منح القانون لأعوان الرقابة صلاحيات واسعة في مجال التفتيش والمعاينة وأخذ العينات والتحاليل.
- تبنى المشرع سياسة وقائية تقوم على الكشف المبكر عن المنتجات غير المطابقة قبل وصولها إلى المستهلك.

- دعم الرقابة الوقائية بمنظومة ردعية تشمل التدابير الإدارية والعقوبات الجزائية.
- ساهم نظام التقييس والمواصفات القياسية في رفع مستوى الجودة وتعزيز الثقة في المنتجات الوطنية.

كما كشفت الدراسة عن بعض النقائص التي ما تزال تحد من فعالية الرقابة، من أهمها:

- تشتت النصوص القانونية المنظمة للمطابقة والنوعية بين عدة قوانين ومراسيم تنظيمية.
- تعقد بعض الإجراءات الفنية المتعلقة بالتحليل وإثبات عدم المطابقة.
- محدودية الإمكانيات التقنية والبشرية لبعض أجهزة الرقابة مقارنة بحجم السوق.
- صعوبة مواكبة بعض النصوص القانونية للتطور السريع للمنتجات والتقنيات الحديثة.
- استمرار بعض الممارسات التجارية غير المشروعة رغم تشديد العقوبات.

وبناءً على ذلك يمكن اقتراح ما يأتي:

1. تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات المكلفة بالرقابة على المطابقة والنوعية.
2. تحديث النصوص القانونية بصورة دورية لمواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية.
3. تدعيم أجهزة الرقابة بالوسائل التقنية والمخبرية الحديثة.
4. تكثيف برامج تكوين أعوان الرقابة وقمع الغش.
5. توسيع حملات التوعية الموجهة للمستهلكين حول حقوقهم وآليات التبليغ عن المنتجات غير المطابقة.
6. تشجيع المؤسسات الاقتصادية على تبني أنظمة الجودة والمطابقة الدولية.
7. تعزيز الرقابة على المنتجات المستوردة لحماية السوق الوطنية والمستهلك الجزائري.

وفي الأخير، يمكن القول إن فعالية نظام مراقبة مطابقة ونوعية المنتجات لا تتوقف على وجود النصوص القانونية فقط، وإنما تتطلب تكامل الأدوار بين السلطات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، بما يضمن توفير منتجات سليمة وآمنة تستجيب للمعايير القانونية والتقنية وتحقق الحماية المنشودة للمستهلك والمصلحة العامة.

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

اولا: المصادر

الاوامر

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد 54 – الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025.
2. الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30
3. الامر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد78،المؤرخ في /30/ 09 1975 معدل والمتمم بموجب القانون رقم /07 05 مؤرخ في 13 يونيو 2007 ،الجريدة الرسمية، عدد 31 ،الصادرة في 13 مايو 2007
4. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب"، جريدة رسمية العدد 59 المؤرخة في 28 غشت 2005 معدل ومتمم

القوانين

1. القانون رقم 04-04 مؤرخ 2004/06/23، المتعلق بالتقييس، ج.ر، العدد41، صادرة في2004/06/27، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-04، مؤرخ في 2016/06/19، ج.ر، العدد37، مؤرخة في2016/06/22
2. القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 ،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15 ،الصادر بتاريخ08 مارس 2009. المعدل والتمم
3. القانون رقم **12-07** مؤرخ في 2012/02/21 يتعلّق بالولاية، **ج.ر**، عدد 12 مؤرخة في2012/02/29.
4. القانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل و يتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. (ج ر رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018).
5. قانون رقم 02/89 مؤرخ في 7 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989، ج.ر العدد 06 المؤرخة في 1989/02/08 (ملغى).

6. القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21/07/1979 المتضمن قانون الجمارك"، جريدة رسمية العدد 61، المؤرخة في 23 غشت 1998، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير ،2017، جريدة رسمية العدد ،11 المؤرخة في 19 فبراير 2017

المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 2000-1992 المؤرخ في 11/06/2000 الذي يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 34 صادر في 14/06/2000 معدل ومتمم .
2. المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 ، المتضمن القانون الاساسي للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالتجارة واعوان الرقابة جريدة الرسمية عدد 75 الصادرة في 16 ديسمبر 2009
3. المرسوم التنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 30 يونيو سنة 1987، يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج.ر العدد ،27 المؤرخة في 01 يوليو 1987.
4. المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك.
5. المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المؤرخ في 30 أبريل2014 ، المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحاليل الجودة واستغلالها، ج ر عدد28، الصادرة بتاريخ 2014/05/14
6. المرسوم التنفيذي 15-122 المؤرخ في 2005/05/14 المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره ج ر ج ج، العدد26 ، الصادرة بتاريخ 2015/05/14
7. مرسوم التنفيذي رقم 16-324 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 13 ديسمبر 2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذو القعدة 1426 الموافق لـ 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وعمله، ج.ر. العدد73 الصادرة بترايخ 2016/12/15.
8. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5، صادر في 31 يناير 1990 معدل ومتمم.
9. المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 06 أبريل 1991 المتضمن المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها"، جريدة رسمية العدد 16 المؤرخة في 10 أبريل 1991.
10. المرسوم التنفيذي رقم 96 -355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 ، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، ج ر، العدد62 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم97-459 المؤرخ في أول ديسمبر 1997 ، العدد80 ، الصادرة بتاريخ 1997/12/19 .
11. المرسوم التنفيذي رقم03-318 مؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وعمل، ج.ر العدد 59 الصادرة بتاريخ 2003/10/05.

12. مرسوم تنفيذي رقم 98-69 ممضى في 21 فبراير 1998 يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي. ج. ر.، العدد 11، الصادرة في 1 مارس 1998،المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-20 مؤرخ في 25 يناير 2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-69 ج. ر.، العدد 6 الصادرة في 30 يناير 2011

13. مرسوم تنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1426 هـ الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 م، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر العدد80، الصادرة بترايخ 2005/12/11.

14. مرسوم تنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق بعظيم التقييس وسيره. ج. ر. العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-324 ممضى في 13 ديسمبر 2016 يعدل ويتممم المرسوم التنفيذي رقم 05-464 ج. ر.. العدد 73، الصادرة في 15 ديسمبر 2016.

15. مرسوم تنفيذي رقم 10-124 مؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1431 الموافق 28 ابريل سنة 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين و المفتشين البيطريين و الأطباء البيطريين المتخصصين ج.ر العدد 28، الصادرة في 28 ابريل 2010م.

ثانيا: المراجع

الكتب العامة

1. بلحاج العربي، **الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون الجزائري –دراسة مقارنة**، (دط)، دار وائل للنشر، (د.م.ن)، سنة 2010

2. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج04، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، ط02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000 .

3. عبد الرزق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام**، المجلد الثاني، ط03، دار نهضة مصر، مصر، سنة 2011.

4. عبد الرشيد مأمون، **العلاقة السببية في المسؤولية المدنية**، (دط)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ، د.ت.ن)

الكتب المتخصصة

1. بن صخرية كريم، **المسؤولية المدنية للمنتج وآليات التعويض المتضرر**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013

2. بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006

3. زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009

4. سي يوسف زاهية **دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل المتمم**، دار ،هومه الجزائر 2019
5. شلغوم رحيمة، **قانون الاستهلاك حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري**، بيت الأفكار الجزائر، 2019
6. علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى الجزائر، 2000
7. عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، ط02، منشأة المعارف، 2008
8. محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006

المقالات

1. براهيمي هادية، "**جزاء الاخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات** ،مجلة البحوث في العقد وقانون الاعمال ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1 العدد الثالث ديسمبر 2017
2. بروح مدال، **فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي الاغواط العدد 5، 2019
3. بولحية علي، **جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ، العدد39 ، 2002
4. تومي ميلود، صولح سماح، "**دور معايير الجودة والتقييس في حماية المستهلك الجزائري**"، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد 39، 2009
5. جميلة أغا، **دور الولاية البلدية في حماية المستهلك**، مجلة العلوم القانونية الإدارية، مكتبة الرشاد للطباعة النشر التوزيع الجزائر، عدد خاص، 2005
6. حمار نسيم، **الالتزام بالمطابقة في قانون حماية المستهلك**، مجلة الاتحاد الوطني للمحامين الجزائريين، العدد03 ، منشورات دار المحامي، سيدي بلعباس، العدد03، 2011.
7. حنان مسكين، الحاج بن أحمد، "**حماية المستهلك من جريمة الغش في المنتوجات في التشريع الجزائري**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 2، 2020.
8. ربيح ثامر، بن ناصر وهيبة، **رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة(دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)**، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04 ، العدد 02،2019
9. سلامي فيروز، عبد السلام بندي عبد الله، **الرقابة على الجودة لحماية المستهلك في القطاع الغذائي الزراعي**، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد د راية، العدد33، 2015

10. سي يوسف زهية حورية، **رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست(الجزائر)، العدد11 ، جانفي2017
11. شرون حسينة، قاسمي الرزقي، "**هيئات التقييس في التشريع الجزائري ودورها في حماية المستهلك**"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 2، العدد 1، 2021
12. شكلاط رحمة، **الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد02، 2006
13. علواش مهدي، **صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 ، العدد 03 ديسمبر 2017،
14. عيساوي زاهية، **الرقابة كآلية لضمان مطابقة المنتوج**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد19، العدد02، 2024
15. قاسمي حمزة، ميهوب يزيد، **الرقابة على المنتجات الدوائية غير مطابقة في القانون الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد13 ، العدد25، 2021
16. قعبس نورالدين، **آليات مراقبة المنتجات المستوردة في ظل قواعد قانون حماية المستهلك الجزائري**، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد05، 2018
17. قونان كهينة، **صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش** "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، سنة 2021
18. ماية بن مبارك، "**مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، 2014
19. مختار بولعراس، **المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتا منغست (الجزائر) ، المجلد 07، العدد 02، الصادرة بتاريخ 01 جوان 2018.
20. مخزوم محمد الحبيبي، **دور المعهد الجزائري للتقييس في ضمان مطابقة المنتجات الغذائية لمواصفة حلال**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر 2024.

المداخلات

1. بوروح منال، **فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات**، الملتقى الوطني حول الالتزام بالسلامة في الاجتهاد القضائي، جامعة بومرداس، يومي 23 و 24 أفريل2018
2. بوفاس شريفة، رحاحلية بلال، **الالتزام بالمواصفات القياسية كإستراتيجية لحماية المستهلك**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الموسوم **بـ :آثار التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية**

المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر، أيام 08 و09 ماي 2013

3. تعويلت كريم سلطات، **أعوان قمع الغش التابعين لإدارة التجارة** "، الملتقى الوطني حول تدخل الدولة لحماية المستهلك عن طريق إدارة قمع الغش، يومي 22 و 23 ماي 2012 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو
4. زروق العربي، **دور الأجهزة في حماية المستهلك**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة الشلف يومي 05 06 ديسمبر 2012
5. محمودي سماح ونوعي نبيل، **الرقابة كآلية لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات غير المطابقة**"، كتاب جماعي حول النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أدرار ، سبتمبر 2020
6. نوي أحمد، **التزام المتدخل الاقتصادي بمطابقة المنتوجات الغذائية :صمام أمان قانوني للمستهلك**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول : **تعزيز الأمن الغذائي للمستهلك في القانون الجزائري**، المنعقد يوم 12فيفري 2024، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2024

الاطروحات

1. عبد الجليل بورياش، **آليات حماية المصالح التجارية للمستهلك في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2022
2. علواش مهدي، **الاطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة قسنطينة1 ، 2020 / 2019
3. علي خوجة خيرة، **الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه الحقوق تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016
4. عميرات عادل، **المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي دراسة في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016
5. قاسمي حمزة، **حماية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د، تخصص: قانون خاص، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2023-2024
6. قرواش رضوان، **الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك**، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر1 ، 2013 / 2012

مذكرات الماجستير

1. أحمد معاشو، **المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن المنتوجات المعيبة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2012-2013
2. أرزقي زبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011
3. بوديسة مصطفى، **حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية**، مذكرة ماجستير في حقوق، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة كلية الحقوق جامعة الجزائر ،1، 2015
4. جرعود الياقوت، **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001
5. الحراري ويزة شالح ، **حماية المستهلك في طل قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012
6. خميخم محمد، **الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 ، 2011
7. زوبة سميرة، **الحماية العقدية للمستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006/2005
8. كالم حبيبة، **حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون،2005
9. مالكي محمد، **الأليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم- السياسية تخصص قانون مدني أساسي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016
10. نسيمة جدي، **القوة القاهرة في القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005- 2008

مذكرات الماستر

1. طرافي أمال، **التزام المنتج بمطابقة المنتوجات في ظل القانون**09-03، مذكرة ماستر في القانون، تخصص :عقود ومسؤولية، كلية الحقوق اولعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،2013

الفهرس

الفهرس

الفهرس
مقدمة 1
الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لمراقبة مطابقة ونوعية المنتجات
المبحث الأول: الأساس التشريعي والتنظيمي لرقابة المطابقة ونوعية المنتجات..... 6
المطلب الأول: الرقابة في ظل أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 6
الفرع الاول: مفهوم المطابقة في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش..... 6
الفرع الثاني: رقابة مطابقة ونوعية المنتجات في قانون حماية المستهلك..... 10
المطلب الثاني: الرقابة في إطار القانون رقم 16-04 14
الفرع الأول: مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية 15
الفرع الثاني :مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك 20
المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة مطابقة ونوعية المنتجات 22
المطلب الأول :دور أجهزة وزارة التجارة في الرقابة (أعوان الرقابة وقمع الغش)..... 22
الفرع الأول: التعريف بأعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش. 22
الفرع الثاني: أصناف أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش. 24
المطلب الثاني: دور الهيئات في الرقابة على مطابقة ونوعية المنتجات. 31
الفرع الاول: دور المخابر المعتمدة في الرقابة على مطابقة ونوعية المنتجات. 31
الفرع الثاني: دور المعهد الجزائري للتقييس في الرقابة على مطابقة ونوعية المنتجات. 34
خلاصة..... 36
الفصل الثاني: آليات وإجراءات ممارسة الرقابة على مطابقة ونوعية المنتجات
المبحث الأول: الرقابة الإدارية والوقائية على المنتجات..... 39
المطلب الأول :إجراءات التفتيش والمعاينة وسحب العينات 39
الفرع الأول: السلطات المخولة لأعوان قمع الغش في مجال رقابة مطابقة المنتجات الاستهلاكية 39
الفرع الثاني: طرق ممارسة رقابة المطابقة..... 42
المطلب الثاني: نظام المطابقة المسبقة وشهادات المطابقة والعلامات الإلزامية 44
الفرع الأول: نظام المطابقة المسبقة للمنتجات 45
الفرع الثاني: شهادات المطابقة ودورها في إثبات جودة المنتجات 48

الفهرس

الفرع الثالث: العلامات الإلزامية للمطابقة وأثرها في حماية المستهلك 51
المبحث الثاني: الرقابة الردعية وجزاءات عدم المطابقة 53
المطلب الأول :التدابير الإدارية لعدم مطابقة المنتوج..... 53
الفرع الأول: التدابير المفروضة على عدم مطابقة المنتجات الاستهلاكية بين المؤقتة والنهائية
..... 53
الفرع الثاني : فرض غرامة المصالحة. 58
المطلب الثاني :المسؤولية والعقوبات الجزائية في حالة الإخلال بالمطابقة ونوعية المنتجات... 59
الفرع الاول: المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالمطابقة ونوعية المنتجات 59
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية في حالة الإخلال بالمطابقة ونوعية المنتجات 64
خلاصة..... 67
الخاتمة 69

ملخص

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع مراقبة السلطات العمومية لمطابقة ونوعية المنتجات في التشريع الجزائري، باعتباره من المواضيع المرتبطة بحماية المستهلك وضمان سلامته وأمنه الاقتصادي. وقد تم التطرق إلى الإطار القانوني المنظم للمطابقة والنوعية، من خلال دراسة مفهوم المطابقة والمواصفات القياسية واللوائح الفنية، وكذا مختلف الهيئات المكلفة بالرقابة وعلى رأسها أجهزة الرقابة وقمع الغش وهيئات التقييس والمخابر المعتمدة.

كما تناولت الدراسة آليات وإجراءات ممارسة الرقابة على المنتجات، سواء من خلال التدابير الوقائية والإدارية الرامية إلى منع تداول المنتجات غير المطابقة، أو من خلال الآليات الردعية والعقوبات المقررة لمواجهة المخالفات المرتبطة بالمطابقة والجودة. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري وضع منظومة قانونية ومؤسساتية متكاملة لحماية المستهلك، غير أن فعالية هذه المنظومة تظل رهينة بتطوير وسائل الرقابة وتعزيز التنسيق بين مختلف الجهات المختصة ومواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية.

الكلمات المفتاحية: مطابقة المنتجات–حماية المستهلك –الرقابة على الجود

Abstract

This study examines the issue of public authorities' oversight of product conformity and quality in Algerian legislation, considering it a topic closely linked to consumer protection and ensuring their safety and economic security. The legal framework governing conformity and quality is addressed through an analysis of the concept of conformity, standards, and technical regulations, as well as the various oversight bodies, primarily the anti-fraud control and suppression agencies, standardization bodies, and accredited laboratories.

The study also explores the mechanisms and procedures for product control, including preventive and administrative measures aimed at preventing the circulation of non-conforming products, and deterrent mechanisms and penalties established to address violations related to conformity and quality. The study concludes that the Algerian legislator has established a comprehensive legal and institutional system for consumer protection; however, the effectiveness of this system remains contingent upon developing oversight mechanisms, strengthening coordination among the various competent authorities, and keeping pace with economic and technological advancements.

Keywords: Product conformity, Consumer protection, Quality control